

الجزء الرابع والثلاثون
في الأيمان

جدول المحتويات

الباب الأول في النيات في الأيمان	١١
الباب الثاني فيمن قال: "حلفت أو أقسمت" هل تجب عليه بذلك اليمين؟	١٣
الباب الثالث فيما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب	١٨
الباب الرابع فيمن حلف بألفاظ مختلفة في مقاعد ومعاني شتى	٢٨
الباب الخامس فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى	٣٤
الباب السادس فيمن حلف إلى أجل وانقضاء وقت، وما أشبه ذلك	٣٧
الباب السابع فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئاً	٤٠
الباب الثامن في الصبي إذا حلف قبل البلوغ والمشرک قبل الإسلام والعبد قبل العتق وما يلزمهم في ذلك	٤٧
الباب التاسع في أيمان الغيب	٥٠
الباب العاشر في جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية	٥٥
الباب الحادي عشر فيمن حلف أن يفعل في أحد فمات المحلوف عليه	٦٠
الباب الثاني عشر في الكلام قبل تمام اليمين وفي اليمين بقبض الحقوق وتركها وردها وفيه ذكر شيء من التزويج، ومن حلف لا يكلم فلاناً وفي اللباس، وغير ذلك من معاني الأيمان	٦٢
الباب الثالث عشر اليمين بالظلم	٧٣
الباب الرابع عشر في اليمين بالقتل والضرب والقتل	٧٧
الباب الخامس عشر اليمين بالعمل والأجرة والوكالة والرجي	٨٢
الباب السادس عشر فيمن حلف لا يضحى في بلده وفي الخروج	٨٩
الباب السابع عشر في اليمين في التزويج والوطء والزنا	٩٤
الباب الثامن عشر اليمين بالسكن والدخول، وما أشبه ذلك	١٠١
الباب التاسع عشر الأيمان بالعطية	١١١

- الباب العشرون اليمين بالمشاركة ١١٣
- الباب الحادي والعشرون اليمين بالبيع والشرى والقسمة والركوب وفيمن حلف عن شيء فكتبه أو أمر به ١١٤
- الباب الثاني والعشرون اليمين بما لا يفعل مرة بعد مرة، وبما يقع الفعل من غير فعل الحالف ١٢٠
- الباب الثالث والعشرون ما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه، وفي الشك المعارض للماضي من الأفعال ١٢٣
- الباب الرابع والعشرون فيمن حلف لا يذكر أحدا ولا يكلم رجلا له ١٢٨
- الباب الخامس والعشرون في الجبر على الأيمان، وما يعذر به الحالف إذا جبر على الحنث ١٣٠
- الباب السادس والعشرون فيمن حلف أيمانا، هل يحكم عليه الحاكم بكفارتها؟ وفي الجبر على اليمين ١٣٤
- الباب السابع والعشرون فيمن حلف لا يفعل شيئا إلا أن يحكم عليه الحاكم وفيمن حلف أنه عاقل أو غير سفيه ١٣٧
- الباب الثامن والعشرون الاستثناء في اليمين ١٣٩
- الباب التاسع والعشرون من حلف على ما لا يقدر عليه ١٤٥
- الباب الثلاثون في اليمين بالرفع إلى الحاكم ١٤٧
- الباب الحادي والثلاثون من حلف لا يشرب من لبن غنم سماها ١٤٩
- الباب الثاني والثلاثون فيمن جعل الحلال عليه حراما و الحرام حلالا ١٥٢
- الباب الثالث والثلاثون من حلف على غيره ليفعل شيئا ١٦٧
- الباب الرابع والثلاثون في أيمان السلاطين الجبابة ١٧٠
- الباب الخامس والثلاثون فيمن حلف بصدقة ماله كله أو بعضه ١٧٩
- الباب السادس والثلاثون في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك ٢٢٣
- الباب السابع والثلاثون اليمين بالصلاة والصوم والطاعة ٢٤٣

- الباب الثامن والثلاثون في اليمين بالمشي إلى بيت المقدس وأمثاله وغير ذلك ٢٥٢
- الباب التاسع والثلاثون فيمن حلف لا يأكل من مال فلان محدودا أو غير محدود ٢٥٦
- الباب الأربعون في اليمين في حد الجواز، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار ٢٦٧
- الباب الحادي والأربعون فيمن حلف لا يأكل الحب فأكل طحينه وأمثال ذلك ٢٧٠
- الباب الثاني والأربعون فيمن حلف عن شرب شيء أو أكله فشربه أو أكله في المعنى
دون التسمية ٢٩١
- الباب الثالث والأربعون في اليمين باللباس والأكل والكلام أيضا وأشبه ذلك ٣٢٦
- الباب الرابع والأربعون في اليمين بالأيام ٣٤٦
- الباب الخامس والأربعون اليمين بالدهر وما أشبه ذلك ٣٥٠
- الباب السادس والأربعون فيمن حلف على أنه صادق فإذا هو كاذب ٣٥٣
- الباب السابع والأربعون فيمن قبح وجهه أو سوده أو لعنه أو قال: أنا أعبد الشمس
أو عبد القمر أو مشرك أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو شيعي أو مرجئي، وأمثال
ذلك ٣٥٨
- الباب الثامن والأربعون في ذكر شيء من الكفارات ٤١٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٩٠ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الحميسي.

تاريخ النسخ : ١٧ رجب ١٢٧٦هـ.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٥٤ صفحة.

بداية النسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في النيات في الإيمان. ومن

كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن بن روح عن أبي

الحواري رحمه الله: قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون..."

نهاية النسخة : "...لمن هي في يده لما بها من رأي في الأمين".

البياضات : قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية : نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ : حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ : نهار ١٤ رجب ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له : القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٣٩ صفحة.

بداية النسخة : "باب ١: في النيات في الأيمان. ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن بن روح عن أبي الحواري رحمه الله: قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون..."

نهاية النسخة : "...لمن هي في يده لما بها من رأي في الأمين".

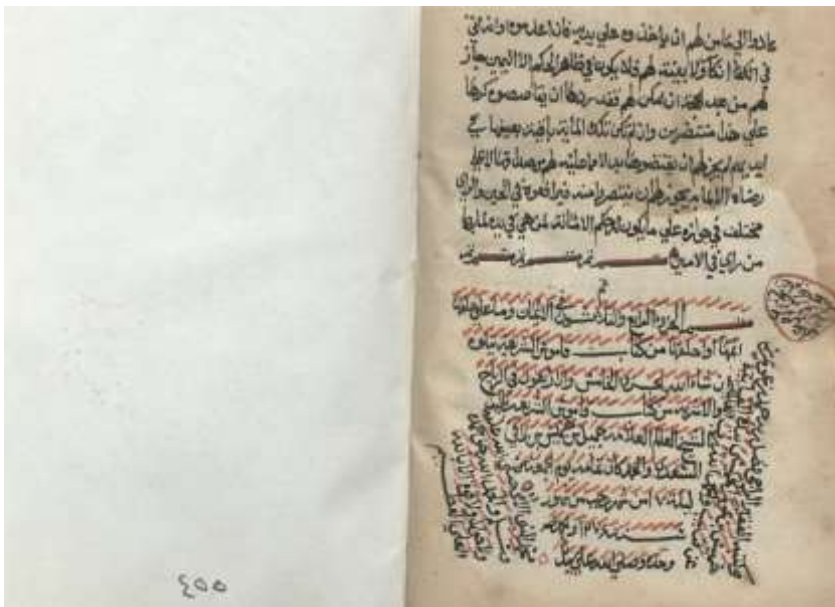
البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الباب الأول في النيات في الأيمان

ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن [عن محمد^(١)] بن روح عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون: إنّ الأيمان تجري على معنيين؛ على المعنى والتسمية. وقال من قال من قومنا: إنّ اليمين تجري على أربعة معان؛ على المعنى والتسمية والتعارف والنية. قال: وهو قول حسن.

مسألة: وقيل: في النية في الأيمان اختلاف؛ قيل: إنّ ذلك له وعليه. وقيل: لا له ولا عليه. وقيل: عليه ولا له.

مسألة: وسألته عن النية في الأيمان، ثابتة أم لا؟ قال: قد اختلف في ذلك؛ فقيل: للحالف ما نوى في يمينه وعليه ما نوى في يمينه. وقال من قال: ليس عليه يمين في ذلك. وقال من قال: ليس عليه فيما نوى في يمينه، ولا له ما نوى في يمينه، وإنما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام في اليمين. وقال من قال: عليه ما نوى في يمينه، وليس له ما نوى في يمينه، وهذا كله ما لم يقع الحكم عليه لغيره، فإذا وقع عليه الحكم لغيره من زوجة /٤/ أو عبد في طلاق أو عتاق، وحاكمه خصمه في ذلك؛ حكم عليه بما ظهر من اليمين، ولم يقبل منه في دعواه ما أسر من النية، ولو كان الحاكم ممن يرى له النية، ما جاز أن يحمل عليه خصمه له، وعلى الحاكم بذلك؛ لأنه مقر بالأيمان (خ: اليمين) مدّع البينة.

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٧/٢٦).

ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ معنى اليمين فيما له وفيما عليه إذا حلف الإنسان على حق يدّعيه له، وهو غير عارف بحقيقته أنه له، ونوى في ذلك نية تخرجه عن نية اليمين عن تحقيق ذلك، أنه له عليه بالقطع، فقد يكون هذا إذا رد اليمين عليه. وكذلك إذا حلف الناصر أنه ما عليه، ومعه أنه عليه، أو تظن أنه عليه، وحلف على نية في الباطن على غير القطع، وفي الظاهر بالقطع، وجميع ما أشبه هذين الوجهين؛ فالاختلاف في ذلك على ما ذكره.

والأصح معنا أنه إن كان عن حق لزمه فيه اليمين في القطع فيما عليه، وأنكره وهو يعلم أنه عليه، أو حلف على أنه له، وهو لا يعلم أنه له؛ فهذا ليس له نية في الباطن، وما سوى ذلك وما أشبهه، فعلى ما يكون أشبه إلى ثبوت الاختلاف، يحسن أن يمال به كل وجه إلى ما يليق به من الآراء على التفصيل لا على الإجمال. وأما في ظاهر الحكم فكما ذكره أنه /٥/ يحكم عليهما بما ظهر منهما من اليمين، ولا يجوز غير ذلك، ولا يصدق إذا حلفه الحاكم في موضع لزومه الحكم عليه باليمين أن يرجع، أنا نويت كذا وكذا، بخلاف ما حلف عليه، فهذا مع القاضي بينهما يكون باطلا غير مقبول، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: الحلف بغير الله لا يجوز، والحلف بالله لغير واجب عليه لا يجوز، ولكن لا بالإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: ومن رأى أنه يحلف في نومه، ثم انتبه فعقدها يمينا في قلبه، ولم يلفظ بها لسانه؛ إنه لا يمين بذلك، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن قال: "حلفت أو أقسمت" هل تجب عليه بذلك

اليمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: رفع في الحديث أن جابر بن زيد دعا رجلا إلى طعام، فأبى الرجل، فقال: "أقسمت لتأتين"، فجاء الرجل فأكل، فقال جابر: "كدت تحتثني"، وقد ذكر لنا نحو هذا عن بشير.

مسألة: قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر فيمن قال: "حلفت"، أو "آليت على نفسي"، أو قال: "أقسمت على نفسي لأفعلن كذا وكذا"، فلم يفعل حتى فات فعل ذلك، أو قال: "لا أفعل كذا وكذا" ففعل؛ ٦/ قال: إن نوى بذلك يمينا، أو أنه آلى بالله، أو أقسم بالله؛ فعليه اليمين، فإن كان أرسل القول؛ فلا أبصر عليه في ذلك شيئا.

قلت له: وما كفارة "أقسمت بالله" أو "آليت بالله"؟ قال: كفارة يمين مرسل.

قال: وقد قال من قال في إنسان قال لإنسان: "أقسمت عليك بالله لتفعلن": إنه قال: إنه يمين، فإن حنث؛ فعليه الكفارة، وأما أنا فلا أرى عليه كفارة في ذلك؛ لأنه إنما عظم عليه بالله.

قلت: وكذلك إن قال: "بحق الله عليك"؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال ذلك يعني نفسه: "أقسمت لتفعلن" أو "آليت لتفعلن"، ونوى بذلك اليمين، أو القسم بالله أو تولي (خ: أو نوى) بالله ليفعلن فحنث؛ فعليه الكفارة.

قلت: فما كفارة ذلك؟ قال: كفارة يمين مرسل.

مسألة: وفي قول الرجل: "أقسمت عليك"، وقوله: "وحقاً"؛ قال: ليس ذلك بيمين.

قال أبو سعيد: أما قوله: "وحقاً"؛ فعندي أنه كذلك، وأما "أقسمت عليك لتفعلن كذا وكذا"؛ فقد قيل: إنه يمين. وقيل: ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين؛ لأنه كأنه إنما يخبر أنه كان أقسم في قول من يقول ذلك، ولم يكن أقسم.

مسألة: قال أبو جعفر: عن هاشم عن بشير قال: /٧/ سألت أبا عبيدة مسلماً قال: قلت: "حلفت" يمين؟ قال: لا. قال: قلت: "أقسمت" يمين؟ قال: لا، إلا أن أبا نوح قال: يمين، وإن نسيت فألقه، قال: فأتيت أبا نوح فقلت له فيمن قال: "حلفت"، أيمين؟ قال: لا، قال: قلت: أقسمت يمين؟ قال: نعم. قال: قلت: عمن؟ قال: كتاب الله، وجابر بن زيد؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ^{١٧} وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [القلم: ١٨، ١٧]، وقال: دخلت^(١) على أبي الشعثاء وهو يأكل فرجعت، فقال: أقسمت لترجعن فرجعت، قال: كدت أن تحثني.

مسألة من غيره: وأقسمت عليك؟ عن جابر بن زيد: إنه يمين لقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]. وقيل: إن هذا ليس بيمين، وإنما هو خير^(٢)، ولعلهم إنما أقسموا بالله.

(رجع) مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن قال: "عليه يمين شديد"، أو قال: "أنا حالف بثلاثين حجة"، ولم يكن حلف، ولم يعتقد هذا يميناً

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلفت.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: خير.

أن لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ إنه لا كفارة عليه، وهي كذبة يستغفر منها ربه، وكذلك لو أخبر أنه حلف بثلاثين حجة، وكذلك لو قال: "عليه يمين"، يخبر أنه فعل شيئاً لم يكن؛ فعليه أنه لا كفارة عليه، إلا من قال: "عليه يمين"، يريد أن يجعل على نفسه يمينا؛ فعليه كفارة / ١٠ / (١) اليمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إن قال: "عليه يمين" فليس عليه يمين، إلا أن ينوي يمينا عليه عن القسم إذا قال: "علي يمين إن فعلت كذا وكذا".

مسألة: وروى لنا هاشم أن أبا عبيدة أنه قال: "حلفت" و"أقسمت" أنه ليس بيمين، حتى يقول: "أقسمت بالله". روي عن أبي نوح أنه قال: "أقسمت" يمين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: من قال: "حالف بصيام شهرين"؛ فلا يلزمه شيء، وإن قال: "عليه صيام شهرين إن فعل كذا وكذا" وفعل؛ فإنه يلزمه ما جعل على نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ألفاظ العامة في أيمانهم يقول حالفهم: "إني حالف بالطلاق"، أو بالعتاق، أو بالسبيل، أو بالحج، أو بصيام شهرين، أو بثلاث مالي للمساكين عن فعل كذا وكذا، أو أني ما أفعل كذا، ثم يفعل ما حلف عليه، ما الذي يلزم هذا الحالف على هذا اللفظ في كل لفظة من ذلك، جمع ذلك عند حلفه أو فرقه، أرسل القول أو قيده بنية، كان ذلك في غضب أو غير غضب؟ فاشرح لي سيدي في هذا شرحا شافيا كافيا محتوما، يكون أصلا لكل شيء من هذا، مأجورا مثابا مشكورا. / ١١ / وقد

(١) وقع انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من الرقم ٨ إلى الرقم ١٠.

يوجد في الجوابات: فيمن يحلف بالحج والسبيل والعتق والصيام، ويجيء في الجواب: إنه يلزمه ما جعل على نفسه، ولم يبينوا لفظاً غير ذلك، فعرفني تفسير هذا ومعانيه، علمك الله ما جهلت، ولقنك الصواب إذا سئلت.

الجواب: أما قوله: "أنا حالف على فعل كذا" أو "حالف بكذا"، ولم يكن حالفاً، فأحسب أنه قد قيل في هذا ومثله باختلاف من الرأي؛ فأحسب أن بعضاً يوجب عليه اليمين إن حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن لم يحنث؛ فلا شيء عليه من الكفارات. وبعضاً لا يرى عليه شيئاً، ويجعله كاذباً في قوله وعليه التوبة. وأما جمع مما^(١) كفارته واحدة؛ **فقال من قال:** عليه من الكفارات ما حلف عليه، إن حنث في يمينه. **وقال من قال:** عليه من الكفارة واحدة عن جميع ما أنفقت كفارته. وأما من اختلفت كفارته؛ فعليه عن كل حنث كفارة، ولا أعلم فرقاً بين الغضب والرضى في آثار المسلمين المتقدمين، بل رفع لي عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان الفرق في ذلك، ولعله قد حفظه عن أهل العلم، أو رأي رآه. وأما من يحلف بالحج ولم يبين اللفظ، فمعناه قد حلف بلفظ ثابت، وهو أن يقول: ١٢ / "إن فعلت كذا فعليّ حجة" أو "تلزمني حجة"، أو "عليّ الطلاق" أو "الصدقة" أو "العتق"، والله أعلم، وفقك الله إلى أوضح السبيل وأقوم الدليل.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد: فيمن يقول: "بيني وبين الله" إذا خاطبه أحد، ومعناه هذا اللفظ يخرج معنا يميناً، وخاصة إذا أراد به اليمين.

(١) ق: فما.

قال غيره: نعم، إن أراد به اليمين، وإن لم يردّها؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون يمينا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي امرأة قالت: "يلزمني ألف يمين إن حلبت هذه البقرة"، فحلبتها بعد ذلك، ما يجب عليها؟
الجواب: إذا لم تذكر الله وَعَلَىٰ؛ فلا أقوى أن ألزمها شيئا من الكفارات، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا لعدله؛ إذ قيل في مثله: إنه لا يمين إلا أن تنويه به، وإلا فهو كذلك. وفي قول آخر: إنه يمين، وعليها أن تكفر لحثها. وعلى قول آخر فيجوز أن لا يكون يمينا على حال.

الباب الثالث فيما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال: "لعمرك الله" أو "أيم الله" أو "معاذ الله"، أو "أقسمت بالله" أو "الله / ١٣ / عليّ" أو "أشهد بالله" أو "الله عليّ شهيد"؛ فقد قيل: كل هذا يمين، وإن حلف بالقرآن أو سورة منه؛ ففي بعض القول: إنها يمين؛ لأن "بسم الله الرحمن الرحيم" مثبتة في كل سورة. وقال من قال: ليسه يمين.

قال غيره: وقد قيل: عليه أيمان بعدد القرآن، وأما إن قال: "والإسلام" أو "الكعبة" أو "الصلاة" أو "بحق بيت الله" أو نحو هذا، رفع القسم (خ: وقال القسم)، (وفي خ: وأوقع القسم) على غير اسم الله، ولم ينو بذلك القسم بالله؛ فليس (خ: فلا أرى) بذلك يميناً. وكذلك إن قال: "وحق رسول الله" إذا لم يرد بذلك القسم بالله، حتى ينوي بذلك اليمين بالله.

قال غيره: وقد قيل: إذا ذكر الله في ذلك؛ فهو يمين.

مسألة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بسورة من القرآن، ومن حلف بسورة من كتاب الله؛ فعليه بكل آية يمين»^(١).

ومن غيره: وفي المنهج: وإن قال: عليه بكل حرف، في المصحف صلاة أو حجة أو يمين مغلط؛ فعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عليه ما حنث فيه.

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ» كل من: سعيد بن منصور في التفسير، رقم: ١٤٣؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٢٢٣٢؛ البيهقي في الكبرى، رقم: ١٩٩٠١.

(رجع) مسألة: ومن قال: "علي يمين أن لا أفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف بشيء؛ ١٤ / فعليه يمين.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليه في ذلك شيء إلا أن يريد بذلك يمينا، وإن قال: "حلفت لا أفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف؛ فهو (خ: فهي) كذبة منه. مسألة: ومن قال: "يعلم الله لقد كان كذا وكذا"، وهو يعلم أنه لم يكن؛ فعليه كفارة بالتغليظ.

ومن غيره: وقال من قال: إن قوله: "يعلم الله أنه فعل كذا وكذا" ولم يفعل، ففي ذلك اختلاف؛ وقال من قال بالتغليظ. وقال من قال: مرسل، وأما قوله: "علم الله أنه فعل كذا وكذا"، وهو كاذب؛ فعليه التغليظ، وليس في ذلك اختلاف، على قول من يقول في الأيمان بالتغليظ.

ومن غيره: وأثبت بعض كفارة المرسل في جميع الأيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(رجع) مسألة عن سليمان بن عثمان عن موسى: في "الله" و"بالله" و"تالله"؛ أيمان كلها.

ومن غيره: قال: وأما قوله: "والله"؛ فهو يمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك قوله: "تالله". وأما قوله: "تالله"؛ فقال من قال: يمين. وقال من قال: ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين. وأما قوله: "الله"؛ فإن أراد به اليمين، فهو يمين. وقيل: إنه يمين، (وفي خ: فإن أراد به يمينا فهو يمين)، وإلا فليس بيمين.

مسألة: وقد روى بعض عن الربيع: إن الأيمان ١٥ / أربع: "بالله" و"والله" و"أيم الله" و"تالله".

مسألة: وسألته عن من يقول: "عليّ يمين لا كفارة لها"؛ فقال: عليه كفارة يمين مغلط.

قلت: فإن قال: "عليّ يمين تعجز عنها الجبال"؛ فقال: عليه كفارة يمين.

مسألة: وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو ملأت بين السماء والأرض، ثم حنث؛ فقال: عليه كفارة يمين مرسلة.

مسألة: قال بشير: قال أصحابنا: في الذي يقول: "لا إله إلا الله، ما أحسن هذا"؛ أن ذلك يمين، إذا لم يكن كما قاله حسناً، وكذلك قول: "سبحان الله" أيضاً يمين في مثل هذا، فأما "أعوذ بالله" فلا؛ لأنه إنما هو استعاذ بالله.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وقال بشير: قال أصحابنا: [من] قال: "لا إله إلا الله وسبحان الله، ما فعلت كذا" وقد كان فعل؛ إنه يمين. وأما إن قال: "أعوذ بالله" أو "معاذ الله"؛ فليس بيمين.

(رجع) مسألة: قلت: امرأة أرادت أن تقول: "وحياتي علي شيء"، أرادت أن تحلف عنه أن لا تفعله فزلت، وقالت: "وحيات ربي"، فذكرت لأبي الحواري في ذلك، فرأى عليها الكفارة، كأنه في معنى قوله "وحيات ربي"، مثل: "وحيات ربي"، ولم أره يعذرهما في زلة لسانها إذا قالت: إنها أرادت غير ما / ١٦ / قالت.

ومن غيره: ولعل بعضاً يجعل لها في ذلك العذر؛ لأنه: لا غلت على مؤمن في عتاق ولا طلاق ولا في يمين، وكل خطأ من القول فهو المرفوع عن المسلمين.

قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشيخ سعيد بن بشير الصبحي

فقال: إذا كان منها على غير معنى العقد منها والتعمد؛ ففي عامة القول: لا يلزمها يمين في الواسع، وإن صدقت في الحكم فكذلك، والحنث لا يحكم به الحاكم.

(رجع) مسألة: أخبرنا أبو زياد عن أبي شعيب (خ: سعيد) أنه قال: "اللهم لك علي أن لا أعوذ أشرب النبيذ"، ثم سأل عبد المقتدر؛ فقال بالتغليظ.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "الله يعلم أنني أحب لقاءك ومواصلتك"، أو "أحبك" ونحو هذا، وهو كاذب فيما قال؛ قال: عليه كفارة التغليظ.

قال غيره: قد قيل هذا. وقال من قال: عليه كفارة يمين مرسل.

مسألة: أبو علي موسى بن علي في رجل قال: "أعوذ بالله"، أو "حاشا لله"؛ أن ليس فيه يمين، إلا إذا قصد إلى اليمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل في قوله: "حاشا لله"، وقوله: "معاذ الله": إنه يمين؛ وقال من قال: إنه ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين.

ومن غيره: ١٧/ وفي المنهج: "وعزة الله" و"عظمة الله" و"أعوذ بالله" يمين. واختلفوا فيمن قال: "علي يمين"؛ قال قوم: يمين. ومن قال: "إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة"؛ فعن أبي يحيى: يكفر يميناً. ومن قال: "الله بلا واو؛ فقيل: إنها غير يمين حتى يريد بها اليمين، وإن قال: "سألتك بالله"؛ لا شيء فيه.

(رجع) مسألة: ومن مصحف بني يزن: وعن رجل يقول: "معاذ الله إن فعلت كذا وكذا"؛ قال: ليست بيمين، هي كقوله: "أعوذ بالله". قال أبو عبد الله: إنها يمين.

ومن غيره: وفي المنهج: وفي "معاذ الله" اختلاف.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ومن جواب أبي علي: وعنه: وإن قال: "لا إله إلا الله، إن لم أفعل كذا وكذا"؛ فلا يكون ذلك عندنا يميناً إلا أن يجعله يميناً..

مسألة: وعمن قال: "بسم الله لا أفعلن (خ: لأفعلن) كذا وكذا"، ثم حنث؛ كفر يمينا إن أراد اليمين.

مسألة: وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا الله هو ملأت ما بين السموات والأرض، ثم حنث؛ قال: عليه إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وقال أبو عبد الله: الذي تلزمه فيه من الكفارة من الأيمان من قال: "والله" / ١٨ / أو "بالله" و"تالله" و"أيم" (١) الله و"ربي وربك" و"الذي خلقتني وخلقك" و"بالله" و"بالحق" إذا أراد به الله وأنه هو الحق.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقيل في قوله: "بالله"؛ ليس بيمين حتى يريد به اليمين؛ وقول: هو يمين. (رجع) قلت له: فإن أراد الحق العدل؛ فإنه ليس عليه كفارة، وهو كقوله: و"أنا عبد الله" و"حق رسولك" و"حق الكعبة" و"حرمتك" و"حرمة الإسلام" و"حرمة الإمام"؛ فهذا فيه الاستغفار ولا كفارة فيه.

قلت له: و"حق الله"؛ قال: هي يمين.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وأما قوله: و"حق الله"؛ فهي يمين، وقال الربيع: يمينان مرسلان. وقول: يمين مغلظ. وقول: يمين مرسل.

(رجع) قلت له: فقوله: "حلفت عليك"؛ فليس بيمين، حتى تريد بذلك اليمين. وقوله: "سألتك بالله"؛ فليس بيمين، ولا قولك: "سألتك بالرحم الذي بيني وبينك"، ولا قوله: "سألتك بحق الإسلام"، وأما قوله: "علي يمين"، إذا أراد

بذلك اليمين فهو يمين. وقوله: و"أنا حالف" ولم يكن حلف؛ فليس ذلك بيمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يمين إذا قال: "علي يمين إن فعلت كذا وكذا". وقال من قال: حتى يريد / ١٩ / بذلك اليمين.

قلت: فقوله: "ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل علي حرام"؛ قال: إذا أراد اليمين في شيء حنث فيه؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين. قال: فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن محبوب إلى موسى بن علي (خ: موسى): وعن الذي يقول: "علي في الله لأفعلن كذا وكذا" أو "علي بالله"، ثم حنث؛ فأما الذي قال: "علي في الله"، فإن أراد بذلك ندرا؛ فهو نذر كفارة يمين.

قال غيره: ومعني أنه قيل: إذا قال: "علي لله أن أفعل كذا وكذا"؛ فهي يمين. قيل: مغلط. وقيل: مرسل، و"في الله" عندي مثل "الله".

ومنه: وأما الذي قال: "علي تالله"؛ فهي كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وقيل في رجل قال: "في هذا الطعام عليه كظهر أمه"؛ فعليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن من يقول: "علي يمين لا كفارة لها"؛ فقال: عليه كفارة يمين مغلط.

قلت: فإن قال: "علي يمين تعجز عنه" ^(١) الجبال؛ **فقال:** عليه كفارة يمين.

مسألة: وعلى من يقول: "علي ما اتخذ يعقوب على بنيه" في شيء حنث فيه، ما كفارته؟ فعليه كفارة يمين مغلظة؛ لأنهم أعطوه موثقاً بالله (خ: من الله)، ٢٠/ ومن قال: عليه ميثاق الله كمن قال: عليه عهد الله.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** عليه يمين مرسل، ويوجد ذلك عن أبي زيادة فيما أحسب. **وقيل:** ليس عليه شيء، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر؛ لأنه قيل: لا يدري ما اتخذ يعقوب على بنيه.

مسألة: وعن رجل حلف والله ^(٢) عليه أنه لا يفعل من الأمر كذا وكذا، ثم حنث؛ فهذا يلزمه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وعن رجل قال: لا والله، لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ فهذا عليه كفارة يمين، مثل هذه المسألة التي قبلها.

قال غيره: نعم، هذا هو القول، **وقد قيل:** إنه إذا قال: لا والله ويلى والله ^(٣)؛ إنه لا يحنث، والحنث أولى به إذا كذب أو حنث.

مسألة: وعن رجل قال: لله علي لأفعلن كذا وكذا، وحنث؛ فما نرى عليه إلا يميناً، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن روح: إذا حنث أو فاته ذلك الشيء، فعليه كفارة يمين مغلظ. **وقال أبو سعيد:** لا يبين لي عليه أكثر من كفارة يمين مرسل.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٢) ق: نذر.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في امرأة قالت لولدها: علي رحمة الله أو رحمة ربي أي لا أكلت، أو إن أكلت من عندك شيئاً، أيكون هذا يمينا أم لا؟ فلم أحفظ في ذلك شيئاً، إلا أنني لا أرى عليها في ذلك شيئاً؛ لأنها /٢١/ دعت لنفسها ما ينبغي لها أن تدعو به.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة حلفت يمينا بالغة من الأيمان ليس لها كفارة، ثم حنثت؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** عليها كفارة يمين مغلظ؛ صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً.

مسألة: وسئل عمن قال: وحق رسول الله في شيء حنث فيه، أيكون عليه يمين؟ **قال:** معي أن بعضاً يقول: عليه اليمين إذا ذكر الرسول (خ: الله)، **ومعي** أن بعضاً لا يلزمه شيئاً. **ومعي أن أكثر القول:** لا يلزمه شيء.

ومن غيره: وإن قال: وحق الكرسي فليس يمين، وإن قال: وحقي كرسي الله؛ **فقول:** يمين. **وقول:** ليس يمين. (رجع) **مسألة:** وقال أبو زياد فيمن قال: الله علي لأفعلن كذا وكذا، ثم حنث؛ فهو بالتغليظ.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل في مثل هذا: إنه يمين مرسل، والله أعلم. وسألته عن رجل قال: الله علي شاهد لأفعلن كذا وكذا، ثم حنث؟ **قال:** عليه كفارة يمين، وهو رأي.

قال أبو المؤثر: أرى فيه يمينا مرسلة.

ومن غيره: **قال:** قال: الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل كذا، فقال: نعم، فلم يفعل؛ فعليه مغلظ.

(رجع) مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب /٢٢/ عن رجل قال: عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا وكذا، ثم حنث؛ قال: إن كان نوى بذلك يميناً، فعليه يمين مغلظ، وإن كان مرسلًا، ولم ينو بذلك يميناً؛ فلا شيء عليه.

مسألة: قلت: فإن قال: علي يمين تعجز عنه الجبال؛ فقال: كفارة يمين.

مسألة: روى عن شيخه ابن أبي الجمهور: في رجل قال: وحق رسول الله، روي عن فيض بن اليماني أنه روى عن بعض إخوانه أنه قال: إذا أردت به يميناً فهو يمين.

مسألة: روى لنا مهلب عمن قال: وحق الله، أنه سأل محبوباً عنها فقال: سألت الربيع عنها فجعل عليه يميناً إطعام ستة مساكين، أو صيام عشرين يوماً.

ومن غيره: لعله أراد: إطعام عشرين مسكيناً، أو صيام ستة أيام، كذلك يخرج القول عند عدم الإطعام إذا كان يمينين. وقد قيل: يمين واحد يمين مرسل.

قال أبو صفرة عن محمد بن محبوب (خ: عن محبوب) فيمن قال: الحمد لله، يريد بذلك اليمين فحنث؛ أن عليه الكفارة.

مسألة: إنه يوجد أنه من كتاب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال: الله أو علي لله؛ قال: هو يمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل يقول: علي في الله لأفعلن كذا وكذا، وعلي بالله؛ فهي كفارة يمين؛ إطعام عشرة /٢٣/ مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه بالتغليظ. وقال من قال: في قوله: علي في الله؛ فهو يمين، (وفي خ: فهو بمنزلة النذر)، وعلي بالله؛ كفارة يمين مرسل، وعلي لله؛ كفارة يمين مغلظ. وقال من قال: كله يمين مرسل.

مسألة: وعمن قال: عليه كفارة يمين لا كفارة لها، ثم حنث؛ قال أبو المؤثر: كفارتها بالتغليظ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: كفارة يمين مرسل.

وكذلك قيل: من حلف يميناً، ثم لم يعلم ما كانت؛ فقال من قال: يستحيط لنفسه، والاستحاطة بالتغليظ. وقال من قال: كفارة يمين مرسل، حتى يعلم غير ذلك باليقين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف في صحته أن يفعل كذا، أو لا يفعل بطلاق أو غيره، ففعل ذلك وهو مجنون، أيحنت ويبرأ بفعله ذلك أم لا؟
الجواب عن الصبحي: يبرأ في يمينه ولا حنث، وهذه موجودة في باب الإيلاء من بيان الشرع، ولعل هذا الجواب عن الشيخة بنت راشد.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: فيمن قال: والله العظيم (بتسكين الهاء وضمها وفتحها) لا أفعل كذا وكذا، ونيته قسماً فحنث، أعليه تكفير في يمينه هذا أم لا؟ قال: إن كان نيته قسماً؛ فعليه كفارة الحنث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: والقسم / ٢٤ / بالله لا يكون إلا بكسر الهاء من اسم الله وَعَلَى، وأما بضم الهاء من اسم الله أو بفتحها وبتسكينها؛ فليس هو بقسم عندنا، والله أعلم.

وقال ابن عبيدان: بتسكين الهاء هي يمين، وخاصة إذا أراد بها اليمين، والله أعلم.

الباب الرابع فيمن حلف بألفاظ مختلفة في مقاعد ومعاني شتى

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما إن دخله، ثم جعل عليه حراما إن كلمه، ثم جعل عليه حراما إن لبس له ثوبا؟ قال: يصير ذلك كله^(١)

ومعي أنه قيل: إذا جعل عليه بيت أخيه حراما إن دخله، وثوبه عليه حراما إن لبسه، وكلامه عليه حراما إن كلمه، ففعل ذلك كله؛ إن لكل شيء من ذلك كفارة يمين

يمينا واحدا إذا كان في مجلس واحد.

قال غيره: ، ولو كان ذلك في مجلس واحد.

قال غيره: وقد قيل في الأيمان إذا حلف الحالف بألفاظ (خ: بأيمان) متفقة اللفظ، ولو كثرت في معنى واحد في مجلس واحد إذا حنث؛ ففيها في كل لفظ كفارة. وقيل: إنما عليه كفارة واحدة ولو كثرت الأيمان، إذا كانت في مجلس واحد، وإن كان ذلك في مجالس أو مقامات؛ فلكل مجلس أو مقام كفارة. وقيل: ولو اختلفت الألفاظ، فإذا اتفقت المعاني والكفارات؛ فإنما عليه /٢٥/ كفارة واحدة، ولو كثرت الألفاظ واختلفت المعاني، وإذا اتفقت الكفارة. وقيل: في كل حفظ لفظ من ذلك كفارة، ولو كان في معنى واحد، إلا أن يكون في مجلس واحد في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات فهي كفارة

(١) في النسختين: كلمه.

واحدة وإن اختلفت المجالس والمقامات فلكل مقام أو مجلس من لفظ مختلف كفارة ولو اتفقت الكفارات.

وقيل: ولو اتفقت الكفارات إذا اختلفت الألفاظ، وإنما يتفق فيما يتفق من معاني اللفظ مثل: من يحلف بالرحمن وبخالقه وأشباه هذا، ولو أكثر فالمعنى واحد، وإن حلف بالله والحلال عليه حرام، والحرام له حلال؛ كانت هذه الألفاظ مختلفة ولو اتفقت الكفارات فيها. **وقيل:** وهذا مثله متفق في المعنى، ولكن لو حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه؛ كان هذه معان مختلفة. **وقيل:** إنما يختلف من هذا اليمين بالله، واللعن والقبح مخالفان اليمين بالله، وهما متفقان وما أشبههما من الخزي والمقت، ولا يشبه ذلك، ولو اتفق في الكفارة وعند من يوافق بين ذلك، ولا يتفق وقوله: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك، وفي ذلك مثله يتفق، (وفي خ: أو مشرك متفق في المعنى).

مسألة: ومن غيره: عن أبي الحواري: فيمن قبح وجهه، ثم قال: وإلا فعليه صيام شهرين لا يشرب لقوم لنا، ثم رجع^(١) فقبح وجهه، ثم قال: وإلا فعليه صيام ٢٦/ شهرين لا يأكل لهم طعاما، ثم عاد فقبح وجهه، وإلا فعليه صيام شهرين لم يدخل لهم منزلا؛ إن عليه في كل شيء من هذا حنث فيه، بما جعل على نفسه، فإن شرب لهم لنا؛ فعليه صيام شهرين، وعليه للقبحة صيام ثلاثة أيام، وإن أكل لهم طعاما؛ فعليه مثل ذلك، فإن دخل لهم منزلا؛ فعليه مثل ذلك، كان هذا في مجلس واحد أو مقاعد شتى.

(١) ق: عاد.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: وسألته عن رجل حلف وآلى أن ماله صدقة، ثم حنث؛ قال: يتصدق بعشر ماله. قلت: فإن حلف عشر مرات؟ قال: يتصدق بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

قال أبو الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ: الذي نأخذ به إن سمي للفقراء؛ فعليه عشر ماله، وإن لم يسم؛ فلا شيء عليه، كذلك بلغنا عن^(١) محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ، وموسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ، فإن حلف عشر مرات في معنى واحد؛ فإنما عليه عشر ماله واحد.

ومن غيره: قال: نعم، قال من قال: عليه عشر ماله في هذا عشر مرات، ويذهب ماله كله. وقال من قال: عليه عشر بعد عشر. وقال من قال: عليه عشر واحد إذا كان في معنى واحد، وإذا كان في معان شتى؛ فعليه لكل معنى عشر. وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة؛ فقد قيل في ذلك بالاختلاف؛ فإذا لم يسم بأحد ولا نوى؛ فقد قال من قال: عليه عشر ماله ٢٧/ على الفقراء، والصدقة أهلها معروفون كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال من قال: عليه العشر إذا عرف هو أن الصدقة للفقراء، وعرف موضع الصدقة، وكان عارفاً بموضع الصدقة. وقال من قال: عليه كفارة يمين؛ لأنه قد أراد القسم. وقال من قال: لا شيء عليه حتى ينوي أو يسمي.

(١) زيادة من ق.

وفي موضع آخر: وقال من قال: إذا كان يعرف (خ: يعلم) أن الصدقة للفقراء والمساكين، ثم حلف بالصدقة؛ فهي للفقراء والمساكين، ولو لم يسم. وقال من قال: حتى يسمي أو ينوي، وإلا فلا شيء عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل قال: عليه خمسة عهود؛ قال: إذا قال: عليه عهود لله؛ فعليه لكل عهد كفارة مغلظة.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل: كفارة واحدة تجزيه في العهود كلها.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: في رجل يقول: عليه عشرون عهدا بالله، ثم حنث؛ قال: عليه عشرون يمينا مرسلا.

ومن غيره: وفي المنهج: قال: على أثر ما مضى.

وقال غيره: عليه عشرون يمينا مغلظا.

(رجع) قال: وأما الذي يقول: "عليه عشرون عهدا لله"، ثم يحنث؛ قال: عليه عشرون يمينا مغلظا.

قال غيره: وفي المنهج: وقال أبو الحواري: في الذي يقول: عليه لله أنه مثل قوله: عليه عهد لله، والذي يقول: عليه ميثاق الله مثل ٢٨/ قوله: عليه عهد الله، وكذلك عهد رسول الله وميثاقه.

(رجع) مسألة: وحفظ أبو زياد عن أبي مروان فيمن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي، ثم حنث؛ قال: لكل ملة كفارة واحدة، إذا كان على معنى واحد. وحفظ أبو زياد عن محمد بن أبي مروان بن عبد الله عن محبوب: إن الكفارات إذا اتفقت في الحنث كفارة واحدة.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب يرفعه إلى أبيه: إنه كفارة واحدة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال: لو كانت الأيمان بلفظ واحد.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. وقال من قال: لو كانت الأيمان بلفظ واحد، ومن غيره، قال: نعم قد قيل هذا وقال من قال لو كانت الأيمان بلفظ واحد إلا أنه في مقاعد شتى؛ فلكل مقعد كفارة. وقال من قال: لكل لفظة كفارة، ولو كان في مجلس واحد.

مسألة: مما يوجد عن الفضل بن الحواري فيما قيل: قيل له: فإن حلفت بذلك في مواضع شتى يقول: عليها عهد الله ليعودن (خ: ليعدون) بها مرة بعد مرة، قال: إذا كان ذلك في معنى واحد؛ فليس عليها إلا كفارة واحدة إذا حنثت. وقال: كفارة من قال: عليه عهد الله بالتغليظ؛ يعتق أو يطعم ستين مسكينا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بالإطعام والعتق قبل، فإن لم يجد صام؛ لأنه قد ذكر الله.

مسألة: ومن غيره: وعن سليمان بن الحكم: فيمن قال: أنا أعطي الله عهدا إن فعلت كذا وكذا، أو أن أفعل / ٢٩ / كذا وكذا، فإن حنث؛ فعليه كفارة يمين مغلظ.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: عليه عهد الله ليفعلن شيئا، ثم حلف بالله الذي لا إله إلا هو ليفعلنه، ثم قال: عليه حرام ليفعلنه، ثم حنث؛ قال: يكفر يميناً واحداً. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: في الأيمان الكثيرة إذا تكررت بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة في معان مختلفة وأشياء مختلفة، هل فيها رخصة من قول المسلمين أنها ترد إلى كفارة واحدة أم لا؟

الجواب: نعم، في ذلك رخصة عن بعض العلماء المسلمين أنه يجزي عن الأيمان الكثيرة كفارة واحدة؛ قيل: مغلظة. وقيل: مرسلة. وقول بعض الفقهاء من المسلمين: إنه يجزي عن جميع الكفارات التوبة والاستغفار؛ لأن ذلك من حقوق الله، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إن هذا في موضع الاتفاق من الكفارات على ما هي به في كونها من الافتراق، إلا موضع رأي واختلاف بالرأي، والقول بردها إلى كفارة واحدة شائع، والعمل به لمن جاز له شائع، والاجتزاء بالتوبة من جملة ما جاز لأن يلحقها ولا بد من ذلك.

الباب الخامس فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله / ٣٠ / محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل يقول: عليه عهد الله في غير قسم، هل عليه شيء؟ قال: لا، وقد صدق عليه عهد الله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقال محمد بن محبوب فيمن قال: عليه ألف لعنة؛ فلا شيء عليه، وإن قال: ألف لعنة من الله؛ فعليه كفارة واحدة للألف اللعنة، إلا أن تكون له نية. وإن قال: عليه ألف عهد الله أو عهد من الله، ثم حنث؛ فعليه كفارة ألف عهد، صيام ألفي شهر، أو إطعام على قدر ذلك. وقول: عليه كفارة واحدة مرسلة. وإن قال: عليه ألف عهد الله، ولم يقل: لله ولا نوى ذلك؛ فلا شيء عليه. وإن قال: عليه ألف لعنة وألف عهد، أو ألف قبحة أو ألف حجة وحنث؛ فأما في الحج، فيلزمه ما قال، وأما الباقي؛ فعن محمد بن محبوب: إنه لا شيء عليه حتى يقول: إنه من الله أو ينوي ذلك. (رجع) مسألة عن أبي المؤثر: في الذي يقول: عليه الله؛ إن هذا مثل الذي يقول: عليه عهد الله.

قلت: والذي يقول: عليه ميثاق الله، أيكون ذلك مثل الذي يقول: عهد الله؟ قال: نعم.

قال غيره: معي أنه أراد به أنه من قال: عليه عهد رسول الله كمن قال: عهد الله وميثاق الله كعهده، وكذلك ميثاق / ٣١ / رسول الله، وكذلك يعجبني. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا وفاء لعهد في معصية الله»^(١).

قال غيره: كل عهد على معصية الله؛ فلا يثبت ولا يجوز إلا إبطاله.

(رجع) مسألة على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلف بالذي احتجب^(٢) سبع سموات وفي نيته الله؛ فمعي أنه قيل: لا يمين عليه؛ لأنه لم يوقع يمينه بالله صريحاً، وقد أخطأ صفة الله تعالى، فكأنه حلف بمن في السموات ساكنون وهم الملائكة، وهذا على قول من لم يحكم بالنيات في الأيمان. وأحسب أن بعضاً يرى عليه اليمين بقصده وإرادته، وإذا لا يحلف إلا بالله. وأحسب يخرج في بعض القول كأن هذا الحالف بالله والملائكة. وأحسب أن بعضاً يرى على هذا التوبة والاستغفار، ولا يرى عليه يميناً، وكأنه لم يحلف عنده، ويقول: إن كان هذا ممن يدين بالحجاب، فقد خرج من حكم هذا الصواب، وإن كان من أهل الدعوة بذل له النصيح والإعتاب، وروجع بصحيح الخطاب، وما يتذكر إلا أولوا الألباب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: ومنه: وسألته عن حلف بغير الله، مثل: نبي أو مسلم غير نبي، ٣٢/ حيا كان أو ميتاً، أو مسجداً أو قبراً، ما يلزمه في ذلك؟ قال: معي أن عليه الاستغفار والتوبة من حلفه لغير الله، ولا أعلم أن عليه كفارة إذا حنث في هذا اليمين.

(١) أخرجه بلفظ: «لا وفاء لنذر...» كل من: أحمد، رقم: ١٤١٦٧؛ والدارمي، كتاب النذور

والأيمان؛ رقم: ٢٣٨٢؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣١٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: احتجت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي قوله تعالى: ﴿وَكَاُنُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، ما تفسير ﴿الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾؟

الجواب: إن تفسير ﴿الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ عندهم نقضهم لعهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم، أن لا يعبدوا سواه، فعبدوا غيره وكذبوا رسله وخالفوا أمره وارتكبوا نهيته؛ فهذا هو الحنث العظيم، والله أعلم بتأويل كتابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال من فوق: علي برفقة الله تعالى إن فعلت كذا، وفعل؛ فيعجبني أن يلزمه كفارة يمين مرسله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بغير الله تعالى، مثل: أن يحلف بالكعبة أو بمسجد أو قبر أو بالنبي ﷺ أو بالنار أو بالماء، وأشباه هذا؛ فتلزمه التوبة ولا كفارة عليه، والله أعلم.

مسألة: وقال محمد بن روح: من حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنه كاذب؛ فهو يمين مغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. وقول: إذا لم يُحلفه حاكم ولم يقتطع بها مالا؛ فعليه يمين مرسل.

الباب السادس فيمن حلف إلى أجل وانقضاء وقت، وما أشبه ذلك

٣٣/ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن جعفر: وإن حلف ليسويه (خ: ليسوءه) أو ليوفيه أو ليعاقبه؛ فأما في العقوبة فإذا عاقبه فقد برئ، وأما في الباقي فإن كانت له نية فذلك ما نوى، وإلا فإذا قال ذلك أنه قد ساء ما فعل؛ فقد بر، وكذلك بقوله ليحزيه. وأما قوله: ليحولن بينه وبين كذا وكذا؛ فإذا حال بينه وبين ذلك؛ فقد بر.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف عن شيء لا يأكله، أو بيت لا يدخله إلى القيض أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الذرة يعني الدراك، أو قال: إلى آخر القيض، أو إلى انقضاء القيض، وقد يتقدم من النخل ما يتقدم، ويتأخر منها ما يتأخر، وقد يحس البرد في غير وقته، وقد يقول المنجمون في ذلك قولاً، ولا يجدون^(١) فيه حداً.

وأما قوله: "إلى القيض" فهو إلى أن يدرك القيض^(٢) مع العامة، وأما قبل ذلك؛ فلا يحث، وأما قوله: "إلى آخر القيض"، فهو إلى أن يفنى الرطب من آخر القيض قليلاً أو كثيراً، وكذلك إن كان قال: "إلى أول القيض"؛ فهو إلى دراك أول الرطب، وكذلك إذا قال: "إلى آخر القيض"؛ فهو إلى آخر شيء من الرطب، وكذلك إذا قال: "إلى انقضاء القيض"؛ فهو إلى انقضاء قيض العامة، وكذلك إذا قال: "إلى الصيف"؛ فهو إلى أن يدرك الصيف مع العامة في الجزاز والدوس^(٣)،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجدون.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: القبض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدوش.

وكذلك في الذرة، وإذا قال: "إلى أول الذرة"؛ فهو /٣٤/ إلى أن يدرك أقدمها، وكذلك إذا قال: "إلى آخر الذرة"؛ فهو إلى آخر شيء من الذرة.

وأما قوله: "إلى الربيع"؛ فهو إذا جد^(١) الناس النخل، ولو بقي شيء من مواخير القيظ؛ لم يعقد بذلك. وأما قوله: "إلى الشتاء"؛ فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويستتروا من البرد، وليس النظر في ذلك إلى حساب أهل المعرفة بالنجوم وحساب الأوقات، وقد قالوا: ولو أحسن الناس البرد في غير وقته، فذلك لا يعتد به ولا يحنث؛ لأنه ربما وجد البرد في غير القيظ، وليس ذلك من الشتاء. انقضى.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في مدة القيظ:

والصيف في مدة الأسلاف جوزه قوم وضعفه قوم إذا اختلفوا
ومدة الصيف دوس الأكثرين له ومدة القيظ عند الناس ما اختلفوا

(رجع) مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن رجل حلف لا يصل^(٢) فلانا، فأهدى إليه هدية أو أرسل إليه السلام، أيحنث أم لا؟ فإن كان له نية فهو ما نوى، وإلا خشيت عليه الحنث؛ لأنه قد قيل: إن الهدية من الصلة، وكذلك أحسب السلام لمن لم يمكنه الوصول؛ فقد قيل: من الصلة، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان /٣٥/ الشرع.

(١) ق: حد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن عاهد رجلا على أن يقاسمه في مال عند رجل إذا اشتراه، وطابت نفس المعاهد عن المقاسمة، أيجزيه ذلك أم لا؟ وبهذا المعنى من السؤال.

الجواب: إذا سلم المعاهد الأمر إلى ما عاهد عليه صاحبه فيه، وطابت نفس صاحبه من ذلك؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه أوفى بما عاهد عليه، والله أعلم.

الباب السابع فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئاً

ومن كتاب بيان الشرع: مما يوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن من حلف أنه يصوم الدهر؟ قال: أقول: إنه حانث؛ لأنه لا يحل له أن يصوم العيد، وقد حلف أنه يصوم الدهر كله.

أرأيت إن حلف أول ليلة من السنة أنه يصومها، فجاء فيها يوم العيد فأفطر، أليسها من السنة وقد أفطر؟ وكذلك إن حلف في أول ليلة من ذي الحجة أنه يصومه كله، فجاء فيه منه يوم النحر فأفطر، أليس هو من الشهر، وقد حلف أنه يصومه كله؟ فقلنا له: إنه لا يحل له أن يصوم يوم العيد ولا نرى صومه؛ قال: أقول: إنه حانث؛ لأن يوم العيد من الدهر والسنة والشهر، والله أعلم.

قال غيره: معي أنه قيل: إنه يحنث في مثل هذا في اليمين، ولا يبين لي فيه اختلاف، ويختلف فيه في النذور. /٣٦/

مسألة: وعن قال: عليه صيام شهرين في شيء حنث ولم يقل: متتابعين، قلت: هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجازته، وأحسب أن الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام في مثل هذا، وأن تكون متتابعة، وإن كان كل شهر يصومه متتابعاً، ثم أفطر ما أفطر، ثم يصوم الشهر الآخر متتابعاً، ثم يفطر؛ فأرجو أن يجوز أيضاً.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ: وعن رجل حلف ليفطر رمضان كله أو يوماً منه، وهذا اليوم وهو من

رمضان، أو ليطأَنَّ زوجته فيه، أو ليقُلن^(١) فلانا أو نحو هذا، قلت: أيجنث من حينه؟ فإن فعل ذلك لم يجنث، وإن لم يفعل حنث، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ولا ينوي أن يفعل ذلك، فيكون من الآثمين قبل أن يفعل، إلا أن يسفر في شهر رمضان فيمكنه الإفطار.

مسألة: وعن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فصيامي منتقض، وعنى لصيام معروف أو كان مُرسلاً؛ فإن كان ذلك الشيء مما ينتقض الصوم مثل أنه قال: إن كذبت فصومي منتقض، أو إن جامعته أو أكلت أو شربت وأشباه هذا؛ فهو صادق كما قال، ولا شيء عليه، وما كان من هذا الوجه، وإن قال لشيء من غير هذا ٣٧/ مما لا ينتقض الصوم: إن فعله فصيامه منتقض؛ فهذا يخرج عندي كذبا لأن صومه لا ينتقض، وإن أراد بذلك اليمين؛ أعجبني في ذلك اليمين، وأما إن لم يرد هذا يميناً لم يمين، لي عليه وجوب يمين، وإن عني بهذا إن فعل كذا وكذا فصومه منتقض، يعني أنه أثم، إنما ينتقض به الصوم؛ فهذا عندي يمين على ما يجري من قول أصحابنا، وإن كان مرسلًا لهذه الألفاظ، ولم يجد^(٢) في ذلك حداً في شيء يوجب معنى اليمين؛ فلا يبين عليه يمين في هذا، إلا بشيء يوجب اليمين من الألفاظ.

مسألة: وسئل عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا، فلا قبل الله مني صوماً ولا صلاة، ثم نسي فرجع فصنع الذي قال إن فعلت كذا وكذا، فرأي: إن عليه صوم

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ليقتلن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يجد.

شهرين، وروي ذلك عن موسى بن علي. وروي أن أزهري قال: عليه صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

قال غيره: ومعني أنه قيل: لا حنث عليه، فعل ذلك ناسيا.

مسألة: قال الحواري بن محمد في جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلّٰي: في رجل قال (خ: حلف) لامرأته أنه يصوم هذا الشهر، وهو شهر شوال أو شهر ذي القعدة أو شهر الحج، فصام ذلك إلا يوم الفطر أو يوم النحر، أو صام في ذلك اليوم على ما قيل؛ فأقول: إنه لا يصوم العيد، ولو صامه ما نفعه^(١)، ولكن ٣٨/ يفطر يوم العيد، ويبدله يصوم يوما مكان يوم ولا حنث. فإن حلف أن يصوم الفطر أو النحر؛ فإنه لا صيام في ذلك اليوم وعليه الحنث. وقلت: إن صام سنة إلا يوم العيد، فحلف لقد صام هذه السنة؟ فلا أرى عليه حنثا، إذا صام يوما مكان يوم العيد.

مسألة: ورجل قال: عليه صيام الدهر إن تولى للمسلمين ولاية، ثم تولى لهم، ما يلزمه؟ قال: يلزمه صيام الدهر حتى يموت. فهل ترى له أن يلزمه صيام الدهر أن يفطر منه، أو يطعم لكل يوم مسكينا؟ فليس له ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له ذلك إذا أطعم عن اليوم الذي يريد أن يفطره قبل أن يفطر. وقال من قال: لا يفعل ذلك، إلا أن يعجز عن الصيام. ومنه: قلت: أو يصوم كفارة يمين عليه؟ فله أن يصوم يمينه، ويطعم عن كل يوم مسكينا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفعه.

ومن غيره: قال: وإن شاء أطعم عن اليمين، إن كانت مغلظا من غير الظهار أو القتل، فصام عن ما جعل على نفسه، وإن كانت مرسلا، وكان قادرا على الإطعام؛ لم يجزه الصيام.

ومنه: قلت: إذا لزمه صيام الدهر، أليس له إنما هو بعد حنثه؛ فعليه صيامه سواء، فليس يلزمه صيام الدهر إلا بعد ما حنث، **وقال:** ليس له أن يفطر إذا سافر، إلا أن ٣٩/ لا يقدر على الصيام؛ فيجوز له الإفطار، فإن أفطر من عذر؛ فعليه لكل يوم أفطره إطعام مسكين. وكذلك إذا مرض فلم يستطع الصيام؛ أطعم عن كل يوم مسكينا، وأما يوم الفطر ويوم النحر فلم يفطر فيهما، وليس عليه أن يطعم عنهما (خ: مكاتهما).

ومن غيره: أما في المرض فحد الصيام أن يصوم حتى يضعف عن الصيام، وذلك في لزوم الصيام، وأما السفر فإذا سافر، فإنه إن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا؛ إذ ليس هو أشد من رمضان، والله أعلم بالصواب.

وهل ترى لمن حلف لا يتولى للمسلمين أن يحنث ويتولى لهم أفضل، أم لا يحنث ولا يتولى لهم؟ **فأحب إلينا أن لا يحنث،** إلا أن يكون إمام العامة، ويخاف إن تركه ذهاب الدعوة، واصطدام البيعة، وذهاب الدولة، فإنه يحنث ويولي الإمام (خ: الإمامة) أحب إلينا إن شاء الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن منهج الطالبين: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن قال: الله علي صوم شهر رجب، فصام شهر رجب إلا يوما أفطر فيه؛ فإنه يستأنف صوم شهر

تام، وعليه كفارة يمين؛ إذ أرجو أنه إذا حد^(١) شهر رجب من سنة معروفة؛ فهو^(٢) كما قال، وأما إذا لم يحد^(٣) شهر رجب من سنة معروفة؛ فإنه يصوم شهر رجب متتابعاً، غير شهر الذي أفطر فيه، ولا كفارة / ٤٠ / عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: لا يأخذ ولا يقبل من مال الله شيئاً من باب النذور، وذلك لأمر عناه؛ فمعي أن هذا نذر ثابت عليه، إلا في مخصوص من الأمر، وذلك أن أئمة المسلمين لا يستغنون عنه ولا عن تدييره، وكذلك فقراء المسلمين، ومن له حق فيه من عالم أو حاكم أو وال^(٤)، فيعتبر من أين هذا الناذر من ضعفائهم وأغنيائهم.

ولهذه المسألة شرح، فإن ممن يقوم بعوله مثل صانع أو حراث أو له مال يستغله، ويقوم به؛ ثبت عليه هذا النذر ما دام مستغنياً عنه، وإن كفره في حال غناه، وانتفع به كما ينتفع غيره منه، فالله أعلم، ولا يعجبني له أن يكفره ما دام مستغنياً عنه، ولا يتعزى من الاختلاف إن أراد ذلك، وإن كان من أئمة المسلمين ومعناه التعفف عنه. وكذلك حكامهم وأهل الفضل منهم، ما أحسن لهم المقام على نذرهم، أم الخروج عنه بكفارة وما أشبه ذلك؟ فالله أعلم، وما اعتمدوا عليه من الصواب وموافقة السنة والكتاب، عملوا به ومضوا عليه، ويسعهم المقام على نذرهم والخروج منه، وهم في هذا أولى ممن قد استغنى عنه،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) ق: فإنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ال.

وإن احتاجوا إلى الانتفاع به والأخذ منه، وهم بتلك الصفة؛ رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر. /٤١/

وأحكام الخصوص في هذا غير أحكام العموم، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره. وقيل: لا كفارة عليه، وأهل العلم هم الحكماء في ذلك وبذلك، والله أعلم.

وإن حلف أنه لا يأخذ ولا يقبل شيئاً من مال الله ولا يأكل، وهو من أئمة المسلمين أو عوامهم؛ فأقول: كانت يمينه بالطلاق أو العتاق أو الظهار؛ فلا أبصر له معنى يبرئه منها، إن حنث فيها كان حنثه في حال الحاجة أو الغنية، وإن كانت يمينه بالحج أو بالصدقة أو بالله وما أشبه ذلك؛ فيعجبني أن يتوخي ما فيه الصلاح له وللمسلمين، فإن كان في حنثه صلاح حنث في يمينه وكفرها، وتوسع بما يسعه، وتاب إلى الله من عقد يمينه التي لبس له عقدها، وإن كان مستغنياً عن ذلك، قام على يمينه، ولعل يخرج في بعض القول: إنه لا حنث عليه إذا كان في دخوله في هذا المال صلاح لأهل الإسلام، وكان هو من أئمة المسلمين والقوام بالعدل، الذين لا غنية لهم عن هذا المال، ولا قوام لأمر المسلمين إلا بهم ومنهم.

ولو قال قائل: إن الامتناع عن المنافع بمال الله، وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله، مع ما أباح الله لعباده في محكم كتابه؛ لم يبعد من القول، /٤٢/ وإنه لصواب، وإنه لقول حسن، ولا كفارة عليه إن حنث في نذره؛ لقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُخَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وهذا

المال قد تفضل^(١) الله بأن أباحه لرسوله ﷺ ولقرباته ويتامى المسلمين ومساكينهم إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فقد قال بعض المسلمين: وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وله حق في هذا المال، أخذه أو لم يأخذه، فلهذا أعجبني قول من قال: إن النذر بالامتناع عنه من معصية الله؛ لأن كلا له حق فيه إذا كان من المسلمين، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تفصل.

الباب الثامن في الصبي إذا حلف قبل البلوغ والمشارك قبل الإسلام

والعبد قبل العتق وما يلزمهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن صبي حلف قبل بلوغه، وحنث قبل بلوغه أيامنا كثيرة، ثم إنه بلغ وذكر الأيمان، هل عليه الحنث؟ قال: لا، إلا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبي، ثم حنث بعد ما بلغ؛ فقال من قال: عليه الحنث. وقال من قال: لا حنث عليه.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: قد أديت ما حفظت، ولا أقول شيئاً.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن جامع لعله محمد بن جعفر: وأما الصبي إذا حلف وحنث وهو صبي؛ فلا حنث عليه ولا يلزمه ذلك، واختلفوا في الصبي ٤٣/ إذا حلف وهو صبي، ثم حنث بعد أن بلغ؛ فقال من قال: تلزمه الكفارة إذا حنث بعد بلوغه. وقال من قال: لا تلزمه الكفارة إذا حنث وهو صبي، ولو حلف^(١) بعد بلوغه، وهذا الرأي أحب إلي؛ لأن الحنث إنما يقع بيمين، والصبي لا يمين عليه.

[قال غيره^(٢)]: والقول الأول أحب إلي.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من حلف وهو صبي وحنث وهو صبي؛ فلا بأس عليه، وإن حلف وهو صبي،

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حنث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

وحنث بعد أن بلغ، فهذا فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الكفارة. ومنهم من لم ير عليه الكفارة.

ومن حلف وهو عبد، وحنث وهو عبد؛ فلا شيء عليه. وإن حلف وهو مشرك وحنث وهو مشرك؛ فلا حنث، وإن حنث بعد الإسلام والعتق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن العبد إذا حنث وهو عبد؛ لزمه الحنث، وليس له أن يكفر إلا برأي سيده بالإطعام، فإن صام برأي سيده أو أطعم؛ جاز عنه ذلك، وإن لم يكفر حتى عتق؛ كان عليه الكفارة، ويؤمر سيده أن لا يمنعه الكفارة، ويأذن له بذلك حتى يصوم أو يطعم، فإن صام ولم يضر ذلك بضیعة سيده؛ أجزاه ذلك، ولا إثم عليه؛ لأن ذلك لازم له أن يفعله. وأما المشرك إذا حلف وهو مشرك / ٤٤ / وحنث وهو مشرك؛ فلا شيء عليه، وإن حلف (خ: حنث) وهو مسلم؛ فعلى قول من يقول في الصبي: إنه تلزمه الحنث، يلزمه هذا الحنث. وعلى قول من يقول: لا يلزم الصبي الحنث، لا يلزم هذا الحنث، وهذا أوجب أن يلزمه الحنث؛ لأن هذا قد كان مخاطبا بذلك، إلا أنه لم يكن يدين به، والصبي لم يكن مخاطبا في ذلك بحال من الأحوال، ولا كان تركه لذلك ضلالا.

مسألة: وعمن حلف بالصدقة والعتق وغير ذلك وهو مشرك، فلم يحنث حتى أسلم، قلت: أيجنث من بعد إسلامه؟ **قال:** إن كان يحرم على نفسه ما حلف عليه؛ فعليه الحنث، وإن كان لا يحرم على نفسه؛ فلا حنث عليه.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** عليه الحنث على كل حال. **وقال من قال:** لا حنث عليه، وهذا القول الثالث الذي يذكر التحريم، وهو قول حسن.

مسألة: وسألت أبا سفيان محبوب بن الرحيل في عبد حلف فحنت، هل تجب عليه الكفارة؟ إذا أذن له مولاه، جاز له أن يكفر وإن لم يأذن له مولاه؛ لم يجز له، وإن أُعتِق العبدُ يوماً؛ فعليه كفارة يمينه.

قال هاشم: قال بعضهم: عليه الصوم وهو عبد، وإن لم يأذن له مولاه.

/٤٥/

قال غيره: إذا حنت؛ فعليه الكفارة، فإن أذن له مولاه؛ جاز له أن يكفر، وإن لم يأذن له مولاه؛ فليصم، فإن أعتق؛ فعليه الكفارة إن كان حين يعتق موسراً فليطعم، وإن كان معسراً؛ فليعد الصوم الذي كان صام في الرق بغير إذن سيده.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: إنه إذا صام في حال الرق؛ فقد أساء، ويتم صومه، وتجزي عنه الكفارة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع في أيمان الغيب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأيمان الغيب كلها حنث حتى قيل: إن من حلف (وفي خ: وسأله عن رجل حلف) بطلاق زوجته أن الحجاج بن يوسف الثقفي عامل ابن مروان في النار؟ قال: يحنث، إلا أن يقول: عندي، أو يقول: إنه من أهل النار؛ فلا يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث إذا قال: إن الحجاج في النار أو من أهل النار، إلا أن يقول: إن كان مات على ما هو فهو من أهل النار لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار، وذلك من شهادة الغيب.

مسألة: وسأله أن رجلاً أخذ رمانة بيده، ثم حلف أن فيها كذا وكذا، ففلقها فوجدها كما قال، هل يحنث؟ قال: نعم. قال: قالوا: إنه ليس يحنث إذا قال: إن لم يكن فيها كذا وكذا، ثم وافق؟ / ٤٦ / فليس يحنث.

وسألت أبا المؤثر عن رجل حلف (خ: عهد) رجلاً في البيت، ثم خرج من البيت فلقي بعد ذلك إنساناً، فسأله عن فلان، فحلف أنه في البيت؟ فقال: لا يحنث؛ وذلك أنه حلف على معرفة أنه في البيت.

مسألة: وعن رجلين رأيا طيراً، فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته أنه طير كذا وكذا، ثم طار فلم يعرف؛ فإذا حلفا على الغيب حنثا ولو كان كذلك، فإن كان أحدهما يقول: إنه استيقن أنه كما حلف؛ لم يقع عليه حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن رجل حلف أن جبل اليمحمدي بحاله؛ فعندي أنه عليه الحنث؛

لأنه حالف على الغيب، وهو غائب عنه، وإن حلف إن كان بحاله؛ فليس هذا عندنا من أيمان الغيب.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل في الجبال: إنها لا تزول، ولا يحنث من حلف على ثبوتها إلى يوم القيامة. وقال من قال: الله يفعل ما يشاء، ويحنث. ومن غيره: قال أبو الحواري: من حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة، مثل: الجبل والبحر أنه في مكانه على حاله، وهو لا يراه؛ إنه يحنث؛ لأنه غائب عنه. (رجع) مسألة: قال الحواري /٤٧/ بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر إلي: وعمن حلف على الغيب؛ فهذا يحنث.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث. قلت: فإن حلف لا يَقْدُمُ فلانا غدا، ولا يموت غدا، ولا يخرج غدا، ولا تلد فلانة غدا، ولا تحمل فلانة غدا، ولا تقوم القيامة غدا، ونحو هذا؟ قال: هذا غيب ونحوه، ويحنث حين حلف بذلك. قلت: إن قال: إن قدم فلان غدا، أو خرج غدا، أو قامت القيامة، أو ولدت فلانة أو نحو هذا؛ فعليه اليمين أو إن نذر (وفي خ: أو نذر)، أو قال: إن الحلال عليه حرام، أو الحرام عليه (خ: له) حلال، أو عليه لعنة الله أو غضبه؟ قال: ليس هذا بغيب، ولا يحنث حتى تكون كذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وروى الحواري بن محمد عن محمد بن جعفر: فيمن حلف بطلاق امرأته أنه لم ينزل الغيث اليوم، أو يقدم فلان، أو يموت، أو نحو هذا؟ قال: إن حلف في ذلك على العزم أنه يقع الطلاق من

حينه؛ لأنه حلف على غيب، وإن كانت يمينه أنها كذا وكذا، ولم يكن له كذا وكذا من الاستثناء، فلم يكن ذلك؛ طلقت، وإن كان لم تطلق.

(رجع) مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب /٤٨/ أبي

جابر محمد بن جعفر إليّ: وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا وكذا أمس، قلت: إن صحّ أن الغيث أصاب ذلك الموضع أمس كما حلف، تطلق زوجته على حال أم لا تطلق؟ فإذا لم يكن حلف بالعزم على الغيث أن الغيث أصاب موضع كذا وكذا؛ فأرجو أن لا يكون حنثا في الذي وصفت؛ لأنه إنما قال: إن لم يكن الغيث أصاب، فأرجو أن لا تطلق.

ومن غيره: قال: نعم، على نحو هذا قد جاء الاختلاف؛ فقال من قال:

يحنث. وقال من قال: لا يحنث. وقال من قال: إنه إن كان كما قال في هذا الموضع، وجعل له نية إن نوى على العزم منه أنه قد أصاب؛ فذلك حنث، وإن كان معناه أنه كان أصاب، أو كان لم يصب؛ فذلك يخرج على ما يقع عليه الصحة في ذلك.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل

حلف أن في هذه الرمانة مائة حبة، وإن لم يكن فيها مائة حبة، وقال: ما تقول، وما تقولون؟ قلت: أما قوله: إن فيها مائة حبة، فحلف على غيب ويحنث، وإن قال: إن لم يكن فيها مائة حبة، فإن وجد فيها مائة حبة إذا نظرت؛ لم يحنث، فأعجبه ذلك ورأيته رأيته.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. وقال من قال: إنه يحنث في قوله

/٤٩/ إن لم يكن فيها مائة حبة، وقال: لأنه يخرج على العزم. وقال من قال: لا يحنث إن كان فيها مائة حبة. وقال من قال: له نيته، وإن كان منه ذلك على

العزم حنث، وإن كان على غير العزم أن فيها مائة حبة؛ لم يحنث إن كان فيها مائة حبة، وإن لم يكن فيها مائة حبة؛ حنث.

قلت: فإن وجد فيها أكثر من مائة حبة؛ فرأيته يراه لا يحنث إن كان فيها مائة حبة، ولا الزيادة تضره.

قلت له: فإن وجد فيها حبة فيها نواتان، وهي ملتزقة بواحدة، فرآها بعض واحدة، ولم يرها ثنتين في تمام المائة حبة، **قلت:** فإن كان فيها حب يابس ورطب فهو سواء؟ فرأى ذلك.

قلت: فإن كان فيها حب مدرك، وحب مخلوق ليس ببالغ؛ **قال:** أما ما كان قد صار حبا، فرآه في العدد (وفي خ: فهو معدود فيه).

قلت: فإن تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها؟ **قال:** هذا فيه لبس، فأما أن يحكم عليه بالحنث فلا، وأما إن استفتى؛ **قيل له:** فإن كان فيها مائة حبة، فلا حنث عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل حلف عن مثل هذه الأشياء الثابتة^(١) مثل جبل اليعمد أو مثل البحر أنه مكانه ما زال، هل يكون حائثا؟ **فقد قالوا:** إنه يحنث إذا كان لا يراه، وحلف وهو غائب عنه.

مسألة: وأما الذي حلف أن في البحر السمك، فإن كان يعني في وقته / ٥٠ / بغير علم محيطه به في ذلك الوقت؛ فهو عندي من أيمان الغيب، وأيمان الغيب فيما قيل: كلها حنث، فإن كان على ما يتعارف وتجري به العادة، لا على سبيل

(١) في النسختين: الثانية.

القطع؛ فأرجو أنه لا يحنث على هذا إذا قصد إليه؛ لأن هذا هو المعروف من البحر والسّمك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف ليحيين الموتى؛ لم يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء، ومن حلف أن الشمس تشرق غدا من المشرق، ثم إنها أشرقت؛ فإنه يحنث، وإن حلف على ما يعمل من صدق نفسه؛ لم يحنث، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف لينسف الجبال، أو ليصعدن إلى السماء، أو ليحيين الموتى، أو يشرب ماء البحر، أو مثل هذا مما لا يقدر عليه؛ فإنه يحنث من حينه.

وقال غيره: لا يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء.

وقال أبو جابر: كذلك من نذر على ما لا يمكن؛ فإنه يحنث ويكفر، **وقال:** من حلف بالله وبالحج، وأن يحج معه الجبل أو السماء أو الأرض أو ما لا يمكنه، أو يمكنه؛ فعليه ما ألزم نفسه، وأما فيما قال: ويحج معه كذا وكذا / ٥١ / ويحج كذا وكذا؛ فلا أرى في ذلك شيئا.

وروى زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ في الذي يحلف ويقول: هو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبل، أو بما لا يستطيع عليه؛ إن عليه أن يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

وقال غيره: وذلك إذا سمى به هديا وأراد. **وقال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ:** وفي رجل قال: إن أكلت في منزل فلان شيئا، فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، ثم فعل؛ فلا شيء عليه حتى يقول: فعلي أن أحمله، فإن قال ذلك؛ فعليه بدنة. **وقول:** يهدي ثمنه إذا حنث، والله أعلم.

الباب العاشر في جوائز اليمين للحالف واليمين على المعصية

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل حلف لا يصل (وفي خ: لا يصل رحمه) أو يفعل معصية، ما يلزمه؟ قال: **معى أنه قيل: يحنث من حينه ولا يقع بالمعصية، ويفعل ما عليه من الملازم الذي حلف عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف يمينا على شيء فرأى ما هو أفضل؛ فليكفر يمينه وليفعل (وفي خ: وليأت) الذي هو أفضل»**^(١)، فمن هاهنا قيل: إنه يحنث. **وقال من قال: لا يحنث حتى يفعل.**

مسألة عن محمد بن جعفر: فيمن حلف ليفطر رمضان كله، /٥٢/ أو يوما منه، أو هذا اليوم وهو من رمضان أو ليطأن امرأته فيه أو ليقتلن فيه فلانا أو نحو هذا؟ **قال:** إن فعل هذا؛ لم يحنث، وإن لم يفعله حنث، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل، ولا ينوي أن يفعل ذلك؛ فيكون من الآثمين، إلا أن يسافر في رمضان، ويجوز له الإفطار، ويقتل من يجوز له قتله بواجب الشرع له.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فعز الله وجل فلا يحلفن أحد باسمه كذبا ولا لاعبا. **وقيل:** إن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أي: من حلف على شيء مما له في فعله لثواب عند الله؛ فليحنث وليتقرب إلى الله بفعل

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٦؛ ومسلم، كتاب

الأيمان، رقم: ١٦٥٠؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٧٨١.

ذلك، ولا يقتل^(١) باليمين عن فعل ما ينبغي له من البر والتقوى، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقيل: ذلك قول الرجل: لا والله، وبلى والله في كلامه، ويعتقد في ذلك بقوله على يمين، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هو المخير في هذا كله جميعاً، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا حلف بالله، ثم حنث؛ فليحفظ يمينه حتى يكفرها، فهذه كفارة اليمين المرسلة. /٥٣/ وقال من قال من الفقهاء: إن هذه كفارة إنما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه، وما أحله الله له من الحلال خاصة، ليس إلى غيرها من الأيمان المرسلة، وما بقي من الأيمان المرسلة التي يحلف بها بالله وعجل؛ فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا حلف الرجل بالله، ثم يحنث؛ فليحفظ يمينه حتى يكفرها.

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «لا تحلفوا بأيمانكم (خ: بأبائكم) لا بالطواغيت، فإن^(٢) أحب الأيمان إلى الله أن لا يحلف إلا به، فإذا حلفت بالله فاصدقوا»^(١).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في النسختين: فإذا.

وقيل: كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل: وبحياة (خ: بحياة) فلان. **وقيل:** إن ابن عباس مر برجل يحلف بالكعبة، فقال: لأن أحلف بالله فأحنث، أحب إلي من أن أحلف بغيره فأصدق.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ اللهُ: فيمن حلف رجلا يميناً على حق وهو ظالم له، ثم أراد التوبة، وسلم إليه حقه بعد اليمين؛ فإنما عليه التوبة إلى الله، ولا نبصر عليه كفارة، كان حلفه بثلاثين حجة أو غير ذلك، فإنما عليه التوبة إلى الله تعالى من ذلك.

مسألة: وحدثني نافع عن عبد الله ٥٤/ عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبته يحلف بأبيه، فنادهم^(٢) رسول الله ﷺ: «ألا وإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»^(٣).

قال غيره: معي أنه قد جاء نحو هذا في قول أصحابنا عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يحلف العبد بغير الله، وأن يحلف بالله كاذباً»^(٤). وحدثني شهاب أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو أيمان المزاحمة، وقالت: هي التي عفا الله

(١) أخرجه دون قوله: «فإن أحب الأيمان إلى الله...» كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٢٤؛ والنسائي،

كتاب الأيمان والندور، رقم: ٣٧٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٨٢٧.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فنادهم.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والندور، رقم: ٦٥٥؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٨؛

ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٤٦.

(٤) أخرج شرطه الأول بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» كل من:

الربيع، كتاب الأيمان والندور، رقم: ٦٥٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٧٩.

وأخرج الطبراني في الكبير شرطه الثاني بمعناه، رقم: ٦٣٨، ٢٣٣/١.

عنها، فلم يفرض لها الكفارة، وإنما الكفارة في أيمان الجِدِّ التي عقد عليها بفعلها أو تركها، فتلك التي فيها الكفارة.

مسألة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن حلف فليحلف بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض، فليس من الله تعالى»^(١).

قال المؤثر: ذكر لنا أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق كانت له على رجل جحده إياها، فرد عليه اليمين فحلف.

مسألة: وعن رجل حلف بالله، فجحد بها مالا عليه، أو اقتطع بها مالا لنفسه؛ فهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم. انقضى /٥٥/
الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يدل في آثارهم أن اللغو في الأيمان على ضربين: أحدهما تجب فيه الكفارة، وهو أن يحلف على شيء قطعاً عند نفسه، ثم يتبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه، هذا لا يؤاخذ به وعليه الكفارة، هذا وجدته عن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ. **وقال:** هذا اللغو الثاني ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي قاضي عمان. **قال:** سمعت أخي موسى يقول: لا، بل اللعن من الكلام، قول: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك، وهذا من قوله يدل على أنه من اللغو أيضاً، ولا كفارة فيه.

(١) أخرجه دون قوله: «فمن حلف فليحلف بالله» كل من: ابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم:

٢١٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٢٣؛ وأبي القاسم الأصبهاني في

الترغيب والترهيب، رقم: ١١٥١.

قال غيره: وهذا هو رأي الشافعي، وعن عائشة أنها سئلت عن ذلك، فقالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، [تعني في حال]^(١) المشاجرة والغضب، والقول الأول هو قول أبي حنيفة ومذهب الزيدية من الشيعة.

وعن مجاهد: هو الرجل يحلف على الشيء يظن أنه كذلك، وليس كما ظن، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغني في حال.

الباب الحادي عشر فيمن حلف أن يفعل في أحد فمات المحلوف عليه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حلف إن لم يضرب غلامه، وإن لم يعط فلانا، (وفي خ: أنه يضرب غلامه وأنه يعطي فلانا)، فلم يضرب غلامه حتى مات؛ فإنه يحنث ولا ينفعه ضربه بعد موته. وكذلك ٥٦/ إن حلف لا يأكل لحما من هذه الشاة، فأكل منه بعد أن ماتت؛ ففيل: إنه يحنث، وهذا غير ذلك، (وفي خ: ويوجد سئل عن لحم الشاة فإن فيه نظر).

ومن جامع أبي الحسن: ولعل بعضا قال: حتى يأكله كله.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما الذي حلف ليعطين فلانا، فمات قبل أن يعطيه. فقال من قال: إن أعطى ورثته؛ لم يحنث. وقال من قال: يحنث. وقال من قال غير هذا.

قال: وكذلك إن قال: يقضيه أو يوفيه، فأوفى الورثة أو قضاهم.

مسألة: وعن رجل حلف أنه يضرب هذا الطير أو هذه الدابة حتى تقتله (خ: يقتلهما)، فضربه (خ: فضربهما)، ثم ذبحه (خ: فذبحهما) من قبل القتل، أو ذبحه من قبل أن يضربه، هل يحنث؟ فعلى ما وصفت: فإن ضربه ثم ذبحه قبل أن يموت بالضرب؛ فقد حنث، وإن ذبحه ثم ضربه قبل أن يموت حتى مات؛ فإنه لا يحنث، ولا يأكله إذا ضربه بعد الذبح، وإذا ذبحه بعد الضرب؛ حنث وأكله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت له: يعني موسى بن

موسى: عمن حلف بطلاق أو غيره إن لم يضرب فلانا أو يقيده أو يكلمه أو يزوره، فمات فلان قبل أن يفعل ذلك؟ قال: يحنث ولا يبر يمينه من فعل ذلك بعد موته.

قلت: فإن حلف لا يغسل فلانا ويحملة، (وفي خ: فإن حلف إن لم يغسل فلانا أو يحملة)، /٥٧/ فمات قبل أن يفعل ذلك، فغسله وحمله؛ **قال:** يير في يمينه، ولا حنث عليه.

ومن غيره: إلا أن يعني (خ: ينوي) بذلك في حياته، فلم يفعل ذلك في حياته؛ فلم ييرّ في بعض القول، وقد يكون في (خ: من) الفعل بعد الموت ما ييرّته مثل الحياة، ويحنث في ذلك مثل ما ييرّه، ويير بمثل ما يحنث من الاختلاف ذلك واتفاقه. ولو حلف لا يضرب فلانا فضربه ميتاً؛ **أعجبني** أن يحنث في ذلك، وإن حلف أن يضربه، فضربه بعد موته؛ **أعجبني** أن لا يير.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: وما كان يجوز فعله في الحياة وبعد الموت، ففعله الذي حلف عليه بعد الموت برّ، وتفسير ذلك أنه من حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة، فماتت فأكل من لحمها بعد الموت، ومن حلف إن لم يغسل فلانا أو يحملة، فغسله بعد الموت أو حمله أو أشباه ذلك؛ لم يحنث في جميع ذلك، وإن حلف لا يدخل قرية فلانة، أو دار فلان، أو أشباه ذلك فخربت القرية أو انهدمت، أو خرب البستان، فدخل موضع القرية أو الدار أو البستان؛ فإنه لا يحنث وأشباه ذلك.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل في هذا باختلاف؛ **فقال من قال:** يير. **وقال من قال:** لا يير /٥٨/ في أكل لحم الشاة بعد الموت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في الكلام قبل تمام اليمين وفي اليمين بقبض
المحقوق وتركها ومردّها وفيه ذكر شيء من التزويج، ومن حلف
لا يكلم فلاناً وفي اللباس، وغير ذلك من معاني الأيمان

ومن كتاب بيان الشرع: جواب إلى أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وقلت:
إن قال: عليه لعنة الله أو غضبه، أو عليه يمين أو ألف يمين أو الحج أو امرأته
طالق أو هي عليه كظهر أمه، ثم سكت ولم يقل: إن فعل كذا وكذا، ثم فعل
ذلك الذي أراده؛ فإن كان حلف بذلك لشيء أراده، ثم بد له فأمسك عنه قبل
تمام اليمين؛ فلا أرى اليمين تلزمه، إلا في الطلاق فأخاف أن يلزمه، وبذلك قيل
في الحجة، على الذين يرون الاستثناء في الطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: اذهب إلى فلان فقل له: إن فلاناً يقول: والله
لأدخلن منزل فلان، ثم رجع عن ذلك، وقال له: لا تذهب؛ فإني أرى هذه
رجعة في اليمين، وتهدمها رجعتة، ما لم يقل المأمور لمن أرسله إليه، هذه أظن عن
أبي عبد الله.

مسألة: مما يوجد عن هاشم ومسيح: وعن امرأة طلبها رجل ليتزوجها،
فقالت: إن تزوجت في العام فمالها في المساكين صدقة، ثم سكتت / ٥٩ / فقال
لها قائل: فبعد العام، فقالت: ولا بعد العام، قالت ذلك بعد أن سكتت عن
اليمين، هل ترى لها إن تزوجت بعد ذلك؟ فقال: ^(١) سكتت انقطع

(١) في النسختين: أحين.

اليمين، إلا أن تكون عقدت تمام ذلك اليمين على ما ألحقت من قولها: "ولا بعد العام".

مسألة: ومن حلف يمينا يريد بها أن يفعل أو ما فعل كذا، ثم أمسك؛ إنه لا بأس عليه، إلا الطلاق والعتق والظهار، فإذا حلف بشيء منها، ثم لم يتم ما زاد، لزمه إلا أن يكمه الله، فلا يتكلم، فإن بكم فيما استأنف فلم يتكلم؛ لم يلزمه إلا الطلاق والعتاق والظهار.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: لزمه ذلك، إلا أن يحدث به بكم فلا يقدر يتكلم فيما يستأنف؛ لم يلزم إلا الطلاق والعتاق والظهار.

(رجع) **مسألة عن الحسن بن أحمد:** وقعت في المجلس مسألة: في امرأة قلن لها نساء: إن فلانا يريد أن يتزوج بك، فقالت: علي الله ألف حجة لا تزوجت به، فقلن لها: ولا غيره، ثم قلن لها بعد ذلك: كيف حلفت؟ فقالت: قلت: علي ألف حجة لا تزوجت فلانا ولا غيره؟ فقال فيها أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: إنها لا تحنث إلا في تزويجها فلانا وحده، وأما غيره فلا حنث عليها؛ لأنها إنما عقدت عليه وحده، وإنما قصدت إليه هو، / ٦٠ / ثم سكتت وقلن لها بعد ذلك: ولا غيره، فقالت: ولا غيره، لم يكن هذا بشيء، ثم قلن لها: كيف حلفت؟ فقالت: قلت: كذا وكذا، فكأنها تخبرهن خبرا. وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، فبدتها على المعنى، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في امرأة قال لها قوم: عليك المشي إلى بيت الله عشر مرات، ومالك صدقة في المساكين، وعليك بكل آية في

المصحف يمين وعق ما تملكين لإن أخرجناك من فلان لا تزوجين^(١)، فقالت: نعم، لا أتزوج بفلان ولا غيره؟ فقال موسى: إن كانت حاولت في قولها: نعم شيئاً، ولم ترد به جوابهم؛ فأرجو أن يكون عليها شيء، ولو أرادت بقولها: نعم الإبل والبقر؛ لأنه ليس بحق عليها ذلك، وإن أرادت جوابهم؛ حنت، والله أعلم. (رجع إلى بيان الشرع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من حلف يمين واحدة على شيء واحد في مقعد واحد، أو مقاعد^(٢) عدة شتى؛ فهو يمين واحدة، ولو أكثر من ذلك واختلفت الأيام، (وفي خ: واختلفت الأيمان)، فأما من حلف بتلك اليمين على شيء، ثم حلف بها على شيء آخر في مكانه؛ فهما يمينان.

وكذلك إن حلف بأيمان مختلفة في كلام واحد /٦١/ على شيء واحد، ثم حنت؛ فعليه لكل يمين كفارة.

ومن غيره: قال: وقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: من حلف بأيمان متفرقة بلفظ واحد في مقعد واحد، أو مقاعد شتى في معنى واحد، ثم حنت؛ فلكل يمين كفارة. وقال من قال: لكل مقعد كفارة، ولو كان في معنى واحد، بلفظ واحد. وقال من قال: حتى يختلف الأيمان، ثم يكون لكل يمين كفارة، وإن اختلفت المقاعد والساعات، فإذا اتفقت الأيمان بلفظ واحد في معنى واحد، فإن (خ: ولو) كثرت؛ فإنما عليه كفارة واحدة حتى تختلف الألفاظ، اختلفت المقاعد

(١) ق: تزوجين.

(٢) في النسختين: مقاعد.

أو اتفقت. وقال من قال: ولو اختلفت الأيمان بالألفاظ، فإذا اتفقت الكفارات وكانت الأيمان في معنى، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد؛ فإنما فيه كفارة واحد. وأما إذا اختلفت المعاني؛ ففي كل معنى كفارة، اتفقت الكفارات (خ: الألفاظ) أو لم يتفق، ولم نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف: عليه لله مائة حجة، وعليه لله ألف عهد، ثم حنث، ما يلزمه؟ فاعلم أبي أحفظ عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ بأن من قال: عليه عشرون / ٦٢ / عهدا، ثم حنث؛ كان عليه عشرون يمينا مغلظا، وألف عهد معي على سبيل ذلك.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن قال: عليه ألف لعنة؛ قال: كفارة واحدة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل حلف ليجعلن الراية في رقبة جاريته يوما، ثم حلف ليجعلها في رقبته ثلاثا أيام، ثم حلف ليجعلها في رقبته خمسة أيام، ثم حنث بموت الجارية قبل أن يضعها في رقبته، أو غابت الجارية؛ إنه يلزمه لكل يمين كفارة، وإن كانت الأيمان كلها لله أو مغلظة؛ لموضع اختلاف الأوقات في الأيمان، حيث ذكر في يمين يوما، وفي يمين ثلاثة أيام، وفي الآخر خمسة أيام، فرفع مثل ذلك عن أبي مروان أيضا.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا^(١)، ولو أنه بر في يمينه فجعله في عنقه خمسة أيام، كأنه قد بر في الأيمان كلها؛ لأن اليوم والثلاثة داخله في الخمس،

(١) ق: بهذا.

وإن جعل في عنقها يوما بر في يمين وحنث في يمينين، ولو جعله في عنقها ثلاثة أيام، برّ في يمينين وحنث في يمين، فلما لم يجعل في عنقها شيئا؛ حنث في الإيمان كلها، وهذا القول صحيح؛ لأنه يخرج على البذل، لا يخرج على غير هذا.

مسألة: ٦٣/ قال محمد بن محبوب: أحفظ فيمن قال: عليه ألف لعنة في معنى، وحنث فيه أنه ليس عليه إلا لعنة واحدة، **وقال:** ولم يسمع في شيء يردد يرجع إلى واحد إلا اللعنة.

وفيمن قال: عليه ألف حجة؛ فعليه ألف حجة، وكذلك إن قال: عليه ألف يمين؛ فعليه ألف يمين، وكذلك إن قال: عليه ألف عهد؛ فعليه ألف عهد كما قال، **قلت:** فكم كفارة العهد؟ **قال:** صيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن قال: عليه ألف عهد أو ألف لعنة أو ألف قبحة من الله أو ألف يمين؛ فإنما يرد بذلك كله إلى كفارة، وإن قال: عليه ألف حجة أو ألف هدي أو ألف بدنة أو شيء مما يفعل، ولا يكون كفارته إلا عند عدم الفعل؛ فإن عليه لكل واحد من ذلك كفارة، وأما ما كان لا يكون إلا كفارة، فرجع كله إلى معنى واحد، فكفارته واحدة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبه، ثم لبث أياما، فقال له قائل: كفر يمينك والبس ثوبك، فحلف أيضا لا يلبسه، ثم بدا له بعد ذلك أن يلبسه، أيكفر يميننا أو يمينين؟ **قال:** بل يمين واحدة. **وقال موسى:** كفارتان. **وقال أبو عثمان سليمان^(١):** كفارة واحدة.

قال أبو سعيد: كفارة واحدة أحب إلي.

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن سليمان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن حلف ما كتم فلانا /٦٤/ دراهم ولا دنانير، فكتمه أحدهما؛ حنث، وإن قال: دراهم ودنانير، فكتمه أحدهما؛ لم يحنث حتى يكتمه كلاهما.

قال غيره: إن حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير، وقد كان كتمه إياهما؛ فهي كفارة واحدة، وإن كان قد كتمه أحدهما؛ فهي كفارة، وإن قال: ما كتمه دينارا ولا درهما، فحتى يكتمه جميع ذلك. وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا؛ فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا، وإن قال: أو فلانا أو فلانا أو فلانا، فكلما كلم واحدا منهم؛ حنث. وحفظ أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَكْلِمُ فَلَانًا وَلَا فَلَانًا، وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ وَكَلَّمَ فَلَانًا وَفَلَانًا؛ إِنَّهُ يَحْنُثُ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ، وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَكْلِمُ فَلَانًا أَوْ فَلَانًا، أَوْ يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهَا.

قال غيره: فأما قوله: لا يكلم فلانا ولا فلانا؛ فهو كذلك عندي، وأما قوله: لا يكلم فلانا أو فلانا أو فلانا، فإن كانت له نية في ذلك، فلا يجري عندي أنه ويكلم فلانا، وإن كان كلم فلانا الأول قبل الثاني؛ حنث، وإن كلم الثاني قبل الأول؛ لم يحنث، وكذلك قوله: لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان، فإذا دخل دار فلان /٦٥/ وكلم فلانا؛ لم يحنث عندي، وإن كلم فلانا قبل أن يدخل دار فلان حنث، وإن حلف إن كلم فلانا أو فلانا أو فلانا؛ كان هذا عندي مثل ما قال في قوله: لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا، وإن قال: إن كلم فلانا وفلانا، ودخل دار فلان؛ فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هذا، وكذلك في الطلاق.

قال غيره: معي أنه لو كلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وكلمه؛ فإنه إنما يحنث عندي حنثا واحدا؛ لأن قوله: ولا فلانا استثناء.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال: والله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار، ثم لبس الرداء ولبس من بعده الإزار، أو جمعهما جميعا ثم لبسهما؛ فالذي نرى فيه والله أعلم أن عليه كفارتين؛ لأنه قال: لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار، ولو قال: لا ألبس هذا الرداء أو هذا الإزار؛ وكانت الكفارة واحدة، فهذا رأي، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت زيدا أو عمروا أو عبد الله، فكلمت أحدهم؛ إنها تطلق، وإن كلمتهم جميعا وقع عليها ثلاث تطليقات. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٦٦/

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق أو غيره لا يفعل كذا وهو صحيح، وفَعَلَهُ وهو مجنون، لعله قال: لا أحفظ في هذا شيئا، وأحسب أنه لا يحنث؛ إذ فعل المجنون لا يحكم به، والله أعلم.

وفي كتاب الخلع من بيان الشرع: من آلى من امرأته وهو صحيح، فوطئها وهو مجنون؛ إنه قد برّ وينهدم عنه الإيلاء، واعتبرها منه.

مسألة: وفي المرأة تقول لزوجها: هل تعلم أنك أحسنت لذي حسنة؟ والزوج منصف في جميع لازم النساء على أزواجهن، فقال الزوج: لا أعلم ذلك، ومعناه أن الحسنة في الدنيا لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها، وأن الله قد رضيها؛ قال: هكذا عندي حتى يعلم قبولها، وإلا فهي حسرة عليه إذا لم يتقبل منه، وهكذا جميع الأعمال والأقوال، ولو قال: ما أعلم أنني أحسنت فيك حسنة؛ لم أره حائثا على معنى القول عند الله، وهذا لا يعلمه في الدنيا عامله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وحفظت أنا عن أبي جابر محمد بن جعفر: إذا حلف رجل لا يأخذ حقاً له على رجل، ففرضي الغريم ذلك الحق رجلاً بحق له على الحالف؛ إن الحالف لا يحنث، ولو أبرأه الذي عليه الحق، إذا لم يأمره بالدفع إليه ولم يتممه له.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل كان لرجل عليه حقاً فحلف /٦٧/ الطالب أنه لا يأخذه منه، ثم احتاج إلى أخذ حقه، قلت: كيف الحيلة فيه؟ قلت: وكذلك إن حلف الآخر لا يعطيه، ثم أراد الخلاص؟ فإذا كان حلف الطالب لا يأخذ منه، وحلف هو لا يعطيه إياه، فيأتي المطلوب بالحق الذي عليه، ويضعه ولا يعطيه إياه، فإن قبضه ولم يأخذه منه؛ فقد برّاً جميعاً على الإرسال، وإن نوباً شيئاً فما نوباه.

مسألة: ومن كتاب لموسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل يطلب رجلاً بديارهم، فحلف أنه لا يأخذها إلا جميعاً، فلم يقدر المطلوب أن يعطيه إياها جميعاً، أيجوز له أن يحيله بحقه جميعاً عن رجل؟ **قال:** ما أرى الإحالة له بوفاء، وإنما هي دين مثله، وإنما حلف لا يأخذها منه إلا جميعاً، فما أراه برئ به، (وفي خ: فلا يبرّ بالإحالة لو عرض له من ماله)؛ كان له ذلك وفاء فيما أرى.

مسألة: وعن رجل له على رجل دراهم، فحلف أن لا يصالحه عليها ولا يعطيه إياها، فأعطاه رجلاً، ثم صالح الرجل أو أعطاه إياها؛ **قال:** لا يحنث. ومن غيره: وقد قيل: يحنث.

ومنه: قلت: إنه يعلم أن ذلك الرجل لا يمسك عليه؛ **قال:** إذا لم يكن هنالك شرط إلا حسن الظن؛ فلا يحنث. **قلت:** فإن حلف أنه لا يجري له في

أرضه /٦٨/ هذه ساقية، ولا يجعل له فيها ممرا، فأعطاه الأرض جميعا؛ قال: قد حنث.

قال غيره: معي أنه قد حنث، فيحسن في المعنى، وأما في التسمية؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يجر له هو.

قلت: فإن أعطاه رجلا، وكان الرجل هو الذي فعل له ذلك؟ **قال:** إذا أحرز الرجل ثم فعل له؛ لم أره حائثا. **فإن قلت:** فلا ترى عطيته إياه إحرازا؟ **قال:** لا؛ لأن العطية وقعت مع الإحراز، إلا أن يعطي أحدا قبله ويجزئه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل له على رجل حق، فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه، ثم إن المطلوب الذي عليه الحق أعطاه حقه، وأخذه ثم إن صاحب الحق لا حنث عليه إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه يعني لا يأخذ منه حقه، فإذا أعطاه حنث.

قال غيره: معي أنه لا يحنث بالعطية، وإنما يحنث بالأخذ، إذا سمى بالأخذ أو نواه، وإن حلف صاحب الحق أنه لا يأخذه منه حقه، فأعطاه المطلوب أو أعطاه غيره ذلك الحق؛ إنه يحنث إذا كان نوى لا يأخذ حقه ذلك. وقال أبو زياد مثله.

مسألة: وقال في امرأة حلفها زوجها أنها ترجع عليه، أو لا ترجع ولا تطلب إليه حقا مثله، فإن رفع لها أحد إلى المسلمين أجازوا طالب^(١) الحق لها من زوجها /٦٩/ وإن لم توكله، إذا أرادت المرأة أخذ حقه من زوجها؛ فعندي ذلك يجبر المسلمون من يطلب لها حقه إلى زوجها، فإن قالت المرأة: لا أريد أخذ

(١) ق: طلب.

حقني من زوجي، فلا جواز لأحد طلب لها زوجها أن يرفع لها حقها، ولا حنث على المرأة في يمينها؛ لأنها لم تأمر ولم توكل.

قال أبو زياد: والله أعلم، إنه لحقيق أن يؤخذ لها بحقها.

مسألة: ومن قال لزوجته: علي يمين حجة إن لم تردني ولدك على أبيه، أو تتركي لي حقك، فقالت: قد تركت لك حقني بجلوس ولدي معي؛ قلت: هل يبرأ من حقها بجلوس ولدها معها؟ فليس أرى حنثاً على ما وصفت فأرى لها حقها على هذا إذا جلس ولدها معها.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ من عند رجل شيئاً، فحلف إن لم يرد عليه شيئاً ليرفعن عليه إلى الوالي، فرد عليه غيره، وقال: قد نويت أن يرد هو أو غيره فقال: إن كان نوى حين أراد أن يحلف أن يرد هو أو غيره؛ فإن نيته تنفعه، وإن لم ينو فرد عليه غيره، حنث قال أبو المؤثر: إن كان الأخذ من الآخر أن يرده، فرده بأمره؛ فلا حنث في يمينه عليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كانت اليمين إن لم يرد الأخذ للشيء، فردّ الشيء غير الأخذ له، فهو كما قال أبو المؤثر: إن أمر غيره أن يرده بأمره؛ فقد بر، وإن لم يأمره، ورد الأخذ بغير أمر المخلف^(١) على رده / ٧٠ / للشيء فلا يبر^(٢) الخالف، وإن كانت اليمين إن لم يرد الشيء بعينه، فرد غيره شراءً أو مثله، فهو كما قال للأول، وإن كانت له نية أن يصل إلى حقه من ذلك، فإن رد عليه ذلك الشيء بعينه أو ما تجب عليه رده من الأشياء التي يصل بها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المخلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبر.

هذا إلى أخذ حقه، مما قد اعتقد عليه؛ فقد برّ، وإن لم تكن له نية في ذلك؛ فحتى يرد الشيء بعينه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل له على رجل حق، فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه، ثم إن الذي عليه الحق أعطاه حقه فأخذه؛ إن صاحب الحق لا يحنث، إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه، يعني لا يأخذ حقه، فأعطاه المطلوب، أو أعطاه غير ذلك الحق؛ أنه يحنث. وقول: لا يحنث بالعطية، وإنما يحنث بالأخذ إذا سمى بالأخذ أو نواه.

مسألة: ويوجد أن من حلف أن يعطي رجلاً حقه (خ: حبه) بالغداة، ثم خرج الذي له الحب، وأمره أن يدفعه إلى امرأته؛ إنه إذا دفعه لامرأته بالغداة فقد برّ ولا يحنث، وأمره كفعله، وكذلك قالت العلماء.

الباب الثالث عشر اليمين بالظلم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قَبَّحَ رجلاً أو لعنه أو شتمه، بما لا يكون له أن يقوله، ثم /٧١/ حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ قال: نعم.

قلت له: ولو نتف منه شعرة، أو أخذ منه حبه على وجه السرقة^(١)، أو بخسه الميزان، أو من وجه لا يجوز له، ثم حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ قال: نعم.

قلت: فإذا وقع عليه اسم الظلم، ثم حلف أنه ما جهل عليه، أو ما اعتدى عليه، هل يحنث؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان عليه دين لرجل، فطلبه إليه منه، فلم يعطه إياه، ثم حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ قال: نعم، إذا كان غنيا يقدر على الوفاء، ثم لم يعطه؛ حنث.

قلت له: وما حدّ الغني؟ قال: إذا كان معه ما يعطيه.

قلت له: فإن كان له مال، إذا باعه قدر أن يعطيه، أيحنث؟ فرأى عليه الحنث.

مسألة: وسألته عن رجل حلف أنه لا يخون لزوجته في مالها، فأعطته شيئاً من الدراهم يردها على رجل كانت أخذتها من عنده عن دين فرد عليها، ووجهت الزوج على الرجل فقال لها: إن تفق مني وإلا رددته عليه، فاتفق بالنصف، فاشتري به سلعة، هل يكون قد خانها إذا لم ترض بذلك؟ قال: إذا كان المال لها وقد استحقته، وفعل فيه بغير رأيها ما لا يجوز له فيه، إلا أن تتم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السرقة.

له؛ فهو عندي خيانة لها في مالها، وإن كان المال للرجل الذي قضاها ولم تستحقه، ففعله ذلك عندي خيانة /٧٢/ في مال غيرها.

قلت له: فإن كان الذي رده لا يرد في النقود بالإجماع، إلا أنه ينفق بسعر خلاف سعر عامة البلد، أيكون من مالها، أو من مال المردود عليه، إن لم ينفق^(١) عليه بسعر البلد الذي عليه عامة الناس؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان خارجا من النقود في الإجماع، فقبضه بجهالة النقد؛ فمعي أنه من مال المقضي في الأصل، وإن كان مما يجوز في النقود إلا أن يختلف فقبضه؛ فمعي أنه من مالها، أقبضته برضاها وهو ثابت في الأصل.

مسألة: وأما الذي حلف لا يتداوى، فاحتقن في قبله أو دبره، أو وافق بذلك إصابة فتداوى في معناه ذلك؛ فقد حنث، وإن لم يقصد إلى التداوي، ولم يوافق ذلك؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن حلف أنه لا يزوج ابنته أو من يلي تزويجه بأقل من ألف درهم، هل له أن يزوجه بأقل اختيارا، أو يحنث في يمينه؟ **قال:** **معي** أنه ليس له ذلك اختيارا إذا كانت يمينه بالله، إلا أن تسأله هي ذلك أو تأخذه حجة حق في حكم المسلمين، فإن كان كذلك كان له الخيار، إن شاء /٧٣/ زوج وحنث في يمينه، وإن شاء أمر أو وَّكَل من يزوج، ويسلم من الحنث. **وقال من قال:** عليه الحنث ولو أمر أو وكل، والأمر والوكالة سواء في بعض القول. **وقد قيل:** إن الوكالة أثبت.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتفق.

قلت له: فإن قال: إن زوجتك بدون ألف درهم، فهو علي هدي على سبيل اليمين، هل له أن يزوجه اختيارا إذا أراد ذلك، كانت صبية أو بالغة؟ **قال:** هكذا عندي، وهو أقرب من الأول في بعض القول.

قلت له: فإن حنث في يمينه، ما يجب عليه؟ **قال:** أما في الأولى؛ فعليه اليمين، على ما يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف، وأما في الأخرى؛ فعليه ما وقع عليه التزويج من ماله، إذا كان دون ثلث ماله، وإن كان أكثر من ثلث ماله من ذلك؛ فعليه عشر ماله. **وقال من قال:** عشر ما وقع به الحنث، يشتري به بدنا وينحرها بمكة أو بمنى، حيث يراه المسلمون عدلا في دينهم. وأحسب أن بعضا رأى عليه هديا واحدا، أكثره بعير، وأقله شاة. ولعل بعضا رأى عليه كفارة اليمين.

قلت له: فإن قال: علي هدي إن زوجتها هكذا؟ **قال:** إن عليه بدنة أكثر الهدي. **وقيل:** شاة وهو أقله.

قلت له: فإذا لم يقدر على بدنة، ما يجب عليه؟ **قال:** معي أنه قد قيل: يقوم البدنة أو شاة قيمة وسطا، وينظر إلى سعر البر، ويصوم عن كل نصف صاع يوما.

قلت له: فإن كان /٧٤/ ما حلف به قليلا لا يقيم (خ: بقي) بأقل ثمن الهدي، ما يصنع به؟ **قال:** إنه يجعل مع غيره، ويشتري به هدي. **وقيل:** يجعل في طيب الكعبة، ولا يبعد أن يجعل في طعام، ويفرق على الفقراء بمكة، وينظر في هذا إن شاء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: فإن حلف لا يشتري صوفا، فاشتري كبشا فيه صوف؛ إنه لا يحنث، فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه

صوف؛ فمعي أنه يحنث، ومعني أنه لا يحنث ما لم يسقط الصوف في البيت من على الكباش، وهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه في الأول أن يخرج في المعنى.

مسألة: وحفظ لنا الوضاح بن عقبة عن محمد بن محبوب وأبي عثمان رَحْمَهُمَا اللهُ: في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه، ثم رأى الدابة في الزرع، فقال: الدابة في الزرع، فسمعه غلام فأخرجها؛ قال: إنه قد حنث.

مسألة: وأما الذي حلف أن يبيع حمارا له، فلم يبعه إلى أن مات؛ فإنه لا يحنث عندي ما لم يمت الحمار، أو يأتي حالة لا يقدر على بيعه؛ فهو على جملته، ولا حنث عليه، وإن عزم على الحنث، وترك بيعه في أمر دينه؛ كان له ذلك، ويكفر يمينه إذا كان الترك أصلح له من بيعه في أمر دينه، وكان مما يسعه. انقضى الذي /٧٥/ من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: ومن حلف لا يبيع عبده في بر عمان؛ فلا يجوز له أن يبيعه في مسكد؛ لأن مسكد من بر عمان، إلا أن تكون للحالف نية فله ما نوى، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اليمين بالقتل والضرب والقتل

ومن كتاب منهج الطالبين: ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة، فضربها بمائة شمراخ من النخل ضربة واحدة؛ فقد برّ قسمه فيما يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

ومن حلف لبعده لآمرن من يضربك حتى تترك زنا، فإن لم يأمر به من يضربه حتى يموت أحدهما؛ وقع الحنث، فإن عين على أحد بعينه يضربه، فمات المعين؛ عليه حنث والزمانة، إذا مرض مرضا لا يقدر معه على التصرف والكسب والمجيء والذهوب.

وقيل: إن أيوب عليه السلام حلف ليضربن زوجته مائة ضربة، فأمره الله تعالى أن يأخذ ضغثا ويضربها ضربة واحدة، والضعث: هو القبضة الواحدة، وهو فيما قيل: مائة عود من الأسل، عدد ما حلف عليه. وقال ابن عباس: قبض قبضة من سنبل فضربها به، وكانت مائة سنبل. /٧٦/ وقال عطاء وغيره: هي للناس عامة. وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة.

وقيل: الضغث الأذخر، عمد إلى مائة عود منه فضربها بها ضربة واحدة، فأوجعها بها؛ فبرت يمينه، وكان زكيا.

ويقال: إن امرأة أيوب هي رحمة بنت يوسف النبي عليهم كلهم منا السلام، اللهم أبلغهم وجميع أنبيائك وملائكتك ورسلك وأوليائك منا السلام، يا ذا الجلال والإكرام، وصلى الله على رسوله محمد النبي ﷺ.

مسألة من بعض كتب قومنا: وقوله تعالى: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ الآية [ص: ٤٤]؛ **قال قوم:** هذا الفعل في كفارة اليمين منسوخ. **وقيل:** هو محكم، خص به أيوب عليه السلام. **وقال بعض:** هو محكم عام معمول به. انتهى، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف، فضربه بالسيف وهو في غمده، هل يبر في يمينه؟ **فعلى ما وصفت:** يبر، فإذا لم تكن له نية؛ فقد بر، وهذا إذا كان السيف في غمده، وكذلك المدية، ولو أدخل السيف في خشبه، ثم ضربه؛ لم يبر حتى يضربه بالسيف في غمده، أو بالحديد وكذلك المدية.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن /٧٧/ **موسى:** من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث.

قلت: والذي نذر بضرب خادمه في بعض ما وجده عليه من مخالفة طاعته أو طاعة الله، ثم خاف من ذلك الضرب، فعاهد الله أن لا يرجع يضربه، أو نوى ذلك لوجه الله أو لمعاهدته، ثم اقتتل الخادم وخادم غيره بحضرته، فنهاهما عنها فلم ينتهيا، فضرب الخادم ضربة حتى تتاركا^(١) من قتالهما؛ **قال:** يقع في نفسي أن عليه كفارة، ما لم تكن له نية، ومعنى إرادة.

مسألة من منهج الطالبين: **وقيل:** فيمن حلف ليقيدن فلانا ولا نية له، فقيدته بجبل، أو قيدته بغير ذلك من الحديد؛ فإذا قيدته بشيء من الحديد، أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تتارك.

غيره، فقد برئ ولا حنث عليه، وإذا قيده بما يكون قيداً، أو لا نية له في^(١) ذلك.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل قتلت أخته وتركت أولاداً ذكوراً صغاراً، فحلف أخوها بالله أو بثلاثين حجة إن أقرّ قاتلها، وأعطاه الحق من نفسه ليقطعن يده، ثم طلب القاتل إعطاء الحق، وأحبّ الحالف الصلح والخلاص من يمينه؛ ففي بعض الرأي أن عليه الدية، أو يعطوه نصف الدية، ثم يقتلوه؛ فأرجو على هذا الرأي (خ: المعنى)^(٢) إن أشهد على نفسه بالدية لورثة هذه المرأة، وتاب إلى الله تعالى، وأعطى /٧٨/ ما يلزمه، ولم يعارضه هو بإقراره وأعطاه الحق كما حلف، ولا يكون على هذا حنث، وإن تعذر الآخر؛ فقد اكتفى بما تخلص، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف ليقتلن نفساً، فقتل ذرة أو سقاطاً أو دابة؛ فإذا كان مرسلًا ليمينه فقد بر، فلا حنث، وإن كان نوى البشر؛ لم يبر. ومن حلف ليضربن غلامه؛ فلا يحنث حتى يموت أحدهما، أو يحدّدا. ولو حلف ليضربنه حتى يبول أو يغشى عليه؛ لم يبر حتى يضربه كما قال.

مسألة: وعن رجل حلف على عبد ليشكوه إلى مولاه حتى يضربه، فشكاه إليه ولم يضربه؛ فقد بر في يمينه، وليس هاهنا حتى غاية.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في المعنى.

مسألة: قال أبو مروان: في رجل حلف أن يحبس غلامه ويقيده يومين، ثم إنه أخذ الغلام فحبسه وقيده، ثم إن الغلام لبث يومه ذلك اليوم أو الثاني إلى بعد العصر، ثم إن الغلام أطلق عن نفسه وخرج؛ قال: قد حبسه، وأرجو أن لا يكون عليه بأس.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني هذا اختلاف، إذا لم يتم يومين مقيدا محبوسا.

مسألة: وعن الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن حلف لا يضرب فلانا، فجذبه أو ركضه؛ إنه إذا ألمه ذلك حنث.

مسألة: قلت: من حلف لا يضرب زيدا فدفره، هل يحنث؟ **قال أبو محمد:** ٧٩/ الدفر على وجهين: فمنهم لا يتألم ولا يتأذى به صاحبه، فمثل ذلك لا يسمى ضربا، ومنهم من لا يقصد حاجته إلى غيره، لعله أراد يقصد إلى غيره ليؤله، أو يكون مما يتأذى به، فهذا ونحوه يسمى ضربا.

قال غيره: وفي منهج: إن الدافر على وجهين: فالذي لا يؤلم ولا يؤذي لم يسمّ ضربا، إذا لم يقصد به الإيلاء، وأما الذي يقصد به الإيلاء والأذى فهو ضرب.

(رجع) فإن قعده أو ركضه برجله أو طي عليه برجله، ثم وكزه (وفي خ: [به حاوكره])^(١) هو ذلك، أيكون هذا ضربا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن جذبه بيده؟ **قال:** هو كذلك إذا قصد إليه، وأراد إيلاؤه ويشفي

(١) ق: برحا وكزه.

غيظه^(١).

ومن قال لرجل أو امرأة: والله لأن دخلت إلى^(٢) بيتي، لا يكون معي لك إلا السيف، أو لأضربنك ضربة بالسيف، فدخل عليه فضربه بصفحة السيف، فإن كان نوى أن يضربه بصفحة السيف؛ أجزى عنه، وإن نوى أن يضربه بحده؛ فلا يجزيه عنه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن قال: والله هذا ضارب زيدا ولم يكن ضربه، لم يحنث؛ لأنه في المعنى أنه حلف سيضربه، وإن قال: ضارب زيدا وقد كان ضربه؛ لم يحنث، وإن قال: هذا ضارب زيدا، في حال ضربه إياه لم يحنث، / ٨٠ / والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غظيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

الباب الخامس عشر اليمين بالعمل والأجرة والوكالة والرجي^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: في رجل كان يعمل مع رجل أرضاً، فوضع أحدهما مكانه غلاماً له، فحلف الآخر لا يعمل غلامك معي، يعني لا يكون عاملاً مكان مولاه، فأخرجه من العمل ورجع هو يعمل، ثم استعان في ذلك العمل أعواناً، فجاء المولى بغلامه، فعمل عمل الخالف؛ فخرجوا أنه لا حنث عليه، إلا أن يكون حلف لا يتولى عملاً.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: وإذا حلف رجل بطلاق أو غيره لا يعمل نخل فلان أو نخلة فلان أو نخلة لفلان، أو لا يصعدها، أو لا يأكل من ثمرتها ولا يسقيها، أو ما أشبه هذا من القول، ولم يجد ما فعل عنه، ثم فعل ما حلف عنه؛ حنث.

وإن أزال نخلته أو نخلة إلى ملك غير الأول، فعمد الخالف فيما قد حلف عنه بعد إزالته؛ لم يحنث وإن فعل ما حلف عنه، في نخله أو نخل بين المحلوف عن نخلته أو نخله أو بين غيره؛ لم يحنث، وسواء ذلك قبل إزالته لحصته منها أو بعد إزالته لها، فإن قال: لا يسكن داره، أو دوره، أو لا يشتريها، أو لا يبيت فيها، وما أشبه هذا من القول؛ فهي مثلها. وإن قال: لا يشتري / ٨١ / دابته أو عبده أو دوابه أو عبيده أو ثوبه أو ثيابه أو ما أشبه هذا من القول؛ فهي مثلها.

وإن قال: نخلته هذه أو داره هذه أو دوره هذه أو أرضه هذه أو دابته هذه أو دوابه هذه أو عبده هذا أو عبيده هؤلاء أو ثوبه أو ثيابه هذه أو ما أشبه هذا

(١) ق: الوصي.

من القول، ففعل ما حلف عليه، ولفلان في ذلك شريك أو لا شريك له فيه، وقد زال فلان ذلك الشيء أو ما له فيه أو لم يزل، حنث؛ لأنه حده في يمينه، ويقع الحنث في قوله لا يعمل إذا عمل شيئاً ولو قل، إلا أن ينوي عمل شيء محدود، ويقع الحنث في قوله ولا يشتريها إذا استوجبها بالبيع، ويقع في الحنث قوله، ولا يصعدها إذا صعد من النخلة شيئاً، ويقع الحنث في قوله، ولا يأكل من ثمرها إذا أكل منها شيئاً، ويقع الحنث في قوله، لا يدخلها إذا دخل رأسه أو الرجلين.

مسألة: وعن رجل حلف لا يزجر مع فلان، فسقى له، فإن كان أراد العمل معه؛ فقد حنث، وإن أرسل القول فأرجو أن لا يكون عليه حنث حتى يزجر معه، والزجر معروف (وفي خ: والزجر هو الزجر المعروف) بين الناس.

مسألة: ومن جواب الأزهري بن محمد بن جعفر: وعن التي حلفت لا تقوم لأولادها بصبح، فقاموا هم بذلك وأعطتهم هي الوعاء والأبزار؛ فلا أرى عليها في ذلك حنثاً، على ٨٢/ ما وصفت.

مسألة: وعن رجل أمر من يغسل في موضع كان هو قد حلف أن لا يغسل فيه؛ فهذا ومثله لا حنث عليه فيه.

ومن غيره: والله أعلم، قد جاء الأثر فيمن حلف في (خ: عن) شيء فأمر به؛ فقال من قال: لا يحنث إذا أمر من يفعل ذلك الذي حلف أن لا يفعله كائناً ما كان، حتى يفعله هو بنفسه، إلا أن ينوي لا يفعل ولا يأمر. وقال من قال: كلما حلف عليه أن لا يفعله، فأمر من يفعله من قول أو عمل؛ حنث. وقال من قال: يحنث في الأفعال دون المقال. وقال من قال: يحنث إذا حلف عن شيء، فأمر من يفعله له مما يجر إليه نفعاً، أو يرفع عنه ضرراً؛ حنث، ولا

يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره. **وقال من قال:** كلما أمر به مما قد حلف لا يفعله، أو لا يقوله من كلام فلان، أو التسليم على فلان، أو شيء من ذلك فأمر به؛ حنث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إن حلف لا يقطع هذه النخلة مرسلا، فأمر من قطعها؛ فلا حنث، إلا أن يحضر نية أنه لا يقطعها بيده، وإن حلف لا يطلع هذه النخلة، فأمر من طلعها؛ فلا حنث عليه.

وقال محمد بن جعفر: من حلف لا يعمل كذا وكذا، ثم أمر من فعله له؛ حنث، وإن أمر من يفعل لنفسه؛ فلا أرى عليه حنثا، ومن حلف أنه لا يدخل موضعا معروفا، فأمر من /٨٣/ دخله؛ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا يرعى غلامها لابنتها شهرين، وكان لابنتها غنم، وللمرأة غنم، فأرسلت المرأة غلامها يرعى غنمها، فاختلط الغنم، كان يرعيان جميعا، هل يحنث المرأة الخالفة، أم ليس عليها بأس؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان غلام المرأة الخالفة يرعى شيئا من غنم ابنتها، ردها من موضع إلى موضع، وساقها من موضع إلى موضع من المرعى؛ فقد حنثت، وإن كان الغلام لا يهتم من ذلك، فإنما هو يأوي بالغنم سيدته، ويرعى غنم سيدته؛ فلا أرى عليها حنثا، وليس على المرأة أن تصدق العبد إن قال: إنه يرعى لسيدتها.

قال أبو سعيد: الذي معنا إن أراد غنم ابنتها، وهو كذلك معنا في المسألة، أو قال شيئا مما وصفت لك، إلا أن تعلم هي ذلك، أو يكون حلفت بعق العبد، فإن العبد يصدق إذا قال: إنه قد رعى غنم ابنتها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل باع لرجل حبا، وقال: أعطيتك بالغداة، فحلف أنه يعطيه، ثم أراد الخروج من يومه ذلك، فقال له: لا

يخرج حتى أعطيك، فقال له أن يدفعه إلى امرأته، فدفعه هذا إلى امرأته بالغداة؟
 /٨٤/ **فعلى ما وصفت:** إذا أمره أن يدفع الحب إلى امرأته، فدفعه إلى امرأته بالغداة كما قال؛ فقد بر ولا يحنث، وأمره كفعله، وكذلك قالت العلماء.

مسألة من جواب القاضي أبي علي: ومن حلف لا يستخدم فلانا، وقال له: افعل كذا وكذا؛ فقد استخدمه ويحنث، وإن لم يفعل المأمور ذلك، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن^(١) أبي الحسن: وعن رجل كان يتوكل للناس في أمر منازعات تجري فيما بينهم، وكان على ذلك إلى أن حلف بالله وثلاثين حجة، لا عاد يتوكل على أحد مما يلي السلطان، فلم يرجع لذلك إلى أن يلي، فرجع توكل على رجل كان يعمل للسلطان ويحبي له، ثم ترك عنه ذلك، فتوكل هذا عليه من بعد ما ترك ذلك العمل، **قلت:** هل يقع عليه حنث في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الحالف له نية فيما حلف، اعتقدها قبل أن يحلف أنه لا يتوكل على أحد مما يلي السلطان في نيته، ما دام في عملهم؛ فله ما نوى، وإن لم يكن له نية، وكان هذا مما يلي السلطان ولو لم يعمل لهم على جباية، فهو حانث؛ لأنه قد يكون للسلطان وأعوان وأولياؤهم ليس في شيء من مشايعتهم ولا مبايعتهم، إلا /٨٥/ أنه مما يليهم في أمورهم، ويقوموا بحوائجهم، ولهم مراتب معهم في منازلهم، والذي يلي السلطان أسباب شتى، قد يليه أقوام^(٢) متعبدين مجتهدين، ويليهم أقوام ظاهر فسقهم، ويليهم أقوام برأيهم وحوائجهم، ويليهم أقوام

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: أقوم.

يحبهم^(١) وخوفهم ورغبتهم، وهذا في يمينه ولفظته هذه يتسع الفرق فيها، فإن كان له نية مما يلي السلطان فله نيته، وإن لم تكن له نية؛ فقد أعلمناك شيئاً في مولاة (خ: ولاية) السلطان، فانظر في عدل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وجوابنا هذا يأتي على ما ذكرت في مسألتك هذه، إلا أن تكون للحالف نية فهو ما نوى، وإن كان نوى ما كان يعمل لهم، فإذا ترك عملهم وصح معه ذلك بشهرة لا ترد، ويقول^(٢) من يقبل قوله؛ رجونا له لا يحنث إن شاء الله تعالى. وكذلك إن كانت له نية أنه لا يتوكل عليه ما دام في العمل، فإذا رآه قد ترك العمل وبان له ذلك، فتوكل عليه في حين تركه العمل؛ لم يحنث، فإن رجع إلى العمل، وترك هذا الوكالة عليه في حين رجوعه؛ لم يحنث، فإن توكل عليه في حين العمل؛ فهو حانث، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت^(٣) أبا جابر عن حلف / ٨٦ / لا يعمل كل يوم جمعة، أو لا يعمل يوم الجمعة، ونوى كل يوم جمعة؛ فرأى أنه كلما عمل يوم جمعة فعليه كفارة يمينه، ولم أره يرى مثل قوله ألا يعمل يوم الجمعة إذا أرسل القول بذلك، ولم [ينو كل]^(٤) جمعة، ولم يقل: كل يوم جمعة، ورأى في هذا إن عمل كل يوم الجمعة؛ لم يلزمه الكفارة إلا مرة واحدة، ولم ير عليه كفارة، وفيما عمل يوم الجمعة من بعد حنثه الأول.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بحبهم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يقول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سألته.

(٤) في النسختين: يتوكل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في رجل يعمل لرجل أرضاً، فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل، فأنكر بعض عمله الذي كان يعمل يوم حلف، هل يجوز له أن يعمل بقية عمله ولا يحنث؟ فإذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود، فعاد يعمل فيه؛ حنث، ثم عاد عمل ذلك العمل بعينه الذي حلف عنه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تطاحنها امرأة حبا لها، فجاءت المرأة التي حلفت عليها فأدارت الرحي وفيها من ذلك الحب؟ قال: إن نوت ألا تطاحنها؛ فليس عليها شيء، وإن كانت نوت لا تطحن معها منه شيئاً؛ فقد حنثت^(١)؛ لأنها إذا حركتها، فقد طحنت فيما أرى.

قال غيره: /٨٧/ معي أنه قد قيل: حتى تطحن ذلك الحب، أو تطاحنها إياه إذا كان محدوداً، ويكون لها نية أن لا تطاحنها منه أن تطحن شيئاً، أو تطحن منه شيئاً. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن منهج الطالبين: وقيل في رجل يعمل مع رجل أرضاً أو نخلاً، فوضع غلامه مكانه، فحلف الآخر لا يعمل غلامك معي، يعني لا يكون عاملاً مثل مولاه، فأخرجه من العمل، ورجع هو يعمل، ثم استعان في ذلك العمل أعواناً، وجاء الغلام فعمل معهم في عمل الحالف؛ فخرجوا أن لا حنث عليه، إلا أن يكون حلف لا يمس عملاً له.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يعمل نخلة فلان ولا يسقيها، فإن أزالها فلان ثم سقاها؛ فلا يحنث، وكذلك لو سقى نخلة بينه وبين غيره؛ لم يحنث. وإن حلف

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

لا يعمل هذه القطعة فعملها غيره، ثم حصدها هو؛ فإنه يحنث، وإن داسها؛ لم يحنث، إلا أن ينوي أنه يعمل التراب؛ فلا بأس أن يعمل غيره.

مسألة: ومنه: واختلف في الكسب؛ **فقول:** إن كل ما ملكه الإنسان فهو من كسبه. **وقول:** هو ما صار إليه من المال بمعالجة ومكاسب يتصرف فيها، فمن حلف لا يأكل من كسب فلان ولا طعامه^(١) فلا يأكله، /٨٨/ ولا زال إلى غيره؛ لأنه محدود. **وقول:** هو بمنزلة ماله إذا زال عنه؛ لم يحنث إذا أكل منه إذا زال إلى غيره.

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث مالا فهو من كسبه، إلا أن ينوي كسب يده، وكذلك الهبة له، والله أعلم.

(١) في النسختين: طعمه.

الباب السادس عشر فيمن حلف لا يضحى في بلده وفي الخروج

ومن كتاب بيان الشرع: وأما إن حلف لا يذهب إلى النهر أو السوق أو يأتي فلان، فخرج على جنازة وكان الطريق تمر على ذلك؛ إنه لا يحنث إذا كان الطريق على ذلك، ولم يقصده إليه. وقال من قال غير هذا.

وأما إن قال: إن أتى إلى النهر والسوق أو دخله، فمضى إلى الجنازة وأتاه ودخله؛ فإنه يحنث. وإن حلف إن لم يأت الكعبة أو يأت فلانا، فإذا أتى الكعبة ونظر إليها؛ فقد بر، وإن لم يدخلها، وكذلك إن أتى فلان ولم يمسه.

مسألة: وقال من قال: فيمن حلف (وفي خ: الذي حلف) لا يضحى في بلده، فإذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها؛ فقد استحاط، وإذا حلف لا يفطر في بلده، وكذلك أيضا، وهو رأي إلا أن يكون له نية. وقال من قال: الفطر خلاف النحر.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: /٨٩/ ومن حلف يمينا بالله أنه لأضحى في سلوت، ما حد هذا الأضحى، صلاته أم ذبيحته، ولم يكن له في ذلك نية؟ قال: فالأضحى من طلوع الفجر إلى الليل، وأما بمكة فذلك اليوم، وثلاثة بعد أيام ذلك اليوم، ما دام يجوز في ذلك ذبح الضحايا، وأما في غير مكة؛ فلا يجوز الذبح إلا في يوم الأضحى، ثم اختلفت في ذلك اليوم، فإذا كان في موضع ما تكون فيه صلاة الجماعة والخطبة؛ فلا يجوز ذبح الضحايا إلا بعد انقضاء الخطبة، وإذا كان موضع ليس فيه صلاة جماعة ولا خطبة، فإذا صلوا صلاة الفجر ذبحوا. وقال من قال: إذا أشرقت الشمس ذبحوا، فقد قيل هذا وهذا، إلا أن الذي حلف لا يضحى بسلوت أو غيرها من غير

مكة، فإذا أصبح في ذلك الموضع؛ فقد حنث. كذلك إذا حلف لا يفطر في موضع كذا، فإذا أصبح فيه؛ فقد حنث، والله أعلم.

(رجع) **مسألة** من حلف لا يخرج من بلد إلى قرية، فخرج إلى مسافة فيها بيت، أو ليس فيها بيت؟ **قال**: قد خرج إلى قرية، ولا يحنث إذا كان أراد غير قريته.

وقال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: فلا يحنث إذا كانت غير قريته. (رجع) **قال** أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: **معى** أنه ٩٠ / اختلف في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر؛ **فقال من قال**: إنه إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج؛ فقد بر. **وقال من قال**: حتى يخرج من عمران بلده. **وقال من قال**: حتى يصل، وكله معى حسن، **ويعجبني** في ذلك النذر أنه حتى يصل إلى البلد الذي نذر به، **ويعجبني** في اليمين إذا خرج متوجها أعجبني أن يبر.

مسألة: وسألته عن رجل حلف ليخرج من هذا البلد، نوى إلى بلد آخر، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد، ويرجع فقد بر؟ **قال**: فإذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد؛ فلا يبر حتى يصل إلى ذلك البلد. **وقال من قال**: لا تضره النية إذا خرج من البلد؛ فقد بر.

مسألة: **وقال** أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: من حلف أنه يخرج إلى صحار، فخرج حتى صار في بعض الطريق منعه مرض أو غيره؛ فإنه لا يحنث، وإن رجع من غير عذر أو عجز؛ حنث.

مسألة: وعن رجل حلف أنه لا غربت عليه الشمس في منزله، إن هو الذي خرج من منزله، فإن خرج منزله حتى تغرب الشمس، ثم رجع فدخله، كان له

ذلك أم لا؟ فعلى ما وصفت: فلا تغرب وهو في المنزل، فإذا غربت الشمس وهو خارج من المنزل؛ لم يحنث، إن نوى ذلك اليوم فيحبس^(١) ذلك اليوم، وإن لم تكن له نية، فمتى ما غربت عليه الشمس فهو في المنزل؛ حنث. / ٩١ /

مسألة: قال وقد قيل: فيمن حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر؛ فقال من قال: إذا غربت عليه الشمس من ليلة الفطر؛ فجائز يكلمه. وقال من قال: حتى يطلع الفجر يوم العيد، عيد الفطر. وقال من قال: حتى ينصرف الإمام من صلاة العيد، فذلك علامة الفطر. وقيل: سواء باقٍ عليه من شهر رمضان شيء يصومه قد لزمه لسبب أو لم يكن عليه، فذلك هو حد الفطر، إلا أن يكون له نية فهو ما نوى.

مسألة: ومن حلف لا يفعل شيئاً إلى الأضحى، فهي^(٢) رجوع الإمام من صلاة العيد، في موضع فهو إلى رجوع الناس من صلاة الإمام صلاة عيد الأضحى.

مسألة عن الأزهري بن محمد بن جعفر فيما أحسب: وعن التي خرج ولدها في القرامطة، وخرجت معه من الخوف عليه، وأخذوا عليها العهد ولم تعرف، فأكلت من طعامهم؛ فلا أرى عليها في ذلك بأساً، وتتوب إلى الله تعالى.

مسألة: وعن رجل حلف ليسفرن أو ليغين؟ قال: إذا تعدى الفرسخين من بلده، من حيث حلف؛ فقد سفر، وقد غاب. وأما إذا حلف ليخرجن إلى نزوى؛ قال: إن خرج فقد خرج. قال من قال: من منزله. وقال من قال: من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيحبس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمتى.

عمران بلده. وأما قوله: ليذهبن إلى فلان، فإذا خطى خطوة أو خطوتين ذاهبا؛ فقد ذهب ولو لم يصل.

مسألة: وقال أبو علي؛ أظن /٩٢/ أنه موسى (خ: علي) بن موسى: فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة أو لم يأتها أو يطؤها أو نحو ذلك، فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف؛ فقد بر، وإن جاءت حالة لا يمكن دخولها، ولا أن يأتيها من موته أو ذهاب الأرض أو القرية أو غير ذلك من المنازل (خ: المأمور) التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا أن يطؤها؛ حنث.

ومن غيره: إن كان نوى موت الخالف؛ فقد قال من قال: ذلك يحنث إذا لم يفعل حتى مات، ويوصي بالكفارة. وقال من قال: لا حنث عليه بعد موته، وهذا أصح القولين؛ لأنه غير متعبد بعد موته بشيء من حقوق الله تعالى.

ومنه: وإن كان حد ليمينه وقتا معلوما، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضى الوقت؛ حنث، وإن قال: إن لم يخرج إلى أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو يذهب أو يغدوا [أو] يروح أو يمضي أو يتوجه إليها، فخرج إليها أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه، ثم عرض له أمر، فرجع أو أراد أن يرجع فرجع؛ فلا حنث عليه، فقد بر؛ لأنه قد خرج أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه، وفعل ذلك لا يريد غيره.

وكذلك إن حلف إن لم يأت^(١) فلانا من أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو يدخلها، أو يطؤها، أو أشباه ذلك، فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك. وكذلك إن حلف إن لم يخرج فلان إلى أرض كذا وكذا، أو قرية /٩٣/ كذا وكذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تاب.

أو يذهب أو يغدوا أو يروح أو يمضي أو يتوجه إليها، فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك. وكذلك إن قال: إن خرجت زوجته إلى أهلها أو إلى أمها أو أبيها، أو إلى أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو إلى بني فلان، أو^(١) إلى دار فلان، أو مضت أو ذهبت أو غدت أو راحت أو توجهت وأشباه ذلك؛ فهي طالق، فخرجت أو توجهت؛ فقد وقع الحنث. وكذلك إن قال: لحقته أو لحقت فلانا فلحقته أو لحقت فلانا؛ فقد وقع الحنث، وإن قال: إن لحقتني إلى أمك أو أبيك أو إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق، فلحقته لتفهم ما يقول؛ فلا يقطع طلاق.

قلت: فإن لحقته إلى بعض الموضع الذي حلف عنه، ثم رجعت ولم تبلغه؟
قال غيره: الذي معنا أنها إذا لحقته تريد الموضع؛ فقد لحقته، وقع الحنث على بعض القول. **وقال من قال:** حتى يصل الموضع، والأول هو الأكثر.
ومنه: إن قال لزوجته: إن لحقتني فأنت طالق، فلحقته لتفهم ما يقول؛ فإنها تطلق.

مسألة: ومن أسكن رجلاً منزله، ثم حلف ليخرجنه منه فأخرجه، ثم أراد رده إليه؛ فله أن يرده بعد إخراجة، إلا أن يكون نوى أنه لا يرده أبداً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في اليمين في التزويج والوطء والزنا

ومن كتاب بيان الشرع: /٩٤/ وعن رجل حلف لامرأة أن يتزوجها (خ: إن تزوجها) أن لا يتزوج عليها، فتزوجها، ثم طلقها واحدة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها في الخطاب وتزوجها تزويجا جديدا، ثم تزوج عليها، هل يحنث؟ قال: نعم، يحنث؛ لأنه تزوج عليها من بعد أن تزوجها، وتزويجه عليها في الأول والآخر سواء.

قال أبو المؤثر: إن تزوجها ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوج غيرها، ثم رجع تزوجها من بعد؛ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا له امرأة، فطلق رجل زوجته واحدة، ثم تزوج بها، ثم راجع امرأته؛ فلا حنث عليها؛ لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة.

مسألة: وإذا حلف الرجل ليتزوج فتزوج؛ فقد بر إذا ملك، ولو لم يجز إذا ملك (خ: إذا ملك ولو لم يجز)، فإن تزوج صبية يتيمة؛ فليس ذلك عندي بتزويج، حتى تبلغ وترضى، وإن تزوجها من أبيها ففي ذلك اختلاف، فإن تزوج على يهودية أو نصرانية؛ فهو تزويج ولا يحنث. وإن تزوج بأمة؛ فقال من قال: لا يبر ويحنث. وقال من قال: قد بر، ولا حنث عليه. وقال من قال: إذالم يجد طولاً إلى الحرية، واحتاج إلى التزويج فتزوج بأمة؛ فهو تزويج، وهذا الرأي أوسط الآراء عندي.

مسألة: وقيل: فيمن حلف على زوجته /٩٥/ إن لم يطأها على وتد، فيطؤها على جبل ولا حنث عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا﴾ [النبا: ٧]، إلا أن تكون للحالف نية فعله ما نوى. وإن حلف إن لم يطأها على بساط،

فوطئها على الأرض ولم يطأها على بساط؛ فقيل: إنه يحنث؛ لأن البسط معروفة مع العامة، وهي مما يمكن أن يطأ زوجته عليه، والوتد والأوتاد لا يمكن أحد أن يطأ زوجته على شيء منها، وقد سمى الله الجبال أوتادا، ولا يحنث إن وطئ، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]، إلا أن المعنى مختلف لما علمتكم في مثل هذا.

مسألة: وسألته عن رجل رد مطلقته، ثم حلفت بصدقة ماله من قبل أن يخبرها الشهود أن له زوجة، هل يحنث؟ **قال:** لا أعلم أنه يحنث، وهي أنها زوجته.

مسألة من منهج الطالبين: والوطء هو غيبوبة الحشفة في الفرج، والتقاء الختانين في حكم الشريعة، وهو مع الفقهاء يجب به الحد، واستكمال الصداق، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، والغسل وغير ذلك كثير. وأما في حكم التعارف مع الناس، فالوطء هو الجماع في الفرج، حتى يقذف الرجل فيه الماء، فهذا هو المتعارف من تسمية الوطء عند الناس، والذي يوجب^(١) النظر / ٩٦ / إن كان الحالف مرسلا لقوله أنه يطأ زوجته، فإذا وطئها بقدر ما يلتقي الختانان؛ فقد وطئ وقد بر، وإن كان نوى بالوطء هو قضاء الشهوة بإنزال الماء الدافق في الفرج؛ فلا يبر بدون ذلك؛ لأن الأيمان على المعاني وعلى التسمية، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: قلت: امرأة حلفت بثلاثين حجة إن لم تزوج فلان، وإن لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوجد يوجب.

تزوج له؟ قال: تحنث إن لم تزوج به، أو لم تزوج له، إذا جاءت له حالة لم يمكن تزويجه بها أو تزويجها له.

ومن غيره: قال: نعم، وتحنث في ذلك ويكون عليها يمين واحدة؛ لأنها لو تزوجت به كانت قد برت، وكذلك لو تزوجت له برت، وذلك إذا قالت: إن لم تزوج له، وإن تزوج به (خ: أو تزوج به)، وإن قالت: إن لم تزوج له أو تزوج به، ثم مات؛ فعليها كفارتان، إذا لم تزوج له ولا تزوجت به، وإن تزوجت له ولم تزوج به؛ كان عليها كفارة واحدة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل حلف يميناً أنه لم يتزوج، فتزوج بأمة وهو يستطيع أن يتزوج^(١) بغيرها حرة أو تزوج صبية أو محدودة من زنا، هل يبر أو يحنث، وكان تزويجه ملك ولم يجز؟ **فعلى ما ٩٧/ وصفت:** فأما تزويج الأمة؛ فقد أجاز ذلك من أجازة من فقهاء المسلمين، ولعل ذلك قد روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ. وأما تزويج الصبية؛ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر، **وقال:** إنه لا يحنث، أو **قال:** إنه قد بره. وأما المحدودة فحرام تزويجها إلا^(٢) على محدود مثلها، ولا يبر كما لو تزوج أخته أو أمه أو ابنته؛ لم يبر. وأما من يجوز تزويجه دخل أو لم يدخل؛ قد بر. **وقال من قال من علماء المسلمين:** لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فقد سماه الله نكاحاً ولو لم يمسه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تزوج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

مسألة: ومن غيره: من المنهج: ومن حلف ليتزوجن على امرأته، وعزم أنه لا يتزوج؛ فإنه يحنث وعليه كفارة يمينه، وما دام ينوي أنه يتزوج عليها؛ فلا يقع عليه الحنث حتى تموت امرأته، أو يقع بينه وبينها حرمة، فإن مات هو قبل أن تموت هي، أو تقع بينهما حرمة، فلا يحنث؛ لأنه لا يقع الحنث على ميت، إلا أن يكون حلف بالعتق، فإنه إذا مات وقع الحنث. **وقول:** إنه يحنث، وعليه الوصية بالكفارة، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل حلف واستثنى ثلاثين حجة، لا يطلق زوجته /٩٨/ ولا يبرئها، أيجوز له أن يوكل من يبرئها، ويكون من اليمين سالماً؟ **قال:** لا يسلم، وعليه الحنث إن فعل.

قلت: فإن حمل عليها برأيها، وقهر على ذلك، أيكون سالماً أم لا؟ **قال:** إذا قهر لم يلزمه طلاق ولا حنث في يمينه على بعض القول.

قلت: فإن جعل^(١) طلاقها في يد رجل، يبر على هذا الحال أم لا؟ **قال:** نعم، إذا لم يأمره أن يطلقها؛ فلا يحنث عليه، إنما يحنث إذا أمر بطلاقها أو طلق. **قلت:** فإن جعل طلاقها في يدها، هل يلزمه يمين؟ **قال:** لا، إذا لم يأمرها أن تطلق نفسها، لم يلزمه شيء؛ لأنه يمكن يجعله ولا تطلق.

وفي موضع: لأنه يمكن أن يجعل طلاقها في يد غيره، ولم يطلق المجعول في يده.

مسألة: ومنه: ورجل حلف بطلاق زوجته، فخالعها؛ حنث.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جهل.

من الحاشية: رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد؛ فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يشتري العبيد، قل ذلك أو أكثر، وإذا حلف لا يتزوج نساء ولا يشتري عبيدا؛ فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين ويشتري عبداً أو عبيدين، وأما أكثر؛ فلا يجوز.

وفي موضع: وكذلك /٩٩/ إن اشترى عبداً أو عبيدين، ولا يشتري أكثر من ذلك، والفرق بين اللفظتين في سقوط الألف واللام من النساء والعبيد، واسأل عن ذلك.

مسألة من جواب الأزهري بن محمد بن جعفر: وعن الذي حلف أنه لا يزني، فعبث بنفسه حتى قذف؛ فليس هو بزنا ولا يحنث، وإنما الزنا ما يجب فيه الحد. وقلت: أيأثم عند الله؟ فنعم، ذلك لا يحل، ومن فعل ذلك فليتب منه.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة حلفت لا تزوج، فتزوجت بأخيها من الرضاعة، ثم علمها بعد ذلك؛ إنه ليس بتزويج.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه تزويج في الحنث؛ لأنه يقع عليه اسم التزويج في الأيمان، وأما في أحكام التزويج؛ فلا يثبت، فذلك إذا لم يكن يعلم أنه أخوها من الرضاعة، وهذا القول هو أكثر. وأما إذا علمت أنه أخوها من الرضاعة؛ فقال من قال: تحنث. وقال من قال: لا تحنث، ومن يقول: إنها لا تحنث هو الأكثر. وكذلك من حلف أنه يتزوج على هذا القول في البر، كالقول في الحنث.

مسألة: ومن حلف أنه لا يتزوج ولا نية له، فتزوج أخته أو امرأة لها زوج، ولا يعلم به أو بلا شهود؛ لعله لم يحنث، إلا أن يتزوج تزويجا صحيحا. /١٠٠/

مسألة: أحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وفي امرأة قَبَّحت وجهها لا تزوج بفلان، فزوجه وليها ولم تغير هي ذلك، فإذا قالت: قبح الله وجهها، إن تزوجت به وإن أخذته زوجها، ثم رضيت به زوجها؛ فقد حنثت، وفي ذلك الكفارة عليها اختلاف؛ منهم من قال بالتغليظ. ومنهم من قال بكفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وكل ذلك جائز.

مسألة: وقال أبو زكرياء: من حلف أنه لا يتزوج فلانة، فأمر من يزوجه لها؛ إنه يحنث؛ لأن^(١) التزويج لا يتم إلا برضاه. وقول: إن التزويج يثبت بنفس العقد على الأمر، فعلى هذا القول لعله لا يحنث.

مسألة من الحاشية: فإن حلف لا يطلق امرأته فأبرها، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأن البرآن مع أصحابنا خلع يجري مجرى الطلاق، قد جعلوه تطليقة عندهم. قلت: فإن وكل من يطلقها أو يبرئها، أو جعل أمرها بيدها، هل يقع به الحنث؟ قال: إن طلق الوكيل أو أبرأها، حنث؛ لأنه فعل الوكيل فعل الموكل، وأما إن جعل أمرها بيدها، فلا يحنث؛ لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها، ولا تختار نفسها؛ فلا أراه يحنث، فأما الوكيل إذا أمره أن يبرأ، أو يطلق؛ حنث إذا طلق الوكيل أو أبرأها. / ١٠١ /

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل حلف أيماناً كثيرة أنه لا يزني، ثم قاتل (خ: غالب) امرأة على نفسها حتى أنزل، ولم تطاوعه المرأة إلى ما أراد،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

أيحنت؟ فعلى ما وصفت: فلا يحنت حتى يزني الزنا المعروف، إن كان نيته ذلك. وقد قيل: إنه لكل جارحة زنى.

قال غيره: وفي المنهج: تمام هذه المسألة: قال: وإن كان أرسل القول ولم تقيده، نيته الزنى الذي يجب به الحد؛ فقد قيل: إن لكل جارحة زنى، وأخاف عليه الحنث.

(رجع) مسألة: ومنه، أعني منهج الطالبين: وقيل: من حلف أنه يأتي فاحشة، فتزوج امرأة ودخل بها، ثم صح أنها أخته من الرضاعة؛ إنه لا يحنت إذا لم يعتمد ذلك من بعد العلم به، وكذلك لو تزوج امرأة، وكلت رجلا يزوجه بها، ولها ولي حاضر؛ إنه لا يحنت.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف أنه يتزوج امرأة مخصوصة، فتزوجها من عند ولي غير أبيها، ولها أب محاضر، قلت: هل يكون هذا التزويج يبره اليمين؟ فعلى ما وصفت: فليس تزويجه المرأة معنا بغير رأي أبيها، إذا كان أبوها محاضرا بشيء، إلا بعد الحجة على الأب، ويكون عند رأي، وإلا فلا يبر من اليمين؛ لأنهم ١٠٢/ قالوا: تزويج كل ولي دون ولي جائز، إلا الأب، ولا يجوز تزويج امرأة دون رأي والدها إلا بعد الحجة عليه، ويتم التزويج، فإن أتم الأب التزويج؛ برئ هذا من اليمين، وإلا فلا يبرأ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج حتى يقضي الله، (وفي خ: إلا أن يقضي الله)، (وفي خ: إلى أن يقضي الله) أو يأذن الله، أو شاء الله، فتزوجت به من بعد ذلك؛ قال: لا أرى عليه حنثا.

الباب الثامن عشر اليمين بالسكن والدخول، وما أشبه ذلك

وعن امرأة حلفت لا تسكن دار أبيها أو ابنها، ثم تحولت عنه، ثم صارت تزورهم فتقعد عندهم أياما وتثبت، هل تراها حائنة؟ **قال:** إن كان لها نية أنها لا تتخذها منزلا، ثم تحولت وزارتهم؛ فلا حنث عليها، وإن قالت مرسله، فأكلت فيها أو نامت؛ فقد كان **محمد بن محبوب يقول:** إن الأكل والنوم والجماع سكن.

مسألة: **قال أبو سعيد:** في رجل حلف أنه ينعس اليوم، مرسلا بلا نية أنه لم ينعس من حين ما قال إلى تمام ذلك اليوم؛ إنه يحنث، وأما إن كان له نية أن اليوم ساعة، فذلك إلى نيته. **وقال:** لو حلف أنه يأكل اليوم خبزا أو تمرا أو غير ذلك مرسلا، فما أكل من ذلك قليلا أو كثيرا؛ / ١٠٣ / فقد بر معي.

وكذلك من حلف أنه يكلم اليوم فلانا؛ فإنه يبر إذا كلمه، قليلا أو كثيرا، وليس يلزمه في هذا أن يأكل ويكلم ذلك اليوم كله على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان، ثم أدخل أحد رجله، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه قد قيل: لا يحنث. وقد قيل في الدخول حتى يدخلهما جميعا، ثم حينئذ يقع عليه الحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت، أو دار فلان، أو لا يخرج منه، ما حد الدخول الذي يكون به داخلا وخارجا ويقع عليه الحنث؟ **قال:** معي أنه قد قيل: إذا أدخل رأسه أو أخرجه أو أحد رجله أو يديه جميعا، وذلك إذا أدخل كفيه جميعا، والذي يشبه الاتفاق حتى يدخل يديه أو رجله أو رأسه. ومعني أن بعضا يقول: ولو أدخل أصبعه، فإن كان في البيت شجرة

أغصانها داخلية وخارجة من البيت، فتعلق بها وصعد عليها، فما كان على الأغصان الخارجة فهو خارج، وإن كان على الداخلة فهو داخل.

قال غيره: وقد قيل: حتى يدخل رأسها (خ: رأسه)، أو يديها (خ: يديه)، أو رجلها (خ: رجله). **وقد قيل:** حتى يدخل أو يخرج أكثرها، ويخرج أنه لو دخل أصبعها أو خرجت؛ كان ذلك دخولا وخروجاً. **وقيل** في الأغصان: إنه حتى يدخلها /١٠٤/ كلها أو يخرج كلها، (وفي خ: حتى يدخل كلها ويخرج كله). **وقد قيل:** إذا كان على (خ: في) هواء البيت ليس بداخله في عمارته، وإنما هو في هوائه؛ إن ذلك ليس بدخول في البيت، كما قد قيل: إن ظهر البيت ليس من البيت، إلا أن يكون سكناً، وعليه ستر وسكن هنالك، وإن كان الغصن تكتنفه عمارة المنزل، لا يخرج من أحد العمارة فصاعداً، فهو من المنزل.

مسألة: وقال: في رجل حلف لا يسكن هذه الدار، فأنهدمت ولم يبق فيها سكن، ثم بناها مرة ثانية، أو بنى فيها خيمة، ثم سكن فيها الحالف؛ فإنه لا يحنث؛ لأن تلك الدار التي قد حلف عنها قد ذهب، وهذا شيء غيرها. **قلت:** فإن كانت جدرانها قائمة، وإنما أنهدم سقفها، ثم رجع فيها ما ذهب منها، ثم سكنها الحالف؛ فإنه يحنث على هذه الصفة، وإذا حلف لا يسكن دار فلان، فسكن شيئاً منها، أو أنهدمت فبقي منها موضع لم ينهدم فسكنه؛ إنه يحنث.

مسألة: ومن حلف على السكنى والمقام والجلوس، فالسكنى حده المأكل والجماع أو النوم، والمقام إن أتم فيه الصلاة فقد أقام، والجلوس فإذا تواطأ فيه قاعداً فقد جلس. ومن حلف لا يسكن فلاناً قراره، فلبث معه شهراً أو أقل أو أكثر، أو استضافه مثل ذلك، وكان يأكل معه /١٠٥/ وينام في منزله؛ فلا

يحنث. والزائر ليس بساكن ولا الضيف، وإنما الساكن الذي ينوي مساكنته، ولا يحنث حتى ينوي بذلك مساكنة له.

مسألة: وقال فيمن حلف لا يدخل لفلان بيتا، فمشى على ظهر بيته؛ إنه لا يحنث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: في رجل حلف لا يسكن منزلا، فمرض فيه مريض، فأثاه في أول الليل ونام حتى أصبح؛ فلم نره حائثا حتى يسكن. وكذلك إذا حلف لا يسكن في قرية، فدخلها في حاجة؛ فلم نره حائثا، ولو كان بات، **وقال: وقال بعضهم:** إن أكل أو جامع أو نام بها؛ فقد سكن.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في امرأة حلفت لا تجامع زوجها، إنه إن كان لها نية فهي ما نوت، وإن لم تكن لها نية في شيء مما فيه المجامعة؛ حنثت، **قال:** والمساكنة والوطء من المجامعة، وإن حلفت لا تعاشره، فالمساكنة من المعاشرة.

قلت: حلفت لا تصاحب فلانا؛ **قال:** إن صحبته في حضر أو سفر حنثت.

قلت: وما الصحبة؟ **قال:** أن يتعاقدا على الصحبة، **قلت:** فإن اتفقا في طريق، أيكون ذلك صحبة، وإن مشيا جميعا؟ **قال:** لا، إلا أن يعقد الصحبة. **قلت:** فإن كلمه؟ **قال:** إن أجابه عن شيء سأل عنه؛ فلا بأس، ولا أحب أن يبدأ بكلام.

قلت: بالكلام؟ ١٠٦/ **قال:** فإن بدأه وهو خاطف عنه، **قلت:** فإن أوقفه أو قاعده أو كلمه.

قال غيره: نحب^(١) أن لا تحنث.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: والمرأة حلفت لا تسكن زوجها فلانا، فكانا في سفينة؛ فقد كنت أجبتك في غير هذا الجواب بشيء من تفسير هذه المسألة، من المساكنة في السفينة، والأُن فلان أخذ بذلك القول؛ فليس أرى في السفينة مساكنة على سائر الناس لبعضهم بعض؛ لأن هذا سفر، ولكن^(٢) على الزوجين، خاصة إن جامعها في بليح السفينة؛ فهو عندي مساكنة منها، وأما غيرهما من الناس، فلا أراه مساكنة؛ لأنه سفر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف لا يسكن ولده إلى سنة، وله بيوت متفرقة، وكان الولد في أحدهن، ويأكل وينام، ولا يأكل مع والده ولا ينام معه، هل يقع على هذا الوالد الحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الوالد ليس له نية أن لا يسكنه في بيت معروف من منزل، فذلك له إذا اعتقد عند يمينه ذلك، وإن كان مرسلا في يمينه أن لا يسكنه، وكان هذا الولد اعتقد في بيت من منزل والده الذي يسكنه في داره هذه، والدار لها باب واحد يجمعها ويغلق /١٠٧/ عليها، وعليهم شركاء في سكن بيوتها، ليس هنالك تمييز؛ فهذا كله عندنا سكن واحد، فإذا أكل الوالد معه في تلك البيوت، أو نام معه فيها؛ وقع الحنث، وهذا أرجو أنه لا يذهب عليك مثل الرجل يكون له بيت فيه جنز^(٣) وفيه وصفة، وفيه غرفة، وفيه قنت، وفيه منزل صغير وكبير، وكله ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٣) ق: خبز.

لسكنه هو وعياله، لا يستأذن واحد منهم على الآخر فيما يلزمه الإذن، إلا على الباب الخارج الكبير وهذا سكن واحد، وإن كان هذا الولد منقطعا في منزل بائن، لا يجوز الدخول عليه من بابه للداخلين من الباب الأكبر إلا بإذن، فهذا منزل بائن عن سكن والده ولا يحنث، فافهم الفرق في هذا، إن شاء الله تعالى.

وقلت: إن كان يستأذن في المنزل، وكان الولد يسكن ذلك البستان، هل يجوز ذلك ولا يحنث؟ فاعلم أنه إن كان البستان محاطا عليه مع المنزل، ومحصون عليه كحصن المنزل، وإنما يدخل عليه من باب المنزل، وكان عيال ولده ووالده وخدمه شرع في البستان، لا يشترط فيه إلا كسوتهم في منزلهم؛ فهذا معنا بمنزلة البيت، وكلهم ساكنون إذا كان الولد معه فيه، ولو لم يكن له نية في يمينه، ويقع الحنث إن / ١٠٨ / ساكنه فيه، إلا أن يكون له؛ فهو ما نوى، والله أعلم.

مسألة من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة حلفت لا تسكن زوجها شهرا؛ فهذه ينبغي لها أن تسكن زوجها، وتكفر يمينها متى أمكنها، وما يلزمها في أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزمها في الحنث في اليمين.

قال غيره: هكذا عندنا، إلا أنه إذا أذن لها زوجها أن لا تسكنه لأجل الحنث؛ وسعها ذلك، ولا حنث عليها ولا إثم، وإن لم يأذن لها، ولا عذر لها في ذلك ولم تسكنه؛ فعليها التوبة، ولا حنث عليها.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف لا يدخل إلى فلان، فاطلع عليه من جدار الدار، هل يحنث؟ **قال:** لا، إلا أن يدخل رأسه.

مسألة من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر: ولده فإنه قد نظره: ورجل حلف لا يجمعه وفلان ظل، فجمعهما ظل السماء أو

السحاب؛ فأما السماء، فلا أرى عليه في ذلك حنثاً، وأما ظل السحاب، فأخاف أن يحنث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل غرفة فوق بيته؛ فإنه يحنث، إلا أن يقصد إلى البيت غير الغرفة.

مسألة من غير الكتاب: ومن حلف لا يدخل بيت كذا وكذا، وهو فيه، فإن خرج عند آخر /١٠٩/ الكلام؛ فلا حنث عليه، وإن بقي فيه بعد فراغه من اليمين؛ حنث، وكذلك إن حلف لا يلبس ثوباً وهو عليه، وكذلك إن حلف لا يركب دابة وهو على ظهرها، وأمثال هذا.

مسألة: وعن محمد بن جعفر: فيمن حلف لا يدخل دار رجل، فدخل تحت سقف باب الدار؛ فلا يحنث، ما كان في موضع لا يستأذن فيه على أهل الدار. وكذلك من حلف لا يدخل البحر؛ فلا يكون داخلاً حتى يدخل في الماء من البحر، وإن كانت له نية فهو ما نوى، وإن ركب في سفينة في البحر؛ فقد دخل البحر، والله أعلم. (رجع) **مسألة:** ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت، ثم لم يدخل حتى خرب البيت وبقي موضعه، ثم دخل موضعه، هل يقع الحنث؟ فعلى ما وصفت: فقد قالوا: إن عني للعرصة، وهو الموضع؛ فإنه يحنث، وإن كان إنما قال: هذا البيت، ولم يكن له معنى، فإذا ذهب البيت ولم يبق منه شيء؛ لم يحنث إذا دخله الموضع من بعد ذهاب البيت.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف لا يدخل هذه الدار، ومنها يدخل البستان، فدخل البستان، لم يحنث؛ لأن البستان، وإن كان البستان ليس بينه وبين الدار جدار، فإذا دخله؛ حنث، وإن كان بينهما /١١٠/ جدار، فوقع

حتى بقي منه شيء، وهو فرجة بينه وبين الدار لا ناحية؛ فأرجو أن لا يحنث حتى يكون ذلك الجدار كله قد انهدم، ولم يبق منه شيء.

مسألة: ومنه: فإن حلف لا يدخل هذا البيت، والبيت مما يحول من موضع إلى موضع، فحول من ذلك الموضع؛ إنه لا يزيل عنه الحنث، إلا أن يكون أراد في يمينه البقعة، وإن كان مرسلًا ليمينه، فالبيت بعينه حيث حول.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) **مسألة:** ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها، فباع فلان داره تلك على غيره، ثم دخل الحالف الدار؛ **فمعي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف، وكذلك إن حلف لا يأكل من مال زوجته، من مال معروف، فأشهدت له به أو زال إليه بحق، مثل: بيع أو ميراث أو إقرار أو هبة؛ فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه.

مسألة: وإن حلف لا ينام، فنفس قاعدا أو قائما؛ **فمعي** يختلف في مثل هذا، ففي المعنى أنه يحنث، وفي التسمية لا يقع عليه الحنث.

مسألة: وعن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: وفي رجل حلف لا يسكن هذا البيت وهو فيه؛ **فقال:** إن خرج منه عند فراغه من كلامه؛ لم يلزمه الحنث، وإن قعد فيه بعد فراغه؛ لزمه الحنث.

قال غيره: وهذا إذا حلف / ١١١ / لا يقعد فيه، وأما السكن فحتى ينام فيه بعد يمينه، أو يعتقد مسكنه، أو يأكل فيه، أو يجامع فيه.

مسألة: وعنه فيما أحسب: عن رجل حلف لا يلبس ثوبا عليه، فإن طرحه قبل أن يفرغ من كلامه، أو عند فراغه من كلامه؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن فرغ من كلامه وهو عليه، أهو حانث؟ **قال:** نعم، وعليه الكفارة.

مسألة: ومن حلف أنه لا ينام على البساط والفرش مرسلا، فنام على الأرض من غير بساط ولا فراش، هل يحنث؟ قال: **معى أنه قد قيل:** إنه يحنث. وقيل: إنه لا يحنث.

قلت: والذي يقول: إنه لا يحنث على التعارف، وإن البساط غير الأرض؛ قال: هكذا عندي.

مسألة لغيره: وإن حلف لا يقعد على الأرض، فقعد على بساط؛ لم يحنث، وإن قعد على ثيابه التي هو لابس لها؛ حنث، إذا قصد بها على الأرض، وإن حلف لا يمس على الأرض، فمشى على نعليه أو خفيه؛ حنث، وإن مشى على بساط ما كان؛ لم يحنث. وإن حلف لا يبيت في منزل زيد، وكان فيه ليلة ولم ينم؛ فإنه يحنث، وإن لم ينعمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وإن حلف لا يقيل في منزل زيد، فدخل فيه الزوال ١١٢/ إلى الهاجرة، ولم ينم ولم ينعمس؛ فإنه لا يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»^(١)، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن من حلف لا يدخل مأتم فلان؛ فلما تم عندنا ثلاثة أيام، ثم يدخل بعد ذلك إن شاء الله، إلا أن تكون له نية فهو ما نوى.

مسألة: قال الحواري^(٢) بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وامرأة حلفت لا تدخل بيت أمها، فوهبت لها أمها منزلها؛ فإن

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، باب أوقات النوم المحمودة والمأثورة، رقم: ١٥١؛ والديلمي

في الفردوس، رقم: ٤٥٧٠. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحوري.

كان حلفت على منزل بعينه؛ حنثت إذا دخلته على حال، وإن كانت أرسلت اليمين، فإذا زال المنزل عن أمها؛ فلا حنث عليها.

قال غيره: وقد قيل: ولو حلفت على بيت بعينه، ثم زال عن أمها، لم يحنث بدخوله؛ لأنه ليس ذلك بمنزل أمها، وإنما حلفت عن منزل أمها. **وقال من قال بالأول.**

ومنه: قلت: إن لم تكن لأمها منزل، وإنما كانت تسكن منازل الناس، فإذا لم تحد في اليمين ذلك المنزل بعينه الذي تسكنه؛ فلا أرى الحنث إلا في منزل لها.

قال غيره: ومعي أنه إذا كانت تسكن منزلاً فهو منزلها في التسمية، وتحنث في مثل ذلك في التسمية.

ومن غيره: وإن كان في بيتها / ١١٣ / خيمة أو قبة أو عريش، فحول إلى موضع آخر، فإن كانت أرادت ذلك الموضع الأول بعينه؛ فهو ذلك، وإن أرسلت اليمين، فحيث عدل منزلها ذلك ودخلته؛ وقع الحنث.

مسألة: وكذلك إن حلف لا يدخل بيت فلان، وله بيت من الطين، فدخل فيه له أو خيمة^(١) أو عريشا، فإن كان مرسلًا ليمينه؛ حنث، وإن وقعت نيته على بيت من الطين؛ لم يحنث إن دخل فيه أو خيمة أو عريشا.

مسألة: وإن حلف لا يدخل بيتا، فلا يدخل ولا خيمة ولا عريشا.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خيمته.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: في رجل حلف لا يظله ظل البيت، فاستظل بظل ظهره؛ إنه لا يحنث حتى يستظل في داخله. وقال الشافعي: من حلف لا يسكن داراً، فانتقل منها وترك لها ماله وعياله؛ لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث.

مسألة: ومنه: ومن حلف ليخرجن من صحار، أو نوى أنه يصل إلى توام؛ فعن أبي عبد الله: إنه لا تضره نيته في هذا، ويخرج إلى توام، ثم يرجع إلى صحار ولا يحنث، ولا تضره النية. واختلفوا في رجل حلف إن لم يخرج من نزوى ونوى أن يصل إلى إزكي؛ فعن سليمان: إن عليه أن يصل إلى إزكي. وقال هاشم وغيره: /١١٤/ يخرج من نزوى ولا يخرج إلى إزكي، ولا تضره النية في هذا، وإن حلف أنه يدخل نزوى، ونوى أنه يسلم على الإمام^(١)، فدخل نزوى ولم يسلم^(٢) على الإمام؛ فبعض يوجب عليه الحنث بالنية، وبعض لا يوجب عليه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسلم.

الباب التاسع عشر الأيمان بالعطية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى رجلا شيئا، فأراد المعطى أن يرده على المعطي، فحلف المعطي أنني لا آخذه إن باعه وأعطاه ثمنه، أيجنث أم لا؟ قال: لا.

وعن رجل حلف على امرأته لا تعطي خادما له من بيته^(١) شيئا، ونيته لا تعطيه حبا ولا تمرا؟ قال: له نيته إن لم يكن حلف بالطلاق والعتاق، فإن أعطاه هو الخادم، أو أمر من يعطيه غير الذي حلف عليه (خ: غير الذي حلف عليها)، أيجوز له ذلك؟ قال: نعم.

وعن أبي المنذر سلمة بن مسلم: ومن حلف أنه يهب شيئا من ماله لفلان، فوهبه له فلم يقبل، أيجنث أم لا؟ قال: قد قيل: الهبة لا تصح إلا بالقبض، وأظن أنني قد لقيت في هذا أنه إن لم يقبل الهدية؛ فقد بر، ولا يجنث، وقد شككت، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قيل: يبر في يمينه إذا صحت العطية، ولو لم يقبض المعطى، إلا أن يكون نوى الخالف أنه يقبض؛ فهو إلى ما نوى، ولا يبر في يمينه في هذا، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: فيمن معه كتان، فأعطى رجلا ثوبا ولم يدفعه له، ثم حلف بطلاق امرأته أنه لا يعطي من ثيابه / ١١٥ / هذه أحدا؛ فالوجه في ذلك أن يخاصمه إلى الحاكم، حتى يكون الحاكم هو الذي يدفع إليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نيته.

العطية ويعزله عنه؛ لأن الحاكم إذا دفع العطية للمعطى له؛ لم يحنث الحالف، وإن دفعها للحالف من غير حكم الحاكم؛ حنث.

مسألة: ومنه: وقيل: في امرأة حلفت على زوجها ليعطيها شيئاً من ماله فأعطاهما، ثم رجع فيما أعطاهما؛ فله ذلك ولا يقع على زوجته حنث، وقد برت إلا أن تكون نوت أن يعطيها عطية تثبت لها. واختلف في الأمر بالعطية؛ **فقول:** يقوم مقام العطية، إلا أن ينوي العطية بيده. **وقول:** لا يقوم مقامها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن حلف لغريمه أنه يواجهه^(١) بحقه في موضع كذا، أو رسوله يوم كذا، فسار رسوله ولم يجده، وانتظره ثلاثة أيام ورجع؛ فأخاف عليه الحنث؛ لأنه حلف أن يواجهه، والمواجهة التقاء الوجوه، فإذا لم يلق صاحبه؛ عليه الحنث. ووجه الشيء هو الشيء بعينه، والله أعلم.

(١) ق: لا يواجهه.

الباب العشرون اليمين بالمشاركة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن حلف لا يشاركه؛ قال: إن شاركه في تجارة أو زراعة، وكلما يشاركه فيه حنث. قلت: فإن وقع بينهما ميراث أو تصدق عليها أو أعطيا شيئاً من غيرهما؛ قال: أما الميراث / ١١٦ / الذي ورثاه جميعاً، فذلك لم يشاركه هو فيه؛ ولا حنث^(١) فيه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنه لا يقدر يزد^(٢) ذلك ولا يدفعه عن نفسه، وذلك جاء من الله وَعَلَى. وأما العطية؛ فلا يكون إلا بالقبول، فإذا قيل: العطية مشتركة، فقد أشركه وقد حنث. وكذلك الصدقة له أن لا يقبلها وله أن يقبلها، وذلك من فعله، وكل شيء كان من غير فعله؛ فليس له فيه صنع، فهو غير حانث فيه.

ومن غيره: وقد قيل: يحنث إذا شاركه على حال. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحنث.

(٢) ق: يزر. ولعله: يرد.

الباب الحادي والعشرون اليمين بالبيع والشري والقسمة والركوب

وفيمن حلف عن شيء فكتبه أو أمر به

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أراد أن يبيع شيئاً من ماله، فعرضه على بعض أرحامه، ولم يرد أن يؤثر أحداً بذلك المال عليه، ثم اختلفا فيما بينهما حتى حلف رَحْمَةُ بئلائين حجة أنه لا يشتري منه شيئاً، أو قال: من عنده شيئاً، ثم إن رجلاً آخر جاء إلى هذا الحالف الذي قد حلف، فقال له: كم يسوى مال فلان الذي أراد بيعه عليك وحلفت عنه، فقال: كذا وكذا، فذهب هذا فاشتري المال بذلك / ١١٧ / الثمن الذي عرفه إياه الحالف وقال له: أقرضني من مالك كذا وكذا درهماً، أراد ثمن المال ففعل له ذلك، وأخذ الدراهم من عنده على حد القرض، فسلمها في ثمن المال ودفع المال في يد الحالف، أو دفعه في يد ولده، ثم رجع المشتري بعد ذلك فطلب الحل من ذلك القرض، وأحل له؛ فعلى ما وصفت: فإذا كان هذا الحالف لم يأمر بشراء ذلك المال، ولم يشتري شيئاً من عند هذا الذي حلف عنه؛ لم يحنث إذا لم يشتري أو يأمر من يشتري له من عنده.

مسألة عن أبي عبد الله: وسأله رجل قال^(١): ما تقول في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته حتى يقسمه؟ قال: لا يأكل حتى يقسمه.

(١) ق: وقال.

قلت: فإنها قسمت بعضه حتى بقي أطوي لا يقدر على قسمها؛ لأن لها في الأطوي شركاء كثيرا؟ **قال:** حتى يقسم كل ما كان لها، والأطوي مما كان لها، إلا أن يكون حلف من مالها حتى (خ: على) شيئا بعينه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن رجل حلف أن (خ: لا) يبيع عبده، فباعه على رجل، فلم يقبل الرجل، أيحنت أم لا؟ **قال:** قد قيل: إن الحنث واقع بذلك، قبل الرجل أو لم يقبل. وقيل: لا يقع؛ لأن البيع لا يثبت إلا بقبول من المشتري.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم، فباعها بأقل من مائة؛ **فقال:** قد / ١١٨ / حنث، وهذا من المائة، سل عنها من الحاشية.

مسألة: ومن حلف أن يبيع غلامه، فباعه بالخيار، فإن أراد بيعا قاطعا فلم يبعه؛ لم يحنث، وإن أراد بيعا فهو بيع، فإن كان فيه خيار؛ لأن اسم البيع قد وقع، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا فيمن حلف بشيء معين، فبادل^(١) به؛ **قال محمد بن محبوب:** يحنث، ولم ير غيره حنثا. والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب عليه أبو عبد الله؛ لأن البدال يسمى بيعا على التوسع، الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]، فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم لذلك، والله أعلم. إلا أن محمد بن محبوب لم يمتص في هذا على أصله؛ لأن مذهبه أن رجلا لو بادل مالا بمال؛ لم يكن للشفيع في ذلك شفعة، فجعل في البيع شفعة، وسمى

(١) ق: فآدل.

بدال الأرض بالأرض قياضا، والقياض عنده بيع، والله أعلم ما وجه ما ذهب إليه، والنظر يوجب في القياض الشفعة؛ لأنه بيع عند الجميع، وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الذي حلف لا يعطي فلانا، شيئا فيشتري له بأمره، فيعطيه فيشتري له؛ **فمعي** أنه إن لم يكن له في ذلك نية، فإنه يحنث؛ لأنهم قالوا: الأمر كالفاعل فيما يكون له فيه النفع. وأرجو أنه **في بعض القول:** إنه لا يحنث حتى يعطيه هو بيده.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الذي اشترى شاة /١١٩/ على مشورة، وعلى أن ينظروا الشاة، وقطعوا الثمن على ذلك الشرط، كرهت زوجته الشاة، فحلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه لا يملك هذه الشاة، ثم مضى بها من حين ما حلف فردها؛ فلم أر في هذا طلاقا؛ لحال ضعف البيع والشرط فيه، وأنه لم يثبت ملكه.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن حلف لا يبيع من مال رجل شيئا، فاشترى منه، أو حلف لا يشتري فباع منه؛ **قال:** لا يحنث على التسمية، وأما في المعنى فيحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا باع ولا وهب شيئا يسمي به، فأقر بذلك الشيء، أيحنت؟ **قال أبو سعيد:** نعم، يحنث؛ لأن الإقرار إنما هو هبة، إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر هو به له في الأصل.

قلت: فإن حلف عن إنسان بعينه لا باع ولا وهب؟ **قال:** يجوز له أن يبيع لغيره، ويهب لغيره.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يشتري سمنا، فاشترى زبدا، هل يحنث؟
قال: معي أنه يحنث على المعنى، وما الزبد إلا سمن خالص، ومعني أنه لا يحنث على التسمية.

قلت: فإن حلف لا يشتري لبنا فاشترى مخضاً، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه يحنث في المعنى والتسمية معي.

مسألة: ومن حلف لا يبيع غلامه ولا يزوج أمته، فباعه بيعاً فاسداً، أو زوجها تزويجاً فاسداً؛ **قال:** يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح، الفرق بينهما أن البيع إذا كان فاسداً من وجه الجهالة أو المغابنة (خ: والغبن)، فرضي المشتري ١٢٠/ بذلك؛ فإنه جائز، ويسمى بيعاً، والنكاح إذا كان فاسداً؛ فإنه لا يجوز ولو رضي به الزوج.

مسألة: وإذا حلف لا يركب جملاً فركب ناقه، ولا يركب فرساً فركب بردونا؛ **قال:** لا يحنث. وإن حلف عن الجمال مرسلًا، أو الخيل، لم يركب ذلك؛ لأنه منها.

وإن حلف لا يشتري عبداً، فاشترى عبداً أو اثنين؛ لم يحنث حتى يشتري (خ: ينوي) ثلاثة فصاعداً، وإن قال: لا يشتري العبيد، ولا يأكل الطعام، ولا يتزوج النساء؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: فيمن حلف بحجة أن يبيع عبده، ثم باعه، ثم استقاله؛ أرجو أن يبرأ إذا كان في نيته عند البيع أن يبيعه ليستقيله، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف عن فعل من أفعال اللسان كالبيع والشراء والهبة والرهن والنكاح، فأمر من فعله؛ فهو حانث، وإن حلف على ما ذكرنا أن يفعله، فأمر من يفعله؛ فلا يبر في يمينه. وأما إن حلف على فعل شيء مما تفعله الجوارح غير اللسان، كالحرث والحصاد والبناء والحفر وما أشبه ذلك، فأمر من يفعله؛ لم يحنث. وأما إن حلف لم يفعل ما ذكرنا، فأمر من يفعله من؛ لم يبر من يمينه حتى يفعله بنفسه.

مسألة: ومن حلف لا يفعل كذا، ففعله غيره بغير أمر منه، ورضي بفعل من فعله، وأتمه بلفظ منه أو في قلبه بغير لفظ، وكان ذلك لا يتم إن لو لم يتمه، أيحنت / ١٢١ / أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا، ففيه اختلاف.

وفي موضع آخر: ففيه ثلاثة أقاويل: منهم **من قال:** يحنث حين يصل الكتاب إليه ويقرأ عليه. ومنهم **من قال:** يحنث حين كتب. ومنهم **من قال:** لا يحنث ولو كتب؛ لأن الكتاب معه ليس بكلام، وهذا قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ. (رجع) ومن قال: لا يحنث، يحتج لو أنه كتب كتابا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم، ولم يلفظ بلسانه وشهدت البينة أنهم رأوا كتبه؛ لم يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه، وإن الكتابة صنعة، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الطلاق إذا كتب الرجل طلاق زوجته؛ **فقل:** تطلق حين كتب. **وقيل:** إذا قرأه. **وقيل:** إذا قرئ عليها، إلا أن يكتب إليها: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق؛ فلا تطلق إذا وصلها ذلك الكتاب، هكذا وجدت، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن حلف لا يعطي أحدا شيئا، فأمر من يعطيه ذلك، هل يبرأ في يمينه؟ **قال:** يختلف فيه؛ **قول:** إن الأمر في^(١) ذلك يقوم مقام العتية، إلا أن ينوي العتية بيده. **وقول:** لا يقوم مقامها، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: من حلف لا باع ولا وهب شبيه^(٢) هذا، وأقر به لأحد، يحنث أم لا؟ **قال:** إن الإقرار / ١٢٢ / هبة ويحنث؛ إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له به في الأصل، والله أعلم.

مسألة: جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به؛ **فقول:** لا يحنث إذا أمر من يفعل ذلك الذي حلف عن فعله، كائنا ما كان، حتى يفعله بنفسه، إلا أن ينوي ما يفعل ولا يأمر. **وقول:** كل ما حلف عليه أن لا يفعله، فأمر من يفعله؛ حنث من قول أو عمل. **وقول:** يحنث في الأفعال، ولا يحنث في المقال. **وقول:** يحنث إذا حلف عن فعل شيء، فأمر من يفعله له، مما يجز إليه هو فيه نفعا، أو يدفع عنه ضررا، ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي جابر: في الذي حلف لا يشتري ولا يبيع، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل؛ **قال:** أخاف أن يحنث في كل ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

(٢) ق: سبيه. ولعله: شبيهه.

الباب الثاني والعشرون اليمين بما لا يفعل مرة بعد مرة، وبما يقع الفعل من

غير فعل المحالف

ومن كتاب بيان الشرع: وإن حلف لا يفعل شيئاً مما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة، وقد كان فعله؛ فلا يحنث حتى يفعله بعد^(١) اليمين، وإن كان ذلك لا يفعل إلا مرة، وقد كان فعل ذلك؛ فقد حنث، وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشاة، أو إن لم يُصلِّ هذه الصلاة، وقد ذبح الشاة، وصلى من قبل، فإنه يحنث؛ لأن هذا لا يمكن [أن يفعله]^(٢) مرة بعد أخرى. وإن قال: إن / ١٢٣ / لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك، وقد كان دخله، فإذا دخله من بعد اليمين؛ فلا حنث عليه.

قال غيره: إن حلف لا يذبح تلك الشاة، ولا يصلي تلك الصلاة بعينها، فكان قد فعل ذلك؛ حنث إذا كان ذلك مما يمكن (خ: مما لم يمكن) أن يفعل مرة بعد مرة، ولم يكن له نية.

مسألة: وإن حلف لا يشارك فلاناً في مال، ولا يعتق رقبة ولا يفارق غريمه، فمات أبوه، فأصبح المال مشتركاً بينه وبين الذي حلف عنه، أورث أمه أو غيرها ممن لا يحل له نكاحه بالنسب، فعتق لأجل ملكه إياه أو جزءاً منه، وفارقه الغريم بلا رأيه؛ فلا يحنث في شيء من هذا؛ لأنه ليس من فعله، وأخاف إن رضي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعده.

(٢) في النسختين: أيفعله.

بمشاركة فلان، من بعد أن علم بها أن يحنث، إلا أن يزيل الذي له من حين ذلك، ويقاسمه، (وفي خ: من حين ما علم، وأمكنته المقاسمة).

مسألة من كتاب الأشياخ: عن امرأة لها زوج، له حصة في جمل وبقية الجمل الآخر، وأنه قال: امرأته طالق لا يعود يشارك فلانا ولا يشاركه في هذا الجمل، يعني لشريكه فيه، ثم قام مرة من حينه، فأزال حصته من الجمل بعد يمينه بقليل أو بكثير، فإذا قال: لا يعود يشاركه؛ فلا أراه يحنث حتى يعود يشاركه، وأما إذا قال: لا يشاركه /١٢٤/ وهو شريكه في الأصل؛ فقد رأيت في الأثر في الذي حلف لا يشاركه فلانا، فمات من هذا وورثه هو وفلان، وأصبح المال بينهما؛ فقال: لا حنث عليه؛ لأن هذه ليس من فعله، وفيها من تعبير^(١) الشيخ: إنه إذا كان قد رضي بمشاركته، ولم يزل المال من حينه؛ فإنه يحنث.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: فلا حنث إذا أزال حصته لغيره، ولم يرض بمشاركته، وأما إن رضي بمشاركته، ولم يزل حصته عنه؛ فأرجو أنه يحنث

(رجع) ورأيت عن أبي عبد الله: في الذي يحلف عن دخول مكان وهو فيه؛ قال: إن كان عند آخر كلامه وهو خارج، وإلا وقع عليه الحنث.

قال غيره: وفي عبارة المنهج: فإن خرج منه عند آخر كلامه، وإلا حنث. (رجع) ورأيت عنه في رجل حلف بطلاق زوجته إن وكلت عليه فلانا، وكانت قد وكلته عليه من قبل؛ قال: لا يكون حنثا حتى توكله عليه بعد اليمين، ولو نازعه بالوكالة الأولى بعد اليمين، ففس هذه المسألة على ما وصفت لك،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تغيير.

وأنا أحب الرأي الأول في الذي حلف لا يشاركه، فأصبح بينهما ميراثا بلا رأيه هو، وأما حيث أزال الجمل، رجع يقاسمه الكراء الذي زال إليه؛ فذلك ليس من المشاركة. انقضى الذي من كتاب بيان /١٢٥/ /الشرع.

الباب الثالث والعشرون ما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه،

وفي الشك المعارض للماضي^(١) من الأفعال

ومن كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن جعفر: أما بعد فقد نظرنا فيما سألت عنه: في رجل حلف على شيء أنه لا يفعله، وكانت يمينه على غضب، فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك بعد أن حلف، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه أن لا يفعل ذلك إلى وقت وقته، وقد انقضى ذلك الوقت؛ فإني أرجو أنه يسعه في ذلك أن يأخذ بقول الثقة له، ولا يكون عليه حنث إذا فعل الذي حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره به الثقة^(٢). وقسنا ذلك بما قال به محمد بن محبوب فيمن يشك في صلاته، فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها وقالت له: إن صلاتك قد تمت؛ إنه يأخذ بقولها. وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: لو أن امرأة أو رجلاً ثقة أخبر رجلاً أنه قد قضى عنه رجلاً غائباً ديناً يطلبه به، وإن ذلك الرجل قد أبرأ هذا من الذي^(٣) له عليه من الدين ووسع له منه؛ فإنه يقبل ذلك، ويبرأ من ذلك الحق، إلا أن يجيء صاحب الحق فينكر ذلك، ويطلب حقه؛ فهو له.

(١) ق: للمعاصي.

(٢) كتب في الهامش: هذه مسألة عجيبة في قبول قول الثقة، وفي الشك فيما مضى، وقد أفاد صاحبها وأجاد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

وقال محمد بن محبوب: /١٢٦/ لو أن رجلاً كانت عليه كفارة من ظهار، فأعطى ثقة واحداً طعام المساكين، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم؛ إنه يقبل قوله ويجزي ذلك عنه، فلما أجاز الفقهاء قبول قول الثقة الواحد أن تؤخذ عنه الولاية، ويكتفي المصلي بصلاة، وهو شاك فيها إذا حفظها عنه، ويبرأ من الكفارة للظهار، ويرجع إلى أهله إذا قال: إنه قد أداها عنه، ويبرأ من ديون الناس التي يطلبونه بها إذا قال له: إنهم قد استوفوها، أو وسعوا له منها ذلك، فعند ذلك إن كل شيء أخبر به الثقة من أمانة الله أنه قد صار إلى وجهه قد حلّ له أن يأخذ بقوله، ومثل ذلك المشهور الجائز مع الناس أنه إذا رجع إلى رسول له ثقة، فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال، وهذا العبد وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان، وأعطاهم الثمن؛ فيقبل ذلك من المرسول، ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد^(١) الثقة، ويعلم ما مع الذين كانت لهم هذه الأموال؛ فهذا الجائز من الناس، ولو لم يقبل قول الواحد، فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات، فأراد الصحة على وجه الحكم ما^(٢) كان له أن يحكم لنفسه، ولا أن يحكم على غائب في ماله، حتى يحضر ويسمع البينة، ولو لم يجز هذا ما جاز /١٢٧/ لأحد أن يرسل من يشتري له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه.

وكل هذا ما لم يكن في ذلك مناصرة، فإن نازع فيه خصم؛ لم يثبت مع الحاكم إلا بشاهدي عدل، وهذا وجه آخر من الشك، ونظرنا فيما أوجبه الله على عبده من الوضوء والفرائض والصلاة والزكاة وما يشبه ذلك من الفرائض، أنه إن فرط

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوجد.

(٢) زيادة من ق.

في شيء من ذلك؛ إن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة سنة، ولا عذر له في ذلك، ونظرنا في رجل عمّر خمسين سنة، فنظرنا فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام من شهر فيما مضى من عمره، ولم يدر من أين أكل ولا كيف توضأ وصلى وصام؛ لأنه قد نسي ذلك، فرأينا أن المسلم الذي يدين بالإسلام، ولما فيه من الحلال والحرام، ولم يستحل أن يأكل ويلبس الأخلاق^(١)، ولم يذهب إن فات تلك الفرائض التي قد لزمته إلا وقد أداها.

وقد قال موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل يتوضأ، فكلما غسل جارحة من وضوء شك في الجارحة التي قبلها أنه لم يغسلها؛ قال: يمضي ولا يرجع إليها، وكلما دخل في حد من صلاته شك في الحد الذي من قبله أنه لم يصله؟ قال: يمضي ولا يرجع إليه، ومعنى ذلك معنا أنه يدين بذلك الحد، فلم يدعه في وقته إلا وقد أحكمه، /١٢٨/ قضى الذي عليه فيه.

وروي عن محمد بن محبوب وعن موسى: فيمن ذبح شاة، فلما ماتت شك أنه لم يذكر اسم الله عليها، وقد علم أنها حرام، إلا أن يكون يذكر اسم الله عليها؛ فإن الذي معنا أنه لما علم أن ذابحها يدين بذكر اسم الله عند ذبحه إياها، وقد انقضى ذلك الوقت، فأحلها ولم يحرمها بالشك حتى يعلم يقينا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه، ثم نظرنا في هذا الرجل الشاك؛ فقد علم أنه قد خرج إلى الدنيا ولا يملك شيئا، وله زوجة وجارية يطؤها وعبيد يستعبدهم، وأرض ونخل ومتاع وثياب، فلما طال به العمر نظر في كل واحد مما ملكت يده، كيف ملك ولم يكن من قبل، وكيف صار إليه حتى حل له، فنسي كثيرا من تلك العقد

(١) ق: الاحد الا.

والوجوه التي صيرت له هذا حتى حل له، فرجع فشك في هذا، وقد كان يستحله فنظرنا في هذا أيضا فسقناه (خ: فقسمناه) بما مضى من رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته، وقد شك في هذا جميعا فيما مضى من عمره، فعلمنا أنه قد كان واجبا عليه، غير أنه حين انقضى لم ير المسلمون عليه بالشك؛ لأنه قد كان يدين به في وقته، فرأينا أن ما كان قد استحل من هذا جميعا الذي هو في يده اليوم أنه مثل /١٢٩/ الذي مضى؛ لأن أصل ديانته أنه لا يأخذ شيئا من هذا حراما؛ فلم نر أنه يحرم بالشك، وهو قد ملكه أو استحله، وهو يدين بتحريم الحرام منه.

والفرق بين ذلك أنه إذا كان قد استحله وهو في ملكه فلا يدعه بالشك، ولا يدعه إلا بيقين أنه أخذه يوم أخذه حراما؛ لأنه يوم أخذه قد كان يدين بتحليله وتحريمه، وإذا لم يكن في ملكه فلا يأخذه بالشك، ولا يأخذه إلا بيقين أن له حاللا، واعلم أنك إنما شككت أنت فيه حيث انقضى وغاب عنه معرفة الوقت الذي أخذ به فيه، وكان غيبة ساعة أخذك لما في يدك اليوم مثل عنه ما مضى من وضوئك وصلاتك وصيامك، فيما مضى من عمرك، ولو فسد عليك الذي تملكه اليوم بالشك، لوجب عليك قضاؤه وقضاء ما مضى من فرائض التي كانت قد وجبت عليك، وقد عاب الله أقواما فقال: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وكان ذلك تشديدا من الشيطان، أراد أن يلبس عليهم الحلال، فإذا سد عليهم أبوابه ضاقت المسالك، وألجأهم إلى أبواب الحرام، فرأى المسلمين أن يفرجوا به من التباس الشيطان، فاخرجوا وخذوا في دينكم باليقين، وتوكلوا على الحق المبين. /١٣٠/

مسألة: فيما أحسب عن أبي الحواري: عن رجل حلف وهو سكران أو غير سكران، ونسي كيف حلف فأخبره ثقة أنه حلف بما يحل أو يحرم، أي صدقه أم

لا؟ فليس له أن يصدق، حتى يكون عنده ثقة ومعه ثقة آخر، وإن تنزه عن الشبهة؛ فهو له خير له. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون فيمن حلف لا يذكر أحدا ولا يكلم رجلا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: علي عهد الله وميثاقه أني لا أذكر فلانا إلا بخير، فذكره بسوء؛ قال: عليه الحنث صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة؛ لأنه ذكره بغير ما حلف عليه ألا أن يذكره إلا به، والله أعلم.

قلت: أرايت إن كان المذكور في موضع التقية، وكان في ذكره بالخير فساد على المسلمين، وفي ذكره بالشر صلاح للمسلمين، أقيم الحالف على يمينه، ويكون له براءة من الحنث أم لا؟ قال: يتوخى ما كان فيه صلاح للمسلمين، ولا يكون كاذبا ولا حائثا، وهو مثاب في قوله إذا كان يريد صلاح المسلمين وخلاصا لهم، والله أعلم.

وقد يوجد في مثل ذلك: في رجل لقي جبارا أخذ شاة لرجل أو ما أشبه ذلك ظلما له، فأراد خلاصها منه لربها من يد الجبار، /١٣١/ فحلف عليها عند الجبار أنها له حتى يخلصها في يده لصاحبها؛ إن الحالف عليها إلا هو كاذب، ولا حائث فيما حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: عن رجل حلف لا يكلم رجلا له، أو جارا أو أخا أو ولدا ما وسعه، فأبي وقت يسعه أن لا يكلمه ويخرج من يمينه؟ وإن كان حلف بالطلاق؛ فليس له إلا في السعة إلا أنا يكلمه عندي حد محدود.

وفي عبارة غيره: لمعنى قوله: إنه لا يعلم في السعة في ذلك حدا محدودا. (رجع) وإن كلمه وحنث فيما يمكنه الحنث فيه؛ فهو أحب إلي، وإن لم يمكنه ذلك ولا يقطعه بقلبه، ويعرف الله في نفسه إنما احتمى عن كلامه لحال يمينه،

ويزوره ويصافحه ولا يكلمه، وأرجو له من الله السلامة في ذلك، إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال أبو جعفر: سألت هاشما عن رجل حلف لرجل قال: أظن أنه حلف بالطلاق أي آتيك غدا أو قال: يوم كذا وكذا، إلا أن يحبسني القضاء والقدر، فعرض له طعام فحبسه؟ **فقال:** ذلك من القضاء والقدر.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج إلا أن يقضي الله، أو يأذن، أو يغلبني أمر الله، وتزوجت به من بعد ذلك؛ قال: لا أرى عليها حنثا.

الباب الخامس والعشرون في الجبر على الأيمان، وما يعذر به الحالف

إذا جبر على الحنث

/١٣١/ من كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل حلف لا يدخل السجن، وأدخله جبراً؛ قال من قال: يحنث. وقال من قال: لا يحنث. قال: وأنا أقول بقول من قال: لا يحنث.

قلت له: حلف على زوجته أن لا تدخل دار زيد، فجبرت حتى دخلت فيها، هل يقع الحنث؟ قال: عندي أنه يختلف فيه؛ قول: يحنث. وقول: لا يحنث. وأكثر القول: إنه يقع الحنث.

قلت له: وكذلك ولو كانت اليمين على نفسه، فجبر على اليمين، هل يحنث؟ قال: يختلف فيه أيضاً. وأكثر القول عندي: إنه لا يحنث.

مسألة: وقال أبو سعيد: كل شيء حلف عليه الحالف وهو يسعه أن لا يفعله، فجبر على فعله؛ ففيه اختلاف، وأما ما كان لا يسعه تركه، فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله؛ فهذا حانث، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كتاب جامع أبي جابر: ومن حلف لا يدخل بيتاً، فسقط فيه من على نخلة؛ فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك. وكذلك من حلف لا يدخل السجن، فأكره على دخوله؛ لم يحنث، وكذلك ما كان على مثل هذا.

قال غيره: وقد قيل: يدخل عليه الحنث على المعنى في كل هذا؛ /١٣٣/ لأنه قد دخله في المعنى، وأما في التسمية؛ فلم يدخله ولم يحنث. وقيل: الأيمان كلها على أربعة وجوه، بها يقع الحنث ويزول الحنث؛ فمنها ما يكون على

التسمية المعروفة من اللغة، ومنها ما يكون على المعنى في أصول المعاني مع أهل اللغة والمعرفة، ومنها ما يكون على النية ولو أظهر غير ذلك، ومنها ما يكون على التعارف بين الناس؛ فعلى هذا تجري أحكام الحنث في الأيمان مع أهل العلم بالأيمان، وكل منهم يذهب إلى معنى من هذا المعاني، ويبنى عن أصل من هذه الأصول، وكل ذلك جائز من قول أهل البصر، وأهل العلم.

مسألة: رأيت أبا علي يجيب فيمن حلف لا يدخل السجن، فإن حمل حملاً؛ فكأن رأيته أن يريد يعذره، وإن مشى برجليه لم يعذره.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: وكذلك إن أمر الوالي أو الإمام بحبس رجل، فحلف لا يدخل السجن فأدخل؟ قال: إذا أدخل مقهوراً؛ لم يحنث. قال غيره: وقد قيل: إذا كان الحبس بحق؛ حنث، وإن كان بغير حق؛ لم يحنث وهو ظلم وقهر على ذلك، وحد الإكراه أن يحمل إليه أو يستحب^(١) له سحباً، ولا يمشي إليه على رجليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن رجل حلف بطلاق زوجته إن لم تحي معه إلى البيت، فكرهت / ١٣٤ / فسحبها حتى أدخلها البيت؛ فإن كان سحبها، وهي تمشي على رجليها حتى دخلت، إلا أنها كارهة؛ فأرجو (خ: فارجو) أنه لا يقع الطلاق، وإن سحبها سحباً، وأدخلها البيت؛ فأخاف (خ: فنخاف) أن يقع الطلاق، والله أعلم.

(١) ق: يسحب.

مسألة: لو أن رجلاً قال: إن وطئت هذا البيت، فامرأته طالق، فحمله رجل فأدخله البيت، كان يلزم الحامل للحالف، ما لزمه لامرأته؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن حلف على رجل بالطلاق أو بغيره، بأنك لا تفعل ذا وذا، ففعل المحلوف عليه، أيلحقه إثم أم لا؟ **الجواب:** فيما عندي لا إثم على الفاعل؛ إذ^(١) كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله، إلا أن يقصد بفعله ذلك ليقع الحنث على الحالف؛ فعندي أنه لا ينجو من الإثم على هذه النية، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: صحيح؛ لأن يمينه عليه غير موجبة لحجر ما قد أبيح له في الأصل، وإنما جاز لأن يؤثمه، سواء ما نواه به من شيء ليس له في العدل أن يزيده له؛ لخروجه عن الحق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة:** وما يعجبك في الأيمان أن تكون، بالنية أم بالتسمية أم بالمعنى؟

الجواب: /١٣٥/ أما النية فيعجبني أن تكون الأيمان عليها، وأما التسمية والمعنى لم يميز قلبي شيئاً منها في الاختبار؛ لأني قليل العلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: فيمن حلف بالطلاق لزوجته إن كنت ما تدخلني هذا التمر هذا البيت، وأطلق القول في ذلك، ولم ينو أن تدخله هي بيدها دون غيرها، فأمرت من يدخله قبل انقضاء أربعة أشهر مذ حلف؛ فقد بر؛ لأن أمرها كفعلها، وإن نوى أن تدخله هي

(١) ق: إذا.

بنفسها، وأدخله البيت غيرها وأخرجه منه، ثم أدخلته هي بعد ذلك؛ فليس إدخالها هي التمر عندي بعد أن أدخله البيت غيرها بشيء؛ لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون فيمن حلف أيماناً، هل يحكم عليه

الحاكم بكفارتها؟ وفي الجبر على اليمين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف يمينا مع حاكم أو والٍ أو وحده، فقال: إن كان كذا وكذا هذه فداره صدقة على الشراة، أو دراهمه التي على فلان، وسمى بها وحدها هي صدقة على الشراة، أو قال: على المسلمين، أو قال: في السبيل، أو قال: فهي في سبيل التحريم؛ ثم صح أنه كاذب في يمينه هذه بشاهدي عدل، أو إقراره أنه كذب في يمينه هذه منه، أيؤخذ /١٣٦/ منه ما حلف عليه وحنث فيه، ويحكم بذلك عليه، ويكون الإمام الذي يلي ذلك أو من حضر من المسلمين أم لا؟ فالذي معنا ونراه ونؤثره عن الذين سلفوا من فقهاء المسلمين أنه لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ به لمن وجه صدقته إليه إذا حنث، أو كان كاذبا، وإنما ذلك إليه، وهو لازم له أن يؤديه إلى من وجه إليه، إذا كان قدر قيمة ثلث ماله فما دون ذلك، وإن كان أكثر من الثلث؛ فإنما عليه عشره يدفعه إلى من وجهه إليه بالصدقة، فإن أداه عن نفسه؛ فقد أدى ما وجب عليه، وإن كره؛ كان أولى بتبعته، ولا يجبره المسلمون على تأديته.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان: عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا، فمالي صدقة على فلان أو شيء منه، ثم حنث وطلب ذلك الذي يصدق به عليه؛ فقال: لا يحكم له عليه، ولكنه هو أعلم بيمينه.

من غيره: قال: نعم، قد قيل: لا يحكم على العبد بما كان مثل هذا، مما فيه الحقوق لله تعالى وعليه أن يفعل.

مسألة: ومن حلف أو حلفه الحاكم بصدقة ماله، ثم نازعه بعض من يقوم بذلك، وأصح عليه البينة أنه كاذب في يمينه؛ فإنه لا /١٣٧/ يؤخذ بدفعه إلى أهله، وذلك هو إليه، إن شاء أن يؤدي وإن شاء أن يتركه وهو عليه، إلا الطلاق والعتاق؛ فإنه يؤخذ به.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يجبر الناس في إخراج الكفارات في الأيمان، ولا في النذور، ولا في صدقة أموالهم، وإنما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أوظهار إن طلبت الزوجة ذلك.

مسألة: وسألت محبوباً عن رجل كابره اللصوص، وحلفوه أن لا يخبر بهم أحداً وهو يعرفهم، أله أن يكتب أسماءهم على الأرض؟ قال: كان يقال: الكتاب كلام، ومن (خ: ولكن من) يهدد بالقتل والضرب؛ فلا يمين عليه.

قال غيره: يختلف فيه، يختلف في الكتاب؛ **فقول:** كلام. **وقول:** ليس بكلام.

مسألة: وعن رجل كان في بعض بدنه جرح، فعصره رجل فأوجعه، وقال: لا أتركك حتى تطلق امرأتك، فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع من الرجل؟ قال: طلقت امرأته.

قال أبو سعيد: إذا كان لا يقدر على الامتناع منه؛ فهو مجبور ولا يقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل أشهر السلاح على زوجته، وجبرها على اليمين أن لا تكلم زيدا، هل يحنث إذا كلمته، إذا لم يكن عليها في ذلك مضرة في مال ولا نفس، أم يكون سبيله كسبيل الجبابة؟ فإذا /١٣٨/ خافته على هذه الصفة؛ لم يلزمها اليمين، وأما هي؛ فليس لها أن تعصيه إذا كره

ذلك. وقد قيل: من أكرهه السلطان على اليمين فيما يلزمه فيه اليمين؛ أنّ اليمين تلزمه، وأخشى أن تكون هذه كذلك، إذا كان يخشى في كلامه مضرة تلحقه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والعشرون فيمن حلف لا يفعل شيئاً إلا أن يحكم عليه الحاكم وفيمن حلف أنه عاقل أو غير سفيه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حلف بالله لا يشف رجلاً، إلا أن يحكم عليه الحاكم، كيف يفعل ولو لم يكن نوى حاكماً منصوباً؟ قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أنه من حلف بالله أنه لا يفعل كذا وكذا، إلا أن يحكم عليه الحاكم؛ فإنه لا يحكم عليه إلا حاكم منصوب، وأقول: إن لم يكن في البلد حاكم منصوب؛ فجماعة من المسلمين من أهل البلد، يقومون مقام الحاكم، والجماعة خمسة أنفس، فإذا حكموا خمسة من المسلمين؛ قاموا مقام الحاكم، ولم يحنث إذا حكموا عليه إن شاء الله تعالى.

فإن شافت زوجته أو عاملت أو عامله أو أحد ممن قام له بذلك، ولم تقم ولم تشف؛ فإنه لا يحنث، والشوافة على ما أشاف، فإن أعطى من حبه الذي أشاف / ١٣٩ / عنه؛ لم أره حائثاً ما لم يجز له فعله.

مسألة: وقلت: من حلف ما هو عاقل؛ فمعي أنه إذا بلغ الحلم وصح عقله من الآفات؛ فهو عاقل، فإذا عصى وقام على معصيته؛ فهو عاقل، لا يفعل وليس بعاقل، إلا أن يخرج له ذلك كله، وله نية في ذلك عندي إذا كانت اليمين له.

قلت: وكذلك الجاهل؟ **فمعي** أن الجاهل من أقام على معصية الله، والعالم عندي من أطاع الله ولم يعصه بجهل ولا علم^(١). والسفلة عندي من عصى الله وأقام على معصية الله. **وقد قيل** فيه: ليس. **وقد قيل:** من كانت له ولاية في الذين مع المسلمين فليس بسفلة. وأما الشريف عندي فهو المطيع، وقد يخرج الشريف إذا كان من وجوه العرب وجهالة الناس. والوضيع عندي فهو العاصي لله، وقد يخرج إذا كان في سفلة الناس من الموالى وأهل الصناعات مثل من يريد نكاحه من القريبات. الدليل عندي من أذله الله، وأذله الحق، وقد يخرج في التعارف من الجاه إلى الذل، وإزالة العز في الدنيا. والعزيز عندي من أعزه الحق واعتزّ به، وقد يخرج عندي من طريق العزيز والدليل في التعارف. / ١٤٠ / **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن حلف أن إبراهيم أفضل من موسى وغيره من الرسل ما خلا آدم ومحمد، هل يحنث؟ **قال:** لا حنث عليه، وإن حلف موسى أفضل من إبراهيم حنث؛ لأن إبراهيم أفضل من موسى وغيره ما خلا محمد. واختلفوا في إبراهيم وآدم، والله أعلم.

(١) ق: والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون الاستثناء في اليمين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن استثنى في يمينه، فقال إن شاء الله متصلاً باليمين؛ فليس عليه حنث؛ لأنه قد استثنى، والاستثناء يهدم اليمين، إلا الأيمان التي بالطلاق والظهار والعتاق والنكاح، فإن هؤلاء الأربع لا يهدمهن الاستثناء، وعلى نحو هذه المسألة.

قال الناسخ عبد الله بن مبارك الربحي شعرا:

استثنى تسلم إذا ما كنت ذا قسم واجعله هدماً إذا أنزلت للقسم
وليس ينفع فيما قد فعلت إذا استثنيت والحنث فيه غير منهدم
كذا العتاق وأيمان الطلاق وأحكام الظهار فحاذر زلة القدم
(رجع) ومنه: واعلم أنّ الاستثناء إنما ينفع إذا أراد به الحالف هدم اليمين، وأكثر القول: إنه إذا استثنى نفعه، ولو لم يرد به شيئاً.

قال غيره: وفي المنهج: وينفع الاستثناء إذا أراد به الحالف هدم /١٤١/
اليمين في أكثر القول.

(رجع) وإذا كان الاستثناء متصلاً باليمين، تقع قبل اليمين وبعدها، وكل ذلك سواء. ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته، وقال: إن شاء الله، فلم يطأها أربعة أشهر؛ فقد قيل: إن الاستثناء ينفع في هذا، ولا حنث عليه ولا إيلاء؛ لأن اليمين منهدمة عنه، وليس هذا مثل الطلاق.

ومنه: ومن حلف على أمر قد فات فعله ثم استثنى؛ لم ينفعه الاستثناء أيضاً، وإنما يكون الاستثناء متصلاً باليمين، فإن قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك؛ لم يكن استثناء.

مسألة من المنهج: وقال محبوب: لا ينفع الاستثناء في الصدقة، ولم نسمع ذلك من غيره من الفقهاء، وكان ابنه محمد يذهب إلى الأخذ بقول من يقول: إنه ينفع في الصدقة، **وقال:** يوجد أن الاستثناء لا ينفع في النذر، وأنا أحب أن ينفع الاستثناء في الصدقة والهدي والنذور.

(رجع) من بيان الشرع: من غير الكتاب: قال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: من حلف، ثم استثنى فقال إن شاء الله متصلاً باليمين؛ فهو هدم اليمين ولو لم ينو باستثنائه هدم اليمين. وأما إن قدم الاستثناء قبل اليمين؛ فلا ينفعه الاستثناء حتى ينوي به لهدم اليمين. **قال:** وأربع لا ينفع فيهن الاستثناء: العتق والطلاق والظهار، وشيء / ١٤٢ / قد تقدم فعله.

مسألة: وسئل عن رجل قال: والله لأفعلن كذا وكذا، ثم سكت ساعة ثم استثنى؛ عن قتادة أنه قال: إن كان الفعل طاعة لله؛ فليفعل، وإن كانت معصية؛ فلا يفعل ذلك، وله استثناءه ما لم يسكت أو يتكلم بينهما بشيء، هذا رأينا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يوجد هذا في الآثار. **وقال من قال:** إنه إذا سكت سكتة؛ فليس له استثناء بعد ذلك.

ومن غيره: وقيل: وما لم يسكت أو يتكلم بشيء، ويوجد هذا في موضع آخر.

ومن غيره: إلا أن يكون سكوته لنفس يتنفسه، فلا يضره ذلك.

(رجع) مسألة من بعض الآثار: وسألته عن رجل حلف فقال: "إن شاء الله"، هل عليه كفارة؟ **قال:** إذا نوى بـ "إن شاء الله" يكفر ليمينه؛ فلا كفارة عليه، إنما الكفارة على من عقد عليه اليمين.

قلت: فإن قال: إن شاء الله، ولم ينو لها تكفير يمينه؟ **قال:** يكفر.

قلت: فجعل عليه العهد فقال: إن شاء الله؟ **قال:** إذا استثنى فلا شيء عليه.

قلت: مثل الأخرى، إذا نوى ذلك تكفيرا يمينه، قال: إذا قال: إن شاء الله، فقد شاء الله أن يكون كما شاء؟ **قال:** إذا وصل الاستثناء؛ فلا يمين عليه.

مسألة من منهج الطالبين: وقيل في رجل أراد فراق زوجته، فاتفقا حتى يحلف له بثلاثين حجة أنها لا تتزوج غيره، ويحلف لها هو كذلك، فلما حلفت كره الزوج أن يحلف؟ /١٤٣/ فإن تزوجت لزمها الحنث، ولا تبر بعذر زوجها لها، وهو آثم فيما صنع بها، إلا أن تكون قالت على إثر يمينها: على أن يحلف هو لها، أو نوت ذلك في نفسها ولو لم تظهره بلسانها، فإذا لم يحلف غيره لها؛ فلها استثنائها بلسانها أو نيتها، ولا أرى عليها كفارة. وكذلك القول فيمن يحلف غيره على أن يحلف له بمثل ذلك، ويكره الآخر أن يحلف بعد ما استحلفه، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) **مسألة من جواب أبي جابر:** وسألته عن الاستثناء في جميع الأيمان لمن حلف بالله أو بعهد، وفي اللعنة والصدقة؟ **قال:** ينفع في الأيمان الاستثناء إذا كان متصلا باليمين.

قال موسى بن علي: أرجو أن الاستثناء إذا وصله بيمينه إذا حلف بالله، ثم استثنى؛ نفعه إذا اتصل بكلامه، **قال:** قال محمد بن محبوب: حتى يريد بالاستثناء هدمًا ليمينه.

ومن غيره: **قال:** نعم، وقد قيل هذا. **وقد قيل:** إذا استثنى قبل أن يحلف وأراد به هدم اليمين، وقال: إن شاء الله، والله لأفعلن كذا وكذا، فإن شاء الله ثم

حلف بشيء من الأيمان، وأراد هدم يمينه؛ نفعه ذلك، وإن لم يرد هدم يمينه بذلك، وتقدم الاستثناء؛ فلا ينفعه ذلك. وأما إذا كان الاستثناء بغير اليمين متصلا باليمين؛ فقد اختلف في ذلك أيضا؛ فقال من قال: ينفع ولو لم يرد به هدم اليمين، ما لم يرد معنى غير هدم اليمين. وقال من قال: حتى يريد به هدم اليمين بالاستثناء، ولو اتصل القول باليمين.

قال غيره: ومعني أنه يخرج فيما /١٤٤/ قيل: إنه لو استثنى متصلا بيمينه وأراد الاستثناء؛ لم ينفعه، إلا أن يريد أن يستثنى من قبل أن يحلف، وإنما نيته أن يستثنى.

ومنه: قال: لا يجوز الاستثناء في العتق والظهار والطلاق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: في رجل حلف يميناً لا يعطي فلاناً كذا وكذا جهراً بيمينه، واستثنى سرا في نفسه، ونيته الاستثناء بدل اليمين؛ قال: إذا جهر باليمين؛ فالاستثناء مثل ذلك، فإن أسر في نفسه استثناءه فليس بشيء.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إذا صح (خ: فصح) بلسانه الاستثناء وأسمعها أذنيه؛ فهو استثناء.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إذا لم يحلف على حق يلزمه في الحكم فيه اليمين؛ فاستثناءه جائز في نفسه ولو لم يحرك بذلك لسانه، والنية تنفعه إذا نوى الاستثناء متصلا باليمين.

مسألة من المنهج: وأما استثناء الحالف في نفسه؛ فقيل: جائز على حال. وقيل: لا يجوز، وذلك أن يعقد الاستثناء عند اليمين. وقيل: إن كان محلفاً لم

ينفعه، وإن حلف بنفسه أجزاه. **وقول:** ينفعه ولو كان محلفاً، إلا أن يحلف على القول مثله.

ومنه: وقيل: من سمع صوت رجل يناديه، فقال: والله إن / ١٤٥ / هذا يناديني إن شاء الله، ولم يكن صوت فلان؛ فهذا كله استثناء يجزيه.

(رجع إلى بيان الشرع) **مسألة:** ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: عن رجل حلف لرجل أن لا يخبره خبراً إلا خبره إياه، فقال: إن شاء الله، ولم يقل بالله وبثلاثين حجة حنث، ما يلزمه؟ فإن قد استثنى؛ فلا شيء عليه، وإن يكن لم استثنى وحنث؛ فعليه كفارة وما حلف عليه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر في جواب أبي جابر محمد بن جعفر مما قال لي ولده الأزهر: إنه قد نظره في رجل قال: والله لا يفعل كذا وكذا، ثم عاد وقال كذلك ثانية، ثم ثالثة واستثنى في الثالثة؛ فقد رأينا في الأثر في مثل هذا أنه إن أراد ذلك الاستثناء للأيمان كلها؛ أن الاستثناء ينفع. وقال من قال: لا ينفع، وأنا أحب أن ينفعه إذا كانت الأيمان متصلاً بها الاستثناء، وأراد بالاستثناء لها كلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا ينفع للأول حتى يعتقد أنه استثنى لها كلها من قبل أن يأخذ في غيرها (خ: في النطق بغيرها)، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل قال: عليه عهد الله وعهد، وعليه نذر، ثم قال: إن شاء الله؛ قال: لا يدرك إذا حنث، إنما يدرك بـ: "إن شاء الله" صاحب / ١٤٦ / القسم.

وفي موضع: إنه لا ينفعه هذا الاستثناء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما عند القاضي فلا يدعه يقول ذلك إذا سمعه، وإن كان من حيث لا يسمعه لم ينفعه استثناءه؛ إذ لو ينفع الاستثناء ما أضرت^(٢) اليمين أحدا، فدل على أنه لم يرد الحديث هذا المعنى، وإنما أراد إذا حلف بنفسه على شيء من غير أن يحلفه أحد على دعوى حق عليه، فأنكرها أو ردها عليه من نهي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: من أراد أن يستثنى عند فراغه من اليمين، فنسي أنه يستثنى متى ما ذكر، ويروى هذا القول لابن عباس أنه قال: من نسي الاستثناء أن يستثنى ولو بعد سنة، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. وقال الشافعي: إذا كان بين يمينه وبين الاستثناء سكتة كسكتة الرجل من الكلام للغبي والنفس وانقطاع الصوت^(٣)؛ فهو موصول، وأما انقطاع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام، ليس من اليمين، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والندور، رقم: ٣٢٦١؛ وأحمد، رقم: ٤٥٨١؛ والدارمي،

كتاب الندور والإيمان، رقم: ٢٣٨٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أضرب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصوات.

الباب التاسع والعشرون من حلف على ما لا يقدر عليه

ومن كتاب بيان الشرع: قال الحواري /١٤٧/ بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث. قال: فإن حلف لينسفن الجبال، أو ليصعدن إلى السماء، أو ليحيين الموتى أو نحو هذا مما لا يقدر عليه؛ فإنه يحنث من حينه. قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء. ومن جواب أبي جابر إلي: وكذلك من نذر على ما لا يملك؛ فإنه يحنث ويكفر.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف أن يفعل هو أو فلان شيئاً لا يقدر على فعله ذلك؛ حنث، وتفسير ذلك: إن حلف إن لم يصعد إلى السماء، أو يشرب البحر، أو ينسف الجبال، أو يحيي الموتى وأشباه ذلك؛ فإن^(١) يحنث من حين حلف.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعمن حلف بالله أو بالحج، وأن تحج معه الجبال أو السماء أو الأرض، وما لا يقدر عليه، أو ما لا يمكنه وما يمكنه، فإذا حلف؛ فعليه ما لزم نفسه، وأما فيما قال: ويحج معه كذا وكذا، ويحج كذا وكذا؛ فلا أرى في ذلك بأساً.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فإنه.

مسألة: قال زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في الذي يحلف بقول: وهو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبال، أو بما لا يستطيع عليه؛ أن يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

قال غيره: معي أنه إذا / ١٤٨ / سمى بذلك هديا وأراد.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال: إن أكلت في منزل فلان شيئا، فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، ثم فعل؛ فما نرى عليه شيئا حتى يقول: فعلي أن أحمله، فإن قال ذلك؛ فعليه بذلك بدنة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يهدي ثمنه إذا حنث.

الباب الثلاثون في اليمين بالرفعان إلى الحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: وفيمن حلف أن يرفع على^(١) رجل؛ قال: إذا كان له نية فلم ينته، وإن لم تكن له نية، فلم يبرأ، إلا أن يرفع عليه إلى من يترفع الناس إليه في بلده، أو إلى من يترفع إليه الناس.

قلت له: إن رفع عليه إلى سلطان جائر، أيرأ؟ قال: نعم.

قلت له: وكذلك إن رفع عليه إلى قاض قدمه السلطان الجائر، يبرأ؟ قال:

نعم.

قلت: وإن كان عندهم رجل يترفع الناس إليه، أيرأ إذا رفع إليه؟ قال: نعم.

قلت: وإن رفع إلى رجل صالح؟ قال: إذا كان هذا لذلك أهلاً أن يرفع إليه؛

بر.

قلت له: وما حد الرفعان الذي يبر فيه؟ قال: إذا قال لمن يرفع إليه: أنصفي

من هذا الحق؛ فقد بر يمينه.

قلت له: فإذا دعاه بالمدرّة فأبى أن يوافيه؛ فلم ير ذلك يبر يمينه، إلا أن

يحضر إلى من يرفع معه، وقال: إذا حلف أن يرفع عليه الحاكم، فحتى يرفع إليه،

إلى القاضي أو الإمام. /١٤٩/

مسألة: ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام أو الوالي، فكتب كتابا

وأرسل رسولا بالرفعان؛ فقد بر يمينه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ق: إلى.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف ليرفعن على خصمه؛ فعن محمد بن جعفر: إنه ما رفع عليه فقد بر، إلا أن تأتي حال لا يمكن أن يرفع عليه، من موت أحدهما أو غير ذلك، مما لا يمكن الرفعان إليه؛ فإنه يحنث. وإن حلف ليستقصين عليه في الطلب، فإذا رفع عليه وطلب منه جميع مطالبه واجتهد في ذلك؛ فقد استقصى، وإن تكن له نية فهو ما نوى. وإن حلف ليعرفه لنفسه، فإن كانت له نية فهو ما نوى، وإلا فإذا عرفه نفسه بلسانه أنه فلان ابن فلان؛ فقد عرفه نفسه، وإن حلف ليسوءه أو ليوفيه أو ليعاقبه، فأما أن العقوبة، فإذا عافه فقد بر، وأما الباقي؛ فعلى ما نوى.

الباب الحادي والثلاثون من حلف لا يشرب من لبن غنم سماها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حلف لا يعرف مال فلان، وكان يعرف بعضه ولا يعرفه كله؛ فترجو أنه لا يحنث حتى يعرفه كله.

وكذلك من حلف أنه ليس له مملوك، وله حصّة في مملوك؛ فقال من قال: إنه لا يحنث في ذلك.

وعن رجل حلف /١٥٠/ لا يصعد هذه النخلة، ثم صعد منها بعضها؛ فقد حنث.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف لا يحلب شاة، وإنه حلب بعضها ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب؟ قال: لا يحنث حتى يحلبها كلها. وكذلك إن حلف لا يأكل شيئاً؛ فلا يحنث إن ذهب منه شيء ولو قل، فإن أكله من بعد حتى يأكله كله.

غيره: وفي المنهج: وكذلك من حلف لا يأكل شيئاً محدوداً، فأكل بعضه وذهب بعضه ولو قل؛ لم يحنث.

(رجع) وكذلك إن حلف أنه لا يحفظ القرآن وهو يحفظ بعضه؟ قال: لا رأيته حائثاً؛ لأنه لم يحفظه كله.

قال^(١) غيره: وفي المنهج: لم يحنث حتى يحفظ كله.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف لا يشتري عبداً أو غيره، فاشتري جزءاً منه،

هل يحنث؟ فعلى ما وصفت: فأما العبد فإذا اشتري جزءاً منه؛ قيل: إنه لا

(١) زيادة من ق.

يحنث حتى يشتري عبدا تاما، وأما غيره مثل الثوب إذا حلف لا يشتري ثوبا، فاشترى جزءا منه، فإن كان ذلك الجزء لباسا؛ فإنه يحنث، وإن كان أقل من اللباس ولا يلبس مثله؛ **فقد قيل**: إنه يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه؛ فإنه لا يشتريه، فإذا اشترى منه جزءا؛ لم يحنث حتى يشتريه جميعا.

مسألة: ١٥١/ وعن أبي عبد الله: وعن رجل حلف لا يشرب لبن هذه الغنم، ولا يأكل لبن هذه الغنم، وأكل وشرب من بعضها، قلت: فعلى أي وجه يحنث أو لا يحنث في هذا الموضع؟ **فعلى ما وصفت**: فإنه لا يحنث حتى يشرب لبنها كلها، إذا كان حلف على غنم محدودة.

وكذلك إذا حلف لا يشرب من لبن شيء من هذه الغنم، فشرب من لبن بعضها؛ فإنه يحنث.

قال غيره: معي أنه إذا حلف لا يشرب من لبن هذه الغنم، فحتى شرب من لبنها كلها إذا لم يكن محدودة. وكذلك إن حلف لا يشرب من لبن هذه الغنم، فحتى يشرب شيئا من لبن هذه الغنم كلها، وإذا حلف لا يشرب من لبن شيء منها؛ فإذا شرب من لبن شيء منها حنث.

قلت: فإن حلف لا يعجن^(١) هذا الدقيق، ولا أغسل هذا الثوب، ولا أطحن، ففعل ولم يحكم؛ فلا أراه يحنث حتى يعجن هذا الدقيق بالماء كله. وكذلك لا يحنث في اللحم حتى يطبخ ويواريه النار. وكذلك الثوب لا يحنث حتى يعركه بالماء مما فيه، من لبسه في حالته تلك حنث.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أعجن

وفي رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر بخبر، فأخبر بعضه؛ إنه لا يقع الطلاق حتى الخبر.

مسألة: وعن رجل حلف أنه لا يرى تلك الدراهم، /١٥٢/ فلم يرها كلها، ورأى بعضها؟ **قال:** لا يحنث حتى يراها كلها، إلا أن يعني عند يمينه أنه لا يراها ولا شيئاً منها، فيحنث إذا رآها أو رأى شيئاً منها. **قال:** وهذا مما يتجزأ، وأما فيما لا يتجزأ مثل الكعبة ونحوها، إذا حلف لا يرى الكعبة، ثم رأى شيئاً منها؛ فقد رآها، وقد حنث وإن لم يرها.

الباب الثاني والثلاثون فيمن جعل^(١) الحلال عليه^(٢) حراماً والحرام حلالاً

ومن كتاب منهج الطالبين: على أثر مسألة عن محمد بن محبوب: قال: وقال رَحِمَهُ اللهُ فيمن قال الحلال عليه حرام، والحرام له حلال، ثم حنث: إن عليه لهما كفارة واحدة، كفارة يمين مرسل. وقال بعض الفقهاء: إذا قال: الحرام له حلال وحنث؛ فعليه كفارة التغليظ. وإن قال: الحلال عليه حرام؛ فعليه كفارة يمين مرسل. وقول: عليه وله سواء في اللفظ، ولا يدخل الزوجة في تحريم الحلال حتى ينوي ذلك في يمينه، فإذا نواها في يمينه؛ فعليه الكفارة في ذلك، وإن لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ونحو هذا يوجد عن محمد بن جعفر، وموسى بن علي. وقيل: إن كان قال: كل حلال لي فهو علي حرام؛ إن امرأته تدخل في ذلك.

وكذلك إن قال: كل حلال فهو علي حرام؛ فقول: تدخل / ١٥٣ / الزوجة في ذلك. وقول: لا تدخل حتى ينويها بذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكل من حرم على نفسه شيئاً وهو له حلال إن فعل كذا وكذا؛ فإنه يحنث من حين ما قال، إلا أن يكون قال: هذا الطعام عليه حرام إن أكله، أو إن بيته هذا عليه حرام إن دخله؛ فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل، فأما إن قال: عليه حرام؛ فإنه يحنث من حينه.

(١) ق: حلف.

(٢) ق: غير.

ومن غيره: من جواب من نجدة بن الفضل النخعي: ومن حرم على نفسه الحلال من الحرام من ملك أو زوجة، ما يلزمه من الكفارة في ذلك؟ الذي عرفت أنه إذا حرم^(١) على نفسه ما أحل الله له؛ فعليه كفارة يمين مرسل، مستثنيا لفعل شيء أم لا. واختلفوا إذا قال: الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا، ثم حنث؛ قال قوم: تلزمه كفارة يمين مرسل. وقال قوم: مغلط، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: هذا الطعام علي حرام اليوم؛ فعليه كفارة يمين مرسل، حنث أو لم يحنث، وإن قال: هذا الطعام علي حرام إن أكلته اليوم، فلم يأكله في ذلك اليوم؛ فقد بر، ولا كفارة عليه.

مسألة: وعن رجل يحرم على نفسه ما أحله الله له بقول: أبينه^(٢) فلان عليّ / ١٥٤ حرام أو كلامه أو أشباه ذلك؛ فعليه كفارة يمين.

قال غيره: معي أنه يخرج أنه لا يكون عليه يمين حتى يزوج ابنته أو يكلمه.

مسألة: وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما إن دخله، ثم جعله عليه حراما إن كلمه، ثم جعل عليه حراما إن لبس له ثوبا؛ قال: يصير ذلك كله يميناً واحداً، إذا كان في مجلس.

قال غيره: هو معي أنه قد قيل: إذا جعل بيت أخيه عليه حراما إن دخل، وثوب أخيه حراما إن لبسه، وكلامه عليه حراما إن كلمه، وفعل ذلك كله؛ أن لكل شيء من ذلك كفارة يمين، ولو كان ذلك في مجلس واحد.

(١) في النسختين: أحرم.

(٢) ق: يثبت.

مسألة عن امرأة قالت لولدها: ترك عليّ حرام **قال**: إن أكلت؛ فعليها كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: معي أنها إن أكلت مما حرمت على نفسها، ولو كان ملك غيرها وحنثت، فإن حرمت ملكها أو شيئاً منه على نفسها؛ حنثت، أكلت منه أو لم تأكل من ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أكل من مال رجل شيئاً، ثم قال: ما أكلته من مالك فهو علي حرام؛ **قال**: إن أكل بإذنه فانقضى ذلك؛ فلا أرى عليه حنثاً.

قلت: فإن كان أكل بغير إذنه؟ **قال**: قد أكله حراماً كما قال، ولا /١٥٥/ كفارة عليه إلا رده.

مسألة: وعن رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأة أجنبية لي حلال، ثم حنث؛ فإن عليه كفارة يمين.

وعنه: إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأمه له حلال، ثم فعل؟ **قال**: عليه كفارة يمين مغلظ.

مسألة: وسئل عن رجل قال: هذا الطعام علي حرام كحرمة الطلاق إن أكل منه، ثم حنث؟ **قال**: عليه يمين مغلظ.

مسألة: وعن رجل قال لرجل آخر: إن لم يأكل هذا الطعام ويلبس هذه الثياب فهو عليك حرام، ما يلزمه؟ **قال أبو عبد الله نصر**: إن كان لم يأكل؛ فعليه كفارة يمين.

قال غيره: من حرم حالاً؛ فعليه كفارة يمينه، فعل أو لم يفعل.

قال غيره: ومعني أن ذلك إذا حرمه على غير استثناء، وإذا حرمه على غيره؛ فقد أساء، وإذا كان على غير معنى اليمين؛ ففي الكفارة اختلاف.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعمن قال: هذا الطعام علي مثل لحم الخنزير، ما يلزمه إذا أكله؟ الذي عرفت: من حرم على نفسه حلالاً؛ أنه تلزمه الكفارة، وأحب أن يكون هذا مثل ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: عنه: قال: أحب أن تلزمه الكفارة كالذي يحرم الحلال.

(رجع) مسألة: وعنه فيما أحسب: ومن قال لولده، هو صبي أو بالغ: قد حرمت مالك على نفسي، أيكون قوله / ١٥٦ / هذا مثل تحريمه ماله أم لا؟ فعلى قول من يرى مال ولده كماله؛ فهو سواء، ولا أحفظ في ذلك شيئاً، والله أعلم.

قال غيره: وفي المنهج: إن تحريمه لمال ولده كتحريمه لماله، في قول من يرى مال الولد للوالد. وعلى قول من لا يراه له، يجعل تحريمه لمال ولده على نفسه كتحريمه مال غيره.

(رجع) مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وعمن يقول: حرم الله عليه إن فعل كذا وكذا، ثم فعل، ما يلزمه؟ يعجبني أن يستغفر ربه، ويجزيه ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: وقال محمد بن أحمد السعالي: فيمن حرم على نفسه الحلال على يمين يعتقدها، ثم يحنث؛ فعليه كفارة يمين مرسل. وإن قال: الحلال عليه حرام؛ فهو كاذب في قوله، وعليه أن يتوب من قوله الكذب، ولا كفارة عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: معني أنه قد قيل فيمن قال: الحلال عليه حرام هكذا: إنه يكفر وكفارته في الوقت؛ لأنه يحنث من حينه.

وكذلك قيل: إذا قال: إن زوجته عليه حرام هكذا؛ إن عليه الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: وفي المنهج عنه: فعليه عتق رقبة إن كان غنيا، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبا / ١٥٧/ أو صيام ثلاثة أيام إن كان فقيرا.

(رجع إلى قول أبي سعيد) وقد قيل: إن التحرير في يمين التحريم خاص، وإنما كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقال من قال: إنه عام في يمين التحريم، واليمين بالله تعالى.

مسألة: قال [أبو الحواري بن محمد بن جعفر]^(١): الذي ينزل في سمد الشأن عن أبي جعفر أنه حفظ في رجل حرم ماله كله عليه إن فعل كذا وكذا؛ قال: عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، وإن سمى من ماله وحده، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه حتى يحنث.

قال غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يحنث في كلا الوجهين حتى يفعل، إلا أن يحرم ماله على نفسه على غير يمين؛ فإنه يلزمه الكفارة.

وكذلك إن حرم شيئا من ماله بغير قسم؛ فإنه يلزمه كفارة فيما حرم من ماله على نفسه من غير قسم، إذا حرم الحلال على نفسه؛ فعليه الكفارة، ولو كان على غير قسم فحتى يحنث.

مسألة: جواب موسى إلى محمد بن خالد: وعن رجل قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام، إذا أراد بذلك اليمين، أو حرم حلالا على نفسه.

(١) هذا في الأصل. وفي منهج الطالبين، ٣٧٦/٦، وبيان الشرع: الحواري بن محمد بن الأزهري.

قال غيره: إنما تحريمه على نفسه ما حرم الله ورسوله /١٥٨/ يريد بذلك اليمين، فعله قد قيل: إنه يمين بالإرادة، وإذا لم يرد اليمين؛ فهو عندي صادق. وعندى أنه قد قيل: ليس بيمين ولو أراد بذلك اليمين، على قول من يقول: إن اليمين لا يتعقد بالنية، إلا بما يكون يمينا على التسمية.

مسألة: وعن محمد بن هاشم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مما يوجد عنه في رجل [قال: حَبِّي] ^(١) علي حرام؛ إنه يكفر، وإن نذره ^(٢)، كان عليه الحنث، وإن قال: والله لا أكل هذا الحب ^(٣)، فبذره فهو أهون.

وعن رجل قال: دخول هذا الباب إلى خمسة أيام علي حرام، أيلزمه كفارة يمين أم لا؟ **قال:** إذا وقت لذلك وقتاً؛ لم يلزمه شيء، إنما ذلك رجل قال: إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام لغير وقت؛ فعليه كفارة يمين؛ لأنه حرم على نفسه ما أحل الله له.

وكذلك إن قال: إن مسها يعني زوجته وأمته إلى خمسة أيام، فهي عليه حرام، فلم يمسها تلك الأيام، فلما انقضت مسها؛ **قال:** لا شيء عليه في ذلك، ولو قال: إن مسها فهي عليه حرام، فإن كان قد حرّمها عليه؛ لزمته كفارة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل يقول: صلاته عليه حرام إن فعل كذا وكذا، ثم فعل؛ فعلى ما وصفت: فهذا معنا قد حرم على /١٥٩/ نفسه ما أحله الله؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) ق: حتى قال.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بذره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الجب.

وكذلك فيما عرفنا فيمن حرم الحلال، فرأينا الصلاة على سبيل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وذكرت فيمن يقول: صيامه عليه حرام إن فعل كذا وكذا، ثم فعل؟ فعلى ما وصفت: فقد حرم هذا ما أحله الله له، وعليه كفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: ومعني أنه إنما يكون ذلك إذا حرم على نفسه الصوم، وإن قال مرسلًا؛ فأرجو أن لا شيء عليه؛ لأنه عليه حرام.

مسألة من غيره: ومن قال: الله لعله رد الله عليه كل صلاة صلاها وصوم صامه إن فعل كذا وكذا؛ فلا شيء عليه، إلا أن ما ينوي أحبط الله عمله؛ فيلزمه الكفارة.

(رجع) مسألة: ومما أحسب عن أبي علي: في امرأة تقول لزوجها: أنت علي حرام وأنا عليك حرام، فأما إن قالت: أنت علي حرام؛ فكفارة ذلك يمين مرسل. وأما إذا قالت: أنا عليك حرام، فالله أعلم، يبلغ قولها ذلك إلى يمين أم لا! غير أنني أحب لها إن كان مقصد قولها إلى أن تحرم حلالًا؛ أن تكفر يمينًا.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: فالله أعلم بما يلزم في /١٦٠/ ذلك، ولعلها إن قصدت إلى تحريم الحلال؛ أن يلزمها كفارة التحريم، كفارة يمين مرسل.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: عليه حرام إن شرب ماء هذا القدح، ثم أهرق الماء من القدح؛ قال سليمان بن الحكم: عليه الكفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه كفارة، إلا أن يشرب ماء القدح.

مسألة: [زياد بن مثوبة عن أبيه عن سليمان بن عثمان^(١)]: في الرجل تحرم (لعله أراد: يحرم) امرأته على نفسه، فقالت: ليست معنا كسائر من حرم شيئاً على نفسه، وعليه أن يعتق رقبة حتى لا يجد، ثم يكسو عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء شيئاً، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هذا شيئاً، صام ثلاثة أيام.

قال هاشم ومسبح: هو يمين، يكسو أو يعتق رقبة أو يطعم، فإن لم يجد من هؤلاء شيئاً فصام ثلاثة أيام. وقال موسى بن علي ذلك رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

مسألة: ومن كتاب أخذته من عند أحمد بن موسى مكتوب على ظهره لموسى بن موسى وفيه: وعن رجل له أربعة غلمان، فرأى واحداً منهم فقال: خدمتك علي حرام، ولم يعرف الغلام الذي رآه، ما يلزمه أربع كفارات أو واحدة^(٢)؟ قال: واحدة.

مسألة: معي أنه قيل: إنه إنما عليه كفارة، ولو حرم خدمة غلمانه كلهم على نفسه عموماً، أو حرم خدمة كل واحد منهم على الانفراد، في معنى واحد حنث فيه؛ فإنما عليه كفارة يمين واحدة.

مسألة: ومن جامع كان مع الأزهر بن محمد بن جعفر / ١٦١ / لسعيد بن زمام^(٣) البهلائي: عن رجل يقول: الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال؛ قال:

(١) هكذا في منهج الطالبين ٣٧٧/٠٦. وفي النسختين: زياد بن منوبة عن ابنه عن سليمان بن عثمان.

(٢) في النسختين: احدة.

(٣) ق: رمام.

عليه يمين مغلظ؛ لأن قوله الحرام له حلال. قال: يمين مغلظ كأنه يقول: إنه له حلال، فأروا عليه تغليظ يمينه.

الجواب: ومعني أنه قيل: يمين مرسل.

مسألة: وقيل في رجل قال: هذا الطعام عليه كظهر أمه: إن عليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

وعن رجل قال: هذا الطعام علي حرام كحرمة أمي؛ قال: عليه كفارة يمين مغلظ؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، هكذا من جعل الأشياء^(١) عليه كحرمة أمه؛ لأنها لا تحل على حال من الحلال. ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب المنهج: وإن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار إن أكل منه؛ فعليه كفارة يمين مغلظ، وإن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة الطلاق إن أكل منه، ثم حنث؛ فعليه يمين مغلظ. (رجع) مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ اللهُ: ومن قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله إن فعل كذا وكذا، ثم فعل، فإن كان أراد بذلك اليمين؛ فعليه الحنث، وإن لم يكن أراد بذلك اليمين؛ فلا حنث عليه، والكفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الصباحي: ومن حلف على /١٦٢/ أن الحلال عليه حرام إن دخل فيه، هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويلتزم بالإمامة والبيعة إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا شاء.

كان لها أهلاً؟ قال: معي أن عليه جميع ذلك، ويحنت بفعله؛ لأن الحنث يقع بالطاعة كما يقع بالمعصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة حلفت أن لا تقيم بالواجب لزوجها، أتحنت إذا أتت عليها حالة عليها طاعة زوجها فيها أو لم تطعه.

الجواب: قال من قال: تحنت، وهكذا في جميع اللوازم، وإنها تحنت من حينها. وقال من قال: لا حنث عليها إذا لم تقم له بواجب حقه، وهي آثمة ظالمة بتضييع ما يجب عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال: الحلال عليه حرام، والحرام له حلال؟ قال: الكفارة فيهما سواء.

قال أبو المؤثر: والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقال آخرون: إنه إن قال: الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا إن حنث؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، وبالقول الأول نأخذ. ومن غيره: وفي المنهج: والقول الأول أكثر.

(رجع) **مسألة عن أبي عبد الله:** قلت: فقله: ما حرم إسرائيل على نفسه /١٦٣/ من قبل علي حرام؟ قال: إذا أراد اليمين في شيء حنث؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين. قال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة عن سليمان بن عثمان: في رجل قال لامرأته: هي عليه حرام كحرمة الطلاق؛ إن عليه كفارة يمين وتطليقة.

مسألة: وعمن جعل نفسه عليه حرام؟ قال: يكفر، حنث أو لم يحنث.

قال أبو سعيد: إذا جعل على نفسه شيئاً من الحلال حراماً قطعاً، ولم يحلف في ذلك يمينه؛ إنه إن فعل أو لم يفعل فإنه يحنث من حينه، وتكون عليه كفارة

يمين، وإن حرم على نفسه شيئاً من حلاله إن فعل كذا وكذا أو لم يفعل كذا وكذا؛ فلا تقع عليه يمين في ذلك حتى يحنث، فإذا حنث؛ قال: عليه كفارة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وعن قال: حرام علي إن أكلت هذا الطعام ولم يذكر الله، أيلزمه يمين أم لا؟ فنعم، إذا قال: علي؛ فعلى وجوب كما قال جل ذكره: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، والله أعلم.

قال غيره: جاعد بن خميس: نعم، قد قيل هذا. وقيل: إنه لا يلزمه حتى يذكر الله في تحريمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن الأول أكثر ما فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العلامة جاعد بن خميس الخروصي: فيمن يقول: الحلال عليه حرام، ما / ١٦٤ / ذا يلزمه؟ قال: قد قيل: إنه يحنث في حينه، فتلزمه كفارة مرسلة. وقيل: المغلظة.

قلت له: فإن قال: الحرام له حلال؟ قال: فهذه أشد من الأولى، والكفارة فيها مغلظة. وقيل: إنهما سواء، فيجوز لأن تكون مرسلة، على قول في ذلك. **قلت له:** فإن قال فيهما: إن فعلت كذا؟ قال: لا شيء عليه حتى يفعله، فيلزمه ما فيه.

قلت له: فهل عليه شيء في زوجته على هذا من تحريمه الحلال على نفسه في مجمل قوله؟ قال: قد قيل: إنه لا شيء عليه فيها، ما لم يردها فتدخل فيه، فإن نواها به دخل عليها، وإلا فهي في الخارج عنه على هذا من قوله في ذلك.

قلت له: فإن قال: كل حلال فهو عليه حرام؟ قال: فهذا موضع الاختلاف في دخوله عليها، إلا أن يكون نواها في خروج أو دخول، وإلا فهي على ما به من الرأي في القول.

قلت له: فإن قال: الحرام عليه حرام إن فعل كذا؟ **قال:** فهذا في صدقه إن نواه لما أراده به من يمين، جاز لأن يختلف في لزومه له، مع ما به من كفارة إن فعل فحنت في حين، وما لم ينوه يميناً؛ فلا يلزمه شيء على حال.

قلت له: فإن حرم على نفسه ما قد أباحه الله له من فعل ذا وذا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا شيء عليه حتى يحنت في يمينه، فيلزمه /١٦٥/ ما فيه. وقيل بالكفارة في الحال، استثنى لفعل شيء أو لا، فهي عليه؛ لتحريمه ما قد أحله الله له.

قلت له: فإن حرم امرأته على نفسه، ولما يرد به طلاقاً؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يحرز فيه، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد أطعمهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. **وفي قول آخر:** إنه يطعم أو يكسو أو يعتق، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن قال في شيء من ماله: حرام عليه إن أكله؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على أنه لا شيء عليه حتى يأكله. **وفي قول آخر:** إنه يحنت في حينه، فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه.

قلت له: فإن حرم ماله كله إن فعل كذا؟ **قال:** فهذا موضع ما قيل فيه بالكفارة، وإن لم يفعل ذلك لحنته في الحال. وقيل: إنه لا شيء عليه، حتى يكون منه ما قد علقه به من الأفعال.

قلت له: فإن حرمه على نفسه في غير يمين؟ **قال:** فهو موضع ما قيل: إنه يكفر فيحنت في الحين.

قلت له^(١): فإن قال: ثمري هذا حرام علي إن أكلته، فأطعمه دابة، وكذلك في حبه إن بذره أو تصدق بهما؛ **قال:** فعسى أن لا يلزمه فيهما شيء؛ لأنه لم يأكلهما، إلا أن يكون على رأي في ذلك، وإلا فهو ١٦٦/ كذلك.

قلت له: فإن أكل من الدابة في يومه لحماً أو زبداً أو سمناً أو شحماً أو لبناً أو شربه، ما يلزمه؟ **قال:** فهذا غير ما حرمه على نفسه، فلا يدخل عليه في أكله بشيء من هذا، ولا في شربه شيء من أجله^(٢)، إن صح ما أراه فيه من غير ما حفظ له فأعرفه.

قلت له: فإن قال: في حبه أو ثمره: حرام عليه؟ **قال:** فهذه كالأولى، والحنث على هذا من تحريمه لما قد أحله الله له به أولى، أكله أو تصدق به أو تركه فهو كذلك، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن قال: هذا اللبن أو الماء حرام عليه إن شربه فأهراقه؟ **قال:** قد قيل في الماء: إن عليه الكفارة. وقيل: لا شيء عليه؛ لأنه لم يشربه، ورأيا لمن قاله من الفقهاء، وعسى في اللبن أن القول فيه كذلك؛ إذ لا أراه يخرج على حال، فهو أهل الجنة، فلا يخرج من جزاء ما قد فعله.

قلت له: فإن حرم الزبد أو السمن على نفسه أن يأكله فاستعطه، ماذا يلزمه؟ **قال:** فلا أراه من الأكل ولا من الشرب في شيء حتى يدخل في حلقه، وإلا فهو كذلك في الأصل إن صح ذلك.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أحله.

قلت له: فإن سقي من ذلك كرها، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في حنثه به، ولزوم كفارته إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالكفارة في اليمين المرسلة /١٦٧/ في هذا وغيره، ما هي؟ أخبرني بها. **قال:** ففي قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة: ٨٩]، فدل في الثلاثة على التخيير، إلا أنه في يمين التحريم على الخصوص في التحرير. وقيل على العموم بما يكون من تحريم أو يمين، فإن لم يقدر على واحدة من تلك الخصال؛ جاز له الصوم، فأجزاه على حال.

قلت له: فالمغلظة في هذا الموضع وما أشبهه، ما هي؟ عرفني بها. **قال:** فهي في قول المسلمين: عتق رقبة، أو صيام شهرين في تتابع، أو إطعام ستين مسكينا، فخير فيما بينهما، والله أعلم، فينظر في هذا مع ما تقدّمه من قولي في هذا الفصل، على أثر ما قاله هؤلاء المشايخ، فيإني في حال أخشى أن أكون فيه واهي العقل؛ لما قد عرض لي من كمد أحرق ما لي من كبد، لوفاة ولد فيه أفجعني فيه فراقه فأوجعني، إلا أن الله قاض، وأمره في خلقه ماض، وعنه راض، وإياه أسأل من فضله وجوده وكرمه أن يجعلني من أهل الذكر، فينزلني في مقام الشكر، وأن يحملني الصبر فيبدلني به الأجر، /١٦٨/ لعسى أن ألقاه على ما يحبه ويرضاه، إنه كريم منان.

مسألة من حلف في حال صحته من جنونه أنه لا يفعل كذا وفعله وهو مجنون، أينث، كان في طلاق وغيره؟
قال غيره: ففي الكفارة عليه اختلاف.

مسألة: ومن حلف أنه يفعل كذا وفعله، أيبراً بفعله أم لا؟ أيضا يلحقه الاختلاف عنده.

مسألة: إن حلف أنه يفعل كذا وقت كذا، ونسي أن يفعله؛ ففيه اختلاف، وهو أشد من الآخر.

الباب الثالث والثلاثون من حلف على غيره ليفعل شيئاً

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: بالله أفعل فلم يفعل؛ فليس هذا بيمين، وإذا قال: بالله لتفعلن كذا وكذا؛ فلا أراه إلا يمينا.

وسئل أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن رجل حلف على رجل بفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل، هل يحنث الحالف؟ **قال:** إذا قال: لا يفعل كذا وكذا، أو قال: بالله عليك لا تفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل؛ فإنه يحنث، وإن قال له: لا تفعل كذا وكذا، سألتك بالله أو بحق الله عليك؟ **فقال من قال من الفقهاء:** لا يحنث. **وقال من قال:** يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئاً عرضه عليه، وإلا فإنه لا يكلمه سنة، فكره الرجل أن يقبل ما عرض عليه، فبقي هذا لا يكلمه، ويطلبه إليه أن يقبله حتى قبله من بعد؟ / ١٦٩ / **قال:** قد قيل: ولا أرى على هذا يمينا.

مسألة: وعن قوم دخلوا على رجل، فقرب إليهم طعاما، فحلف رجل منهم أنا لا نأكله، فأكله واحد منهم ولم يأكل هؤلاء؛ فلا حنث عليه، وإن كان قصد يمينه ألا يأكلوا جميعا؛ فلا يحنث حتى يأكلوا كلهم، وحتى يأكلوا الطعام كله.

ومن غيره: **قال:** نعم، إن كان مرسلا فحتى يأكلوا كلهم، وحتى يأكلوا الطعام كله، وإن كان قصد يمينه لا يأكل واحد منهم من ذلك الطعام، إذا أكل منهم هو أو غيره حنث الحالف.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن حلف على جماعة أنهم لا يذوقون هذا الطعام، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون، هل يحنث؟ فلا حنث عليه حتى يذوقوا جميعا.

وكذلك إن حلف أنكم تبلغوني تلك الحاجة، ولم يبلغه الباقون؛ فهذا خلاف الأول، هذه الحاجة مثل شيء لا يبلغه إلا واحد بها [...] ^(١) معه واحد منهم، وإذا كانت تلك الحاجة إياها جميعا، فبلغه واحد منهم؛ لم يحنث، وإذا حلف على جماعة وقال: لا يبلغون نارا أو ثوبا أو شاة؛ فهذا إذا بلغه واحد منهم؛ فقد حنث، وإذا كان مثل الشيء الثقيل، مما لا يقوم به إلا جماعة، مثل: التمر والحب الكثير مما يحمل الجماعة، أو يقسم بينهم، فبلغه إياه واحد؛ / ١٧٠ / لم يحنث، وهكذا [...] ^(٢) وائل.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل قال لرجل: بالله عليك، أو بحق الله عليك كُنْ هذا الرغيف الخبز، فقال الآخر: والله لا أكل؟ فقال: لا كفارة على أحدهما ^(٣) عن بعض الفقهاء. قال: وإنما يقع الحنث على من يقول: والله إنك تأكل هذا، أو تفعل كذا وكذا، فلم يأكل الآخر ولم يفعل؛ إن الحنث يقع على الخالف. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلثي سطر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن قال: "والله الذي لا إله إلا هو، إنك تفعل كذا"، فلم يفعل ذلك؛ ففي ظاهر القول: إنه ليس بيمين، وإن أراد به اليمين؛ فهي يمين على قول من يقول: إن اليمين تلزم بالنية، وهي مرسل.

مسألة: ومنه: فإن قال لرجل: "إنك فعلت في كذا وكذا"، فقال الآخر: لا، فقال له: "إن فاعلا فعليك لعنة الله"، قال: نعم، وقد كان فعل فيه؛ قال: قد حنث، وعليه كفارة مغلظة.

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت لزوجها: "والله لا تزوج على فلانة" مستفهمة له، فقال: نعم، وهو قد تزوج بها؛ فهذه يمين منها أنه لا يتزوج فلانة، وإن كانت نيته هو بقوله "نعم" جوابا لكلامها، يريد به اليمين؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومنه: ومن قال لآخر: "احنث وعلي كفارة يمينك"، ثم قال بعد أن حنث: "لم أعلم أنه مغلظ"؛ /١٧١/ قال: يلزمه ذلك.

وكذلك لو قال لغريم له: "اتركه وعلي حقك"، ثم غاب الذي عليه الحق؛ فقال: "لم أعلم أن حقك كذا وكذا"؛ فإنه يلزمه، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في أيمان السلاطين المجابرة

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لرجل أو يعلم بمال، فحلفه السلطان ما عنده له مال، أو أنه لا يعلم بماله فحلف، فإن حلفه السلطان فحلف أن ما عنده له مال، أو أنه لا يعلم له بمال، وكان الرجل عنده له مال أو يعلم له بمال، فإذا كان السلطان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال؛ فلا حنث عليه، وإن حلف برأي نفسه من غير أن يحلفه؛ فهو حانث في يمينه، إلا أن ينوي في (خ: مع) يمينه ما لم يعلم أين هو تلك الساعة، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو ولا حنث عليه، وإنما كان إنما حلف مخافة الضرب أو القتل؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عنده أحد من الناس أخذه ولم يدعه، وقد فعل السلطان ذلك بما ظهر له من مال ذلك الرجل؛ فعلى ما وصفت: فقد مضى الجواب أنه ليس لهذا الرجل أن يحلف، إلا أن يكلفه السلطان اليمين، فإن كلفه اليمين السلطان وخاف منه؛ فلا حنث / ١٧٢ / عليه.

مسألة: وعن رجل دخل بلده خارص، فدخل قطعة لذلك الرجل يخرصها وفيها بر، وقد كانت فيها ذرة قبل البر، فقال الخارص: "هذه كانت ذرة"؛ قال: لا، قال: بلى، قال: "فاحلف"؛ قال: "لا أحلف"، قال: "إن لم تحلف خرصتها ذرة"، فحلفه بالله وثلاثين حجة، فحلف الرجل، ما ترى عليه؟ فإن كان حلف مخافة أن يظلمه أو يتعدى عليه، يأخذ شيئا من ماله؛ فأحسب أن المسلمين اختلفوا في هذا، والذي أقول: إنه لا حنث عليه، ولا يمين لهم (خ: الظلمة)، إلا

أن يكون هو بدأ بنفسه إليهم من غير أن يرسلوا إليه، وإن كان هو في زرعه فوافقه فيه؛ فلا أرى عليه حنثاً.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل أبصر رجلاً من أهل الجور يحلف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم، ثم أقبل على الرجل وهو من أهل الصلاح ليجعله (خ: ليحلفه)، فأبى أن يحلف، ودافعه بالقول فلم يقدر، فاغتاز ودعا بالزنج، فلما حضر من حضر من الزنج خاف الرجل على نفسه، وفرع من عقوبته، فحلفه بالطلاق أو بصدقة ماله، فقال: "مأله صدقة على المساكين"، أو قال: "صدقة" ولم يزد على ذلك، قلت: فما يلزم هذا الرجال؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر من قول أهل البصر: إن المجبور لا يحنث. وقد قيل: ليس على مغتصب يمين، ثم اختلف/١٧٣/ المسلمون في ذلك؛ ونحن نقول على ما علمنا من قول بعضهم: إن هذا الجبار إذا هدّه^(١) بعقوبته، وهو يعلم أنه إذا خالف أمره غضب، وإذا غضب عاقبه، ولا يعلم هذا المجبور بما يعاقبه، بعقوبة مهلكة أو بمن الله فيها بترك، فهذا معنا حد^(٢) الجبر، فإذا حلف لم يحنث المجبور، والصفة التي وصفتها، فإذا كان إنما حلف خوف العقوبة، لا يحنث؛ لأنه لا حنث على مجبور.

مسألة: حفظ محمد بن هاشم عن عبد الله بن ربيعة عن محبوب: في الذي يحلفه السلطان إذا أبرز له السيف أو السوط وهدده وحلف؛ فلا يمين عليه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٢) في النسختين: حد.

مسألة: وما عرض على أبي عبد الله: سئل عن رجل يستحلفه السلطان ليدله على رجل أو على مال، فحلف بالله ما له به علم، وهو يعلم مكانه؟ قال: فليحلف وليكفر، ولا بدل على مال امرئ مسلم ولا على كافر، ولا على ماله ضررا. وقال أبو عبد الله: لو أن سلطانا قال لرجل: "طلق امرأتك" أو "أعتق عبدك وإلا قتلتك"، وشهر عليه من السلاح شيئا؛ فله أن يفعله ولا يطلق امرأته ولا يعتق عبده، وإنما يجوز ذلك في الكلام ولا يجوز في الأفعال، ولو قيل له: "قم^(١)، ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك"، وشهر عليه /١٧٤/ السلاح؛ فإنه لا يزني ولو قتله، كانت المرأة راضية أو كارهة. وكذلك لو قال له: "قم اشرب في شهر رمضان"؛ فلا يشرب في شهر رمضان ولو قتله.

وسئل أبو عبد الله عن رجل حلفه السلطان على فعل فعله، فحلف بالطلاق ما فعله، وقد كان فعل، ثم أنكر؟ قال: إذا صح بشاهدي عدل أنه فعل؛ فإني أراه لازما له، ويقع الطلاق على امرأته، إلا أن يكون يخاف على نفسه خوفا يسعه التقية من قتل أو ضرب، فأعطاه ذلك، وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك، أو رأى إنسانا في نفسه من حبس أو ضرب أو قيد؛ فإنه يكون عند ذلك معذورا ولا يلزمه طلاق، وإن أقر أنه حلف من بعد (خ: قبل) أن حلف؛ فقد حنث وطلقت امرأته، وإن قال: إن فعل من قبل (ع: من بعد) أن حلف؛

(١) في النسختين: أقم.

فالقول قوله، ولا طلاق عليه، إلا أن يشهد^(١) شاهدا عدل أنه أقر عندهما، أو علما أنه فعل قبل أن يحلف.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو أن جبارا استكره رجلا على وطء امرأة بالقتل، فغصبها؟ **قال:** عليه عقرها، ولا حد عليه.

وكذلك ما استكره من أموال الناس؟ **قال:** عليه ما جنى بيده، ولا تسقط حقوق العباد، ومهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى / ١٧٥ / الجبار بقتل عليه، من لا يفعل أو يقوم عليه بالسيف مخرطا، والتوبة تأتي عليه، والله أعلم.

مسألة: معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن: عن رجل مر على غاشم، ومعه ممالك له فقال: هم أحرار؛ فقال: لا شيء عليه، وكان لا يرى بأسا لقول ذلك، وهذا عندنا إذا كان مظلوما. **وقال أبو عبد الله:** يحنث ويعتقون، إلا أن يبدأه بشيء من العقوبة، أو يرى غيره قد عوقب، وهذا عن محبوب.

مسألة: وعن رجل يستحلف باليمين الخبيثة (خ: الشديدة) إن لم يؤد من غلته شيئا؟ قال: إن كان السلطان الذي حلفه جبره على اليمين، وقال: إن حلفت، وإلا قتلتك أو ضربتك أو ري^(٢) رجلا غيره قد أبي أن يحلف فضرب على ذلك، ثم حلف على تلك الحال؛ فلا يمين عليه، وإن كان إنما يحلف ولا يدري (ع: ولا يصيبه) منهم شيء، ثم حلف لهم ثم حنث؛ فعليه اليمين.

مسألة: وعن سماع أبي زياد عن الربيع: إذا حلف الرجل، وأكره في الطلاق بقتل أو ضرب بالسياط فطلق؛ فلا تطلق امرأته، وإذا أخذ مفاجأة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشهد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله من فعل: رأى، أي: أرى.

وليس له أن يأتهم، وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلا، فقال: "أنا لا أحلف أن لو أمرني السلطان أن أحلف حلفت"، /١٧٦/ فإذا أمره باليمين، فقد أكره؛ لأن أمر السلطان أكره إذا خاف على نفسه وماله.

ومن غيره: فالذي عرفنا من الآثار في قول بعض الفقهاء: إن المجبور لا يحنث، ويروى عن النبي ﷺ قال: «لا حنث على معصية»^(١).

(رجع) مسألة: وفي بعض الآثار: وسألته عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر، إن لم يحلف خاف على دمه وماله؟ قال: إن كان لا يستطيع أن يفر أو يهرب، واضطر إلى اليمين؛ فليس عليه يمين ولا طلاق ولا عتاق. وزعموا أن جميلا قال: سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر بن مدرك واليا على البصرة، وكان يستحلف الناس بالطلاق، قال: فأعرض عني أبو الشعثاء، قال: فقلت: فليس في هذا الزمان يدعي^(٢)، قال: العتق والطلاق، وأحب ما سمي منهن مضين.

قال غيره: وفي المنهج: قال: فعناني^(٣) ذلك، فقلت ما قلت، وليس الطلاق والعتاق بأشد من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية، فإذا حلف بالطلاق والعتق؛ جاز له أن يمسك امرأته ورقيقه.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل أخذه السلطان فأخافوه على حقه، حتى

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في النسختين

(٣) ق: أفتاني.

أعطاهم على نفسه الطلاق على منزلة اتقى^(١) فيها الكفر، فإذا أعطاهم /١٧٧/ الطلاق على هذه المنزلة؛ جاز ذلك، فمن كن في منزلة يتقي فيها الكفر نجا، فهو إذا حلف بالطلاق والعتق يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته.

وعن رجل أخذه قوم فقالوا له: "لتطلقن امرأتك أو ليضربنك ضربا وجيعا؟" قال: إذا خاف شيئا من الضرب؛ فليس طلاقه بشيء.

قال غيره: إن خاف أن يضرب ضربا يخاف على نفسه؛ فليس طلاقه بشيء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قال الجبار لرجل: "أعطني كذا وكذا من مالك"، فقال: "لا أجده"، فقال له: "احلف بالطلاق أنك لا تجده وإلا قتلتك" وهو يجده، فالله أعلم.

قال الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: لا حنث ولا طلاق إذا توعد بالقتل والضرب، أو القتل أو الشيء^(٢).

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في هذا باختلاف؛ إلا أنه أكثر ما فيه أنه لا شيء عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قال الجبار لرجل: "بلغني أن فلانا في منزل، فأظهرني عليه"، فحلف بطلاق امرأته ما هو في بيته، والرجل في بيته، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله، وهذا حانث، /١٧٨/ من يلزمه الطلاق؟ قال

(١) الأصل: اتقا. ق: تفا.

(٢) ق: لشيء.

الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: والله أعلم؛ لأن هذا قبل أن يطلب إليه الجبار يميناً؛ فقد حنث.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: صحيح؛ إذ ليس له أن يحلف إلا من بعد أن يكلفه اليمين في ذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن استحلفه سلطان جائر ظلماً منه له، وليس عليه له يمين، ولكن خاف الضرر والسجن، فحلف له على ما استحلفه عليه، واستثنى في نفسه؛ فقال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: له ثنياء، وإن استحلفه حاكم أو غيره على يمين، وحنث عليه واستثنى هو في نفسه، أن ذلك ينفعه؛ لأن اليمين للمحلف لا للحالف، وإن حلف لرجل يمين ليرضيه بها، وليس عليه ذلك، ولم يُذهب له بها حقاً، واستثنى في نفسه؛ فهذه معه أشد من الأولى، ورخص في ذلك من رخص.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: وما سألت عنه من أيمان السلطان وجبره الحالف بها؛ ففيما عندي وأرجوه أنه إذا حلف الحالف من قبل السلطان بشيء من الأيمان جبراً، عن فعل ما لا يجوز فعله، فمهما فعل ذلك خفت عليه الحنث؛ لأنه واجب عليه أن لا يفعله، حلفه^(١) السلطان أم لا، وأما إن حلفه^(٢) / ١٧٩ / عن ما يكون فعله جائزاً له، غير محجور عليه، وخاف إن لم يحلف الهلاك من قبله، أو الأذى والضرر في بدنه بأنواع العقوبات المؤذية؛ فله أن يتوسع بالتقية، ويحلف له اليمين التي أرادها منه، ولا يلحقه حنث في ذلك إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

كان قد فعل فيما مضى ما حلف أنه غير فاعله، أو يفعل فيما يستقبل ما حلف عن فعله، إذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجبا عليه، ولا تضره تلك اليمين التي حلفه بها السلطان، واضطرار الاختيار، كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره، خصوصا إذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أراد منه، وأما استعمال التقية في مواضعها وجوازها؛ فهي على وجوه: فوجه منها واجب استعماله فيه، وذلك التقية على الدين. ووجه يجوز استعمالها فيه على التخيير لا على الوجوب؛ وذلك التقية على النفس، مع خوف هلاكها فما دونه من خشية أنواع الأذى. ووجه ثابت وهو التقية على المال، فمختلف في جواز استعمال التقية فيه. وجميع ذلك من استعمالها في أحد الوجوه التي ذكرناها؛ فهو مقيد بجوازها، فالقول دون الفعل؛ لأن فعل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية في ركوبه على حال، لا في أشياء مخصوصة قد وردت بها الرخصة عن بعض المسلمين في استعمال التقية فيها عند الاضطرار، مع /١٨٠/ خوف الهلاك إن لم يستعملها المبتلى بها، ولها شرح ليطول فيعول، وليس هذا موضعه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلفه السلطان أن مال غيره له، إذا خاف أن يظلمه السلطان؛ فقد عرفت أنه مثاب في ذلك ولا إثم عليه. وبعض: لم يوجب عليه حنثا. واختياري أن يكفر، وهو مأجور في يمينه التي فك مال مسلم بها من الظلم، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن استحلفه سلطان جائر ظلما منه، وليس له عليه يمين، ولكن خاف السجن أو الضرب، فحلف له على ما استحلفه واستثنى في نفسه، ومن استحلفه حاكم على حق لخصمه، فحلف واستثنى في نفسه؛ إن ذلك لا ينفعه؛ لأن اليمين للمحلف. ومن حلف لغيره

يمينا ليرضيه بها، ولم تكن له عليه يمين، ولم يطل بها حقاً، واستثنى في نفسه؛
ينفعه الاستثناء.

مسألة: ومنه: وقيل في امرأة حلفت ثلاثين حجة لا تبرئ زوجها من
صداقها، فحبسها زوجها، وحملها على الكراهية، فأعطت المرأة ابنها صداقها،
وقصدت بالعطية إليه لا تريد براءة زوجها منه؛ / ١٨١ / فلا حنث عليها، وإن
أعطيته ليرئ لها الزوج نفسها؛ فهي حائثة.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في سارق نقب بيتاً، فأدخل رأسه
فيه، فضربه صاحب البيت فقتله؛ إنه جائز له ذلك، وإن طلب أولياؤه منه
اليمين، حلف ما قتله، ويحرك لسانه ظالماً له سرا.

مسألة: ومنه: وعن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ: في الذي "حلف ما فعل كذا وكذا
العام"، ثم سكت، ثم قال: "ولا نواه"، ثم نظر فإذا هو قد كان نواه؛ فإن كان قد
قطع فيما بين ذلك بسكوت أو كلام، فقد انقطع ولا يلحقه، إلا أن يعلم أنه
التحق بهذا بتلك اليمين، وإن شك أنه سكت، واستيقن القول، ولم يستيقن
السكوت فيما بين ذلك؛ فأخاف أن يلزمه، حتى يعلم أنه كان قد قطع فيما بين
ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ عن رجل حلفه رجل يمينا، قد
اتهمه بدخول على الرجل؛ إن اليمين على من حلف، وقد حنث وليس له أن
يصرف ذلك بالنية، وعليه الحنث حلف حائثاً، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون فيمن حلف بصدقة ماله كله أو بعضه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في امرأة حلفت بالصدقة فحنثت، ولها على زوجها صدق عاجل وآجل؛ قال: تعشره العاجل، وإذا ١٨٢ / قبضت الآجل عشرته أيضا.

وقال هاشم في كتاب موسى إلى الجلودى: إن المرأة إذا حلفت بصدقة ماله فحنثت؛ فإن كانت على قدرة من أخذ صداقها أخرجت منه العشر، وإن كانت لا تقدر على ذلك؛ فليس عليها فيه شيء.

مسألة: قال أبو زياد الوضاح: قال أبو علي موسى بن علي: في رجل "حلف بثلاثة أيمان بالصدقة"؛ إنه يخرج العشر، ثم يخرج العشر من بعد العشر، ثم العشر من بعد العشر.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا تصدق الرجل بماله في يمين حنث فيها؛ كان عليه العشر، فإن تصدق بأقل من ثلث ماله؛ فقد قيل: يكون عليه كله إن حنث. فإن كان أكثر من ثلث ماله إلى ثلث ماله؛ فقد قيل: يكون عليه كله إن حنث. فإن كان أكثر من ثلث ماله؛ فقد ثبت عليه عشر ماله، وقد ثبت عليه عشر ذلك الذي تصدق به.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج.

قال أبو سعيد: إذا تصدق الرجل بماله في يمين حنث فيها؛ كان عليه العشر، فإن تصدق بأقل من ماله؛ فعليه إذا حنث أن يخرج ما تصدق به. وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رد إلى ثلث ماله. وقول: يرد إلى عشر ماله. وقول: يثبت عليه عشر ما تصدق به.

(رجع) **مسألة:** ومن حلف بصدقة ماله فحنث؛ فعليه أن يقوم العدول ماله قيمة وسطية، ثم يخرج عشره /١٨٣/ فيفرق على الفقراء. **وقال من قال:** يرفع له دينه العاجل والآجل، ويعشر ما بقي. **وقال من قال:** يرفع له الدين العاجل. **وقال من قال:** لا يرفع له الدين العاجل ولا الآجل، والقول الأول أحب إلينا: أن يرفع له دينه كله، إذا قال: يقضي من حينه، وكذلك يقوم ماله كله، إلا ثيابه التي لا بسها، (وفي خ: التي يلبسها)، وإذا كان له حق أجل أخرج عشرة إذا قبضه، وإنما يقوم له يوم حنث، فإن لم يعرف ذلك؛ فقيمته يوم يخرج عشرة، وليس عليه الغلة التي قبل أن يحنث، وإن تصدق بسدس ماله أو رבעه أو ثلثه؛ فإنه يخرج ذلك كله للفقراء، وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر، وإنما يخرج عشر ماله (خ: يوم يحنث). **وقال من قال:** إنما عليه عشر ما حلف بصدقته يوم يحنث، وبه نأخذ.

مسألة: ومن حلف بالصدقة وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث، (وفي خ: يحنث)، وإن حلف وله مال، وحنث وليس له مال؛ فليس عليه شيء.

وكذلك من جعل ماله في السبيل أو في سبيل الله؛ فعليه أن يخرج العشر من ماله للفقراء إذا حنث.

مسألة: **وقال بعض فقهاءنا** فيمن حلف بصدقة /١٨٤/ ماله على العبيد (خ: للعبيد)؛ **قال:** يكون ذلك للعبيد. فإن قال: "لليتامى"؛ فهي (خ: فهو) لليتامى الفقراء منهم دون الأغنياء.

فإن قال: "للمساكين"؛ فهم (خ: فهو) للفقراء.

فإن قال: "للجن"؛ فهي (خ: فهو) للفقراء.

وإن قال: "للمسلمين"؛ فهي للفقراء من أهل ديننا، إذا نواها لهم. وقول: للمسلمين، فهو لمن عني بذلك من المسلمين.

وإن قال: لليهود والنصارى والمجوس، ولأهل الشرك، وللرجال والنساء؛ فقال: لمن سمي به من هؤلاء.

قلت: فإن قال: لبني آدم؛ قال: للفقراء.

قلت: فإن قال: للأطفال؛ قال: هي للأطفال من الفقراء. وكذلك نحب أن يكون فيمن ذكر من الفقراء منهم، وأما العبيد، فالله أعلم.

وصاحب اليمين في الصدقة وغيرها، هو الذي تكفر عن نفسه، وليس للحاكم أن يأخذه بذلك.

مسألة من غير الكتاب: من المنهج: ومن حلف بصدقة ثوبه، فلم يعط قيمته حتى نقص الثوب؛ إن عليه فضل ما بين القيمتين، مع تسليم الثوب أو تسليم قيمته يوم حنث.

(رجع) مسألة: ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث ولم يعشر ماله من حين حلف، حتى خلا لذلك سنون كثيرة، ثم اشترى من ثمره / ١٨٥ / ذلك المال الذي لزمه فيه العشر مالا، ثم أراد أن يعشر ماله؛ فعلى ما وصفت: فإنما عليه عشر ماله يوم حنث. **وقد قال من قال:** يوم حلف. والقول الأول أحب إلينا: أن يعشر جميع ما له من الأصول، بما كان فيه من الثمر وغير الأصول، إلا ثيابه التي على بدنه.

مسألة: وقيل: عن أبي عبد الله: فيمن حلف بصدقة ماله، ثم حنث أنه يقوم عليه أصل ماله وغلته، إلا ما أنفق من الغلة قبل القيمة، وإن كان قبل الحنث؛ فلا قيمة عليه فيه. **وقال من قال:** عليه القيمة يوم حنث الغلة كلها.

قال غيره: ومعي أنه ليس عليه في الغلة قيمة، إلا أنه يقوم عليه الأصل يوم الحنث بما فيه، وما كان مدركا من الغلة يوم الحنث، مما لا يكون تبعا في البيع للأصل؛ ففيه القيمة.

قال أبو عبد الله: وقال بعض المسلمين: إنه يرفع له دينه [كله عاجله]^(١) وآجله.

قيل له: فإن كان ماله كله كفاف دينه، فيقول: "أقضي منه ديني الساعة"؛ قال: إذا قضى منه دينه الساعة؛ فله ذلك، وإن أخر دينه على الأصل أن يقضي؛ فإنه يعشر ماله.

ومن غير الكتاب: من منهج الطالبين: وإن دفع دينه من ماله، فلم يبق منه إلا مقدار درهم أو أقل أو أكثر؛ فإنه يخرج عشر ذلك الباقي، وإن كان قليلا وأعطاه ١٨٦/ فقيرا واحدا؛ أجزاه إن شاء الله. ومن أخرج عشر ماله أصلا للفقراء؛ أجزاه، وقيم الحاكم للفقراء وكيلا يبيعه لهم، ويفرق ثمنه عليهم، ولا يجبر هو على إخراجه إذا حنث، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه، وإن لم يخرج به؛ فعليه أن يوصي به، وهو من ثلث ماله.

(رجع) مسألة: ومن رقعة وجدتها بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد:

وقال أبو الحواري: من حلف بعق عبيده أو بصدقة ماله على فعل نفسه؛ جاز له أن يزيل ماله إلى غيره بيع أو هبة، وكذلك يزيل العبيد أو يخرجهم من ملكه بيع أو هبة إلى غيره، ممن يجوز له البيع والهبة، فإذا صار المال والعبيد إلى غيره وملكوا عليه، ثم حنث من ذلك، ثم رجع إليه ماله وعبيده؛ جاز له. وإن رجع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كل عاجل.

إلى ذلك الفعل الذي حلف عليه، والمال والعبيد في ملكه؛ لم يحنث، والمال ماله والعبيد عبيده، إذا كان قد حنث مرة، والمال والعبيد في ملك غيره، وهذا إذا حلف على فعل نفسه، بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ.

غيره: وفي المنهج: ويروى هذا القول ومعناه لجابر بن زيد.

(رجع) مسألة: ومن طلع نخلة لرجل فخرفها، فاتهمه بذلك فأنكره، فقال له: "احلف لي ما خرفت عليّ هذه النخلة"، فحلف له ما خرفنا، /١٨٧/ ونوى في نفسه اليوم، وقد كان خرفها بالأمس؛ فله نيته ولا كفارة عليه، إلا أن يستحلفه على ذلك سلطان أو غيره من الناس، ويتراضيانه بينهما، ويجعلانه حكما بينهما، فإذا استحلفه ذلك الرجل الذي تراضيانه على هذا الوجه، ووضع اليمين موضعها، فحلف؛ فقد حنث، ولا ينتفع بالنية، وكذلك في جميع الأيمان. وإن استحلفه المتهم فلم يزل بعد ذلك حرفا حرفا، والآخر يحلف له أنه ما خرف نخلته هذه أو نوى ما خرفها بالأمس؛ فله في هذه نيته، إلا أن يستحلفه سلطان أو رجل يرضيانه، على ما وصفت لك.

ومن حلف لا يطلق امرأته، فاختلعت وقبل خلعتها؛ فقد حنث.

مسألة: ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة، فضربها بمائة شمراخ من نخل ضربة واحدة؛ فقد برّ قسمه، فيما يوجد في التفسير عن ابن محبوب رَحِمَهُ اللهُ في قول الله تعالى: ﴿وَأَخْذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثُ﴾ [ص: ٤٤].

وكذلك عن غيره في التفسير أشياء **قال:** يقال إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل، فيضرب به ضربة واحدة، وقد برّ قسمه. **وقال بعض الفقهاء:** إنه أمر أن يأخذ مائة عود من قصب وهو القت، فيضرب به ضربة واحدة، وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة. **من جامع ابن بركة.** /١٨٨/

مسألة: ومن حلف فقال: "والله إني ضارب زيدا"، ولم يكن ضربه؛ لم يحنث. وإن قال: "هذا ضارب زيد"، يريد أنه ضربه؛ حنث. وإن قال: "هذا ضارب زيدا"، ولم يكن ضربه؛ حنث. وإن قال: "هذا ضارب زيدا"، وقد كان ضربه؛ لم يحنث. وكذلك إن قال: "هذا ضارب زيدا" في حال ضربه؛ لم يحنث.

مسألة: ومن أخبره رجل من المسلمين يجبر فعله، فسئل عنه فحلف ما له بذلك علم؛ ولا يحنث، ولا علم له يجبر رجل واحد حتى يقوم معه شاهدي عدل بذلك، ثم عليه الحنث. ومن "حلف بالله ما فعل كذا وكذا"، ونوى اليوم وقد كان فعله؛ فله نيته، ولا بأس في نيته.

مسألة من غير الكتاب: ويروى أنّ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ كان يقول فيمن يقول: "عليه عهد الله" في غير قسم أنه لا شيء (ع: عليه) وقد صدق؛ لأن عليه عهد الله، وإن قال: "ماله صدقة على المساكين" في غير قسم؛ إنه يعشر ماله.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل نذر أن يدخل نزوى، فدخل سمد نزوى أو سعال، هل يكون قد أوفى في نذره؟ قال: إن كان نوى أن يدخل نزوى؛ فهو ما نوى، وإن كان قال مرسلًا؛ فقد وفى نذره، وقال: إن رجلا حلف أو نذر أنه يدخل سمد، أو /١٨٩/ سعال، فدخل نزوى، ونزوى ليسها من سمد وسعال، كذلك لو حلف أو نذر أنه يدخل نزوى مرسلًا لغير نية، فدخل سمدًا أو سعال؛ أجزاه.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن موسى فيمن جعل ماله صدقة على الفقراء فحنث، أخرج ماله من كل شيء شيئًا، أو يقومه ويعطي عن القيمة؟ قال: يعطي عن القيمة.

قلت: فمن يكن يقومه، هو أو غيره من المسلمين؟ **قال:** غيره من المسلمين، ولا يجهد القيمة.

ومن غيره: **قال:** نعم، وقد قيل في ذلك: إنه يقومه عدلان من المسلمين قيمة وسطة. **وقال من قال:** قيمة رخصة. **وقال من قال:** إن قومه واحد؛ جاز ذلك. **وقال من قال:** إن قومه هو بنفسه بقيمة العدل والعدل؛ جاز ذلك، وإن أراد أن يعطي من كل شيء من ماله؛ فليس عليه أكثر من ذلك، وأنا أحب أن يجبس ماله ويعطي قيمته، جاز له ذلك.

ومنه: **قال أبو علي:** ولا يجبر على إخراجه إذا حنث، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه.

وعمن أخرج من ماله مالا للفقراء، قلت: أيجزيه ذلك أم حتى يفرق عليهم عن العشر؟ فإذا احتاج (خ: أخرج) العشر؛ فهو الذي عليه، ويقيم الحاكم للفقراء وكيلا ببيعه / ١٩٠ / ويفرق ثمنه عليهم.

مسألة: **ومن كتاب أبي جابر:** ومن حلف بالصدقة وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث. وإن حلف وله مال، وحنث وليس له مال؛ فليس عليه شيء. وكذلك من جعل ماله في سبيل الله؛ فعليه أن يخرج العشر من ماله إذا حنث.

ومن غيره: **قال:** قد اختلف؛ **فقال من قال:** عليه أن يخرج عشر ماله يوم حنث. **وقال من قال:** عشر يوم حلف. **وقال من قال:** على الأوفر، إن كان عشره يوم حلف أكثر، قومه يوم حلف، وإن كان ماله أكثر يوم حنث؛ قومه يوم حنث. **وقيل:** كذلك (خ: كل) ذلك من قول المسلمين.

مسألة: و[من] غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: وإن كان له مال غائب لا يدري كيف هو؛ فإنه يخرج عشرة إذا وصل إليه وعرفه، إلا ما استفاد بعد الحنث، وإن حنث وله مال، ولم يخرج عشرة حتى تلف أو تلف منه شيء؛ إنه لا شيء عليه فيما تلف، وإن استفاد مالا بعد الحنث؛ فلا شيء عليه فيما استفاد بعد الحنث. وإن حلف ولا مال له، أو له مال قليل، وحنث وله مال أكثر من يوم حلف؛ فإنه يخرج عشرة كله يوم حنث. وإن حلف وله مال كثير، ثم حنث وقد تلف ماله وبعضه قبل الحنث؛ / ١٩١ / إنه لا شيء عليه فيما تلف قبل الحنث، ويخرج ماله بالقيمة المتوسطة بين الغلاء والرخص، وإن قومه له غيره؛ جاز، وإن قومه هو بنفسه؛ جاز. وإن قومه أخرج من كل شيء يتجزأ عشرة جاز، وإن فرق القيمة فرق دراهم ودنانير، وإن رأى أن يأخذ به طعاما ويفرقه أصلح للفقراء، واشترى به طعاما وفرقه عليهم جاز، ويفرق على فقراء أهل مذهبه، فإن لم يجد منهم أحدا؛ ففي فقراء أهل الإسلام من غير أهل مذهب، فإن لم يجد منهم أحدا؛ ففي فقراء أهل الذمة.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وقال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا عن أبي جابر محمد بن جعفر: ومن حلف بصدقة ماله لا يطعم فلانا من ماله فلانا شيئا حده؟ قال: لا يحنث حتى يطعمه ما حده.

قلت: فإن أحب أن يزيل ماله ويحنث؟ قال: أحب الإزالة، إلى أن يبيعه لمن يزيله إليه بيعا صحيحا، أن لا يكون على المشتري إحراز؛ لم يحنث.

قلت: فعليه تسليمه قبل الحنث، أو إن لم يكن سلم، فلا بأس عليه؟ قال: إذا باع المال بثمان، وأعطى المشتري الثمن؛ لم يكن عليه إحراز، وهو عليه حتى يحنث ولا مال له.

قال غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا إذا باع ماله ثم حنث؛ كان عليه أن يعشر الثمن، إلا أن يحلف بصدقة شيء منه بعينه، وبصدقته بعينه وحده، فإذا /١٩٢/ زال بالبيع قبل الحنث؛ فلا حنث عليه. وأما إذا حلف بصدقة ماله ثم حنث؛ فعليه عشر الثمن، ولا إحراز في البيع ولا قبض فيه، وهو من مال المشتري في هذا.

ومنه: قلت: فإن أعطى ماله إنساناً عطية صحيحة من نفسه، أعليه إحراز قبل الحنث؟ **قال:** نعم.

قلت: وكيف إحراز ذلك؟ **قال:** أن يزيل إلى عامل أو يحدث في جميعه عملاً، أو يقيم فيه وكيلًا، أو يؤجره^(١) يوماً أو أكثر من ذلك بأجرة^(٢) معلوم؛ فإن جميع ذلك إحراز.

قال: فإن أقام فيه وكيلًا، أو أجره رجلاً، فقد أحزره، ولو لم ينتفع منه المستأجر بشيء، ولم يأمر الوكيل في جميعه أو في بعضه بشيء؟ **قال:** نعم، قد أحزره، ولو لم يكن ذلك منهما، إذا كان نفس الوكالة والأجرة على وجه الصحة.

قلت: فإن أقر له بالمال، أهو مثل البيع؟ **قال:** لأن هذا عطية؛ لأنه لم يكن في الأصل في يده^(٣) فيقر به، والعطية بالبيع والإحراز، ثم حينئذ إذا فعل ذلك، فإن حلف؛ لم يلحقه صدقة في ماله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بآخه.

(٣) ق: يد.

قلت: فيجوز له إذا أراد أن يحنث أن يطعم الذي حلف عنه، من حيث لا يعلم الذي حلف عنه، فإذا أكل فقد حنث؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك إن أعلمه عدلان أنه قد أكل، أيحنث؟ **قال:** نعم.

قلت: أعلمه ثقة من رجل أو امرأة أنه قد أكل، أيحنث ويبر في يمينه إن رجع إليه ماله؟ **قال:** نعم. **قلت:** كيف يطعمه حتى يحنث، إذا كان قد زال ماله كله؟ **قال:** أما إن قدر الله شيئاً بعد إزالة ماله، فيطعمه منه؛ فإنه إذا فعل ذلك حنث، وأما أن يمسك من ماله بقدر ما يطعمه؛ فيحنث ويزيل الباقي.

قلت: فإن أعطيت أنا الغائب شيئاً من مالي وهو غائب، وأطعمته الذي حلف عنه، يبرّ في اليمين في ذلك؟ **قال:** لا، حتى يحرز العطية.

قال ^(١) **الحواري بن محمد بن الأزهر:** قلت لأبي علي موسى بن موسى: فإن أراد أن يزيل ماله فأزاله، ثم حنث، أيبر في يمينه ويبر في ذلك، وإنما أراد حيلة لحنثه؟ **قال:** إذا كانت شهادة قوية؛ فذلك جائز، وقد بر إذا حنث.

قلت: ولو عاد إليه المال بعد أن حنث؟ **قال:** نعم، ولا شيء عليه فيه.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي جابر محمد بن جعفر: قلت: فإن "حلف لا يأكل من ماله حبة"؛ **قال:** إن عنى حبة بعينها فحتى يأكلها، وإن أراد بقوله "حبة" شيئاً من ماله، فذكر الحبة لقلتها؛ فإن أكل من ماله شيئاً حنث.

قال غيره: يحنث بالحبة في التسمية إذا لم يكن له نية، وفي المعنى عندي ما أكل من ماله مثل الحبة فصاعداً، على قول من قال بالمعنى.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

قال غيره: معي أنه أراد: إذا كان الأصل في العطية قوتا؛ جاز، ويجوز ذلك عندي بلا إشهاد / ١٩٤ / من المعطي للشهود.

قلت: وكذلك إن "حلف بصدقة ماله لا يأكل هو وذلك الرجل من مال فلان حبة"، فهو مثل قوله في ماله في النية، وإن أرسل القول؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أعلمه ثقة من رجل أو امرأة آخر أو عبد أنه أكل ما حلف، أو قال هو: إنه أكل ما حلف عليه الحنث، أو حتى يعلم هو تقدمه؟ **قال الحواري بن محمد بن الأزهر:** قلت لأبي جابر محمد بن جعفر: فإن "حلف بصدقة ماله لا يأكل شيئا من ماله"؛ **قال:** فإن أكل شيئا من ماله قلّ أو كثر؛ حنث.

قلت: وسواء أكل برأيه أو بغير رأيه؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك إن قال: "لا يأكل من مال فلان شيئا"، فأكل من ماله شيئا قل أو كثر؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: في المرأة إذا "حلفت بصدقة مالها في المساكين"، قلت: هل عليها في صداقها الذي على زوجها صدقة، وهو آجل؟ **قال:** إذا حل^(١)؛ فعليها أن تعشره.

قلت: فإن ماتت؟ **قال:** فعلى ورثتها أن يخرجوا عشره، يجبرون على ذلك إن امتنعوا.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل: لا يجبرون، إلا أن توصي بذلك، وكان يخرج من الثلث.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جل.

ومنه: **وقلت:** فإن وهبته لزوجها؛ فعليها عشر صداقها في المساكين، تخرجه من مالها؛ لأنها لما أعطته /١٩٥/ كانت قد قبضته.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي جابر بن محمد بن جعفر: من أوصى بيمينين بصدقة ماله؟ قال: يخرج عشر ماله، ثم عشر ما بقي إذا حنث في واحدة بعد واحدة.

قلت: وكذلك إن كانت أيمان، أخرج عشره، ثم عشره، ثم عشر ما بقي، وكذلك حتى ينفذ الأيمان؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال: إن حنث في شيء منها وله مال حده، وحنث في شيء منها، وله مال أقل من ذلك أو أكثر، أخرج عشر ماله يوم حنث باليمين في الأول، ثم عشر ماله من ذلك المال مع عشر ما استفاد بعد حنث اليمين الأول، قبل حنث يمين الآخرة؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يعشر هو كل يمين في وصيته، وعلم ذلك الورثة، أخرجوه على علمهم؟ قال: نعم.

وكذلك إن صح ذلك بقول عدلين؟ قال: نعم.

وإذا حلف في شيء واحد بصدقة ماله، ثم حلف في وقت آخر في ذلك الشيء بصدقة ماله، ثم كذلك بعد ذلك، ثم حنث؛ فإنما عليه عشر ماله مرة واحدة. وإن حلف بثلاثة أيمان في أشياء مختلفة، ثم حنث في يمين بعد يمين؛ فأخرج^(١) عشر ماله الأول يمين حنثه، ثم عشر ما بقي منه لليمين الثانية، ثم عشر ما بقي بعد ذلك ليمينه الثالثة، ثم كذلك حتى تنقضي الأيمان؛ قال: وإن

(١) كتب فوقها: فإنه يخرج.

قال في شيء واحد بكلمة واحدة بصدقة مال عشر مرات، ثم حنث؛ فعليه صدقة ماله عشر /١٩٦/ مرات.

وكذلك إن قال: "عليه عشرة أيمان مرسلة أو مغلظة" في شيء واحد بكلمة واحدة؛ فعليه عشرة أيمان كما قال، مغلظة أو مرسلة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنما عليه كفارة واحدة في هذا، في الأيمان المغلظة والمرسلة، وأما الصدقة، فالله أعلم، وما هي يمين يعقدها على نفسه، وإن جعلها كفارة واحدة على معنى الكفارات المتفقة؛ فما بذلك بأس إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وفي المنهج: وأما الصدقة؛ فالله أعلم، ولا نراها تبعد من معنى الأيمان التي يعقدها المرء على نفسه. (رجع) وعنه: **قال:** وكذلك إن حلف اليوم بصدقة ماله في شيء، ثم حلف في وقت بعد ذلك في ذلك الشيء بصدقة ماله، ونوى فيه صدقة ثانية، ثم حلف كذلك بصدقة ماله بعد ذلك مرارا في ذلك الشيء، ونوى أنها صدقة واحدة أخرى؛ فعليه لكل يمين كفارة. وكذلك إذا حلف بأيمان مرسلة أو مغلظة في شيء واحد، ونوى عند كل يمين أنها يمين غير الأولى، ثم حنث؛ فعليه لكل يمين كفارة.

قلت: فإذا حلف بصدقة ماله عشر مرات في كلمة واحدة في /١٩٧/ شيء واحد، ثم حنث، كيف يخرج عشره؟ **قال:** عليه عشر ماله جملة عشر مرات.

قلت: فتذهب المال كله؛ لأنه إنما هو عشرة أعشار.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وإن حلف عشر مرات في شيء واحد؛ فإنما عليه عشر واحد، فمن يبرئه فيما يلزمه.

قلت: وكذلك إن حلف في شيء واحد بصدقة ماله مرة بعد مرة، وينوي في كل مرة أنها يمين أخرى، ثم حنث؟ **قال:** نعم، فإن أوصى به بعد موته ومات؛ فذلك من ثلث ماله.

مسألة: وعن رجل طلبت إليه زوجته فضة، وقد كان رفع فضة هي تعلمها، وكان عنده فضة فلم يعلم هو بها، وكان قد نسيها، قال: كل فضة له مستورة فهي للضعاف، ونسي هذه الفضة عند القول؟ **قال:** **معي** أنه إن أراد بهذه الفضة صدقة في شيء حنث فيه في يمينه، فكانت الدراهم (خ: الفضة) المستورة التي وقع عليها اسم الصدقة مقدار ثلث ماله أو أقل؛ **فعلى بعض القول:** يكون صدقة كلها إذا حنث. فإذا كان أكثر من ماله أو أكثر من مقدار ثلث ماله؛ **فقد قيل:** إنما تقع الصدقة على عشرينها، وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يميناً، وإنما قال هذا القول مرسلًا، والتجأ إليه معنى غير ما يوجب /١٩٨/ الصدقة، ولا يجب عندي بذلك شيء، إلا أن يكون يعلم أنه للضعاف كما قال؛ فهي لهم.

قال^(١) غيره: وفي المنهج: وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يميناً، وإنما أرسل القول في ذلك، التجأ بمعنى العذر من مطلب المرأة؛ فلا نحب عليه بذلك شيئاً، وإن كانت الفضة للضعاف كما قال؛ فهي لهم.

(رجع) **مسألة:** وسألته عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث، هل عليه أن يعشر ماله؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل: إن عليه أن يعشر ماله، ولعله أكثر ما يوجد عن أصحابنا. **ومعي** أنه قيل: إن كان ماله كثيراً وعشره، وإن كان قليلاً خمسة، وإن كان وسطاً أخرج سبعة. **ومعي** أنه في بعض قول قومنا: يخرج ثلثه.

(١) زيادة من ق.

ومعني أنه في بعض قولهم: يخرج يمين (خ: ثمنه)، والذي يرى أنه يخرج ثلثه يعتل لقوله، يروى عن النبي ﷺ في الصدقة: «إن رجلا استأذنه أن يتصدق بماله كله، قال: لا، قال: فبنصفه، قال: لا، قال: فبثلثه؛ فأجاز له ذلك»^(١). فكأنه لما منع من الصدقة بأكثر من الصدقة؛ كانت منه الصدقة بأكثر من الثلث راجعة إلى الثلث من الصدقة، وما يشبه ذلك مثلما يروى في منع الوصية بأكثر من الثلث بالصدقة وجميع / ١٩٩ / البر، فمنع ذلك الآخر الثلث، فلما أن تصدق هذا بماله معنى يلزمه ذلك، رد معه إلى ما قال النبي ﷺ من الصدقة بغير لزوم؛ لأنه لا يلزم في اليمين أكثر مما يسعه عند الرضى، وطيب النفس في معنى قوله، ولعل الذي يذهب إلى الخمس بقول أن الله تعالى قد رضى من الغنائم بالخمس، فلا يكون الصدقة بأكثر من الخمس؛ لأنه حق واجب، والذي قال بالعشر؛ فعندي أنه يذهب أن الله أوجب الزكاة فرضا، فثبتت في السنة أنها من العشر من الحبوب، مما سقت الأنهار وأشباهاها، ولعله أوفر الزكاة على ما خرج من العشر، وقد يخرج منها أقل من ذلك. والذي يذهب إلى أنها كفارة يمين بقول الله تعالى، جعل كفارة الأيمان ما حده في كتابه: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما التلاوة فهو: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وقال: كل يمين غير شيء معروف أنه ثابت اليمين به أو بكتاب الله أو بسنة أو إجماع؛ فاليمين

(١) أخرجه بمعناه مطولا كل من: الربيع، كتاب الإيمان والندور، رقم: ٦٨٠؛ والبخاري، كتاب

الجنائز، رقم: ١٢٩٥؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨.

راجعة إلى ما سمي الله حكم من الكتاب، لقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرُكُمْ﴾ / ٢٠٠ /
 أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ؛ فقال من قال: الأيمان كلها راجعة إلى هذه الكفارة
 لقول الله تعالى المؤكد؛ إذ قال فيه: ﴿كَفَرُكُمْ أَيْمَنِيكُمْ﴾، فالأيمان معه كلها
 داخله في هذه اللفظة، فإن كانت هذه يمينا؛ فهذه كفارتها، وإن أراد أن يتصدق
 بماله، فيفعل في ماله ما يشاء مما يسعه، والأصل فيها يخرج على معنى اليمين في
 الإرادة واللفظ؛ لأنه يقول: حلف بصدقة ماله.

قلت له: فالذي يقول: بعشره إذا كان كثيرا، أيكون له معروف من القيمة
 المعلومة، أما يقع عليه اسم الكثير مما يفضل به أهل البلد في ذلك فهو كثير، أم
 كيف ذلك عندك؟ قال: أحسب أنه إذا كان قيمته ألف درهم فما فوقه، فهو
 كثير، وإذا كان قيمته خمسمائة درهم فما دونه، فهو عنده قليل فيما أحسب،
 وأحسب أنه إذا كان قيمته سبعمائة، كان وسطا عنده أو نحو هذا.

قلت: فالذي يقول: كفارة يمين، وليس عليه أن يعشر ماله ولا بخمسه
 للفقراء، أترأه عدلا من الحق ويحسن العمل به على التوسع من المحتاج إليه، من
 المبتلى بذلك أم لا؟ قال: أما في اجتهاد النظر أن لو كانت الأقاويل كلها عن
 فقهاء أصحابنا، لما كانت يتقدم غير قوله أحد، / ٢٠١ / ولا شيء من الأقاويل،
 ولا لأحد حجة أقوى من حجته في هذا كله، لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل
 فيها جميع الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرُكُمْ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا
 حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذه يمين إن كانت غير يمين ولا حنث فيها، ويفعل في
 ماله ما يشاء، وإن وجب الحنث؛ فالحنث في اليمين داخل.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "ماله صدقة على المساكين" بهذا اللفظ، ما
 يلزمه؟ قال: عندي أنه قد اختلف في ذلك؛ فقيل: إنه لا شيء عليه. وقال من

قال: عشر ماله. **وقال من قال:** عليه أن يتصدق بماله كله، ويمضي ما سمي؛ لأنه لم يكن على معنى حنث، وإنما هو متبرع من نفسه، فتصدق بما له الصدقة معروف، وليس فيها إحراز، كما أنه لو وهب ماله كله، فأحزر عليه ثبت، وليس في الصدقة إحراز، وثبوتها حصول التصديق بما على غير غضب، والصدقة في الغضب لا تجوز، فمن هاهنا أثبت عليه لقصدته بالصدقة إلى ماله. **وقال:** القول الأول أحسب عن أبي المؤثر، والثاني عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والثالث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهم جميعاً.

وقال: إن الصدقة والعطية والهبة في الغضب لا تجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأما الإقرار فمعي أنه ثابت في الغضب والرضا / ٢٠٢ / والصحة والمرض أنه يقر بملك الغير.

مسألة: قلت: وإن حلف بصدقة ماله في أيمن مختلفة، ثم حنث في جملتها في وقت واحد، كيف يعشر ماله؟

ومن غيره: قال: لم نجد في هذه المسألة جواباً، فأحببنا أن لا تمضي بغير فائدة، والذي معنا أنه إذا حلف بصدقة ماله على المساكين، ثم حلف بصدقة ماله على الجن (خ: المساكين)، ثم حلف بصدقة ماله على أبناء السبيل، ثم حلف بصدقة ماله على الشراة، وكل ذلك في معنى واحد إن فعل كذا، ثم فعل؛ فإنه يعشر ماله على هذا كله، يخرج لكل يمين عشر المال؛ لأن الحنث وقع في وقت واحد، لا قبل ولا بعد، إذا وقع الحنث مختلفاً أخرج الأول فالأول مما يبقى بعد العشر الأول. فإن حلف بصدقة ماله على الفقراء إن فعل كذا وكذا؛ فماله

صدقة على الفقراء، ثم قال: إن فعل ذلك الشيء^(١)، فماله صدقة على المساكين، ثم فعل ذلك الشيء؛ فإنما عليه في بعض القول كفارة واحدة، وذلك على من يقول: الفقراء هم المساكين، والمساكين هم الفقراء. **وقال من قال:** يقع لكل يمين كفارة، ولعل قول من يفرق بين الفقراء والمساكين الموضع ما فرق الله بينهم في أمر الزكاة.

ولو حلف بصدقة ماله إن كلم زيدا أو عمروا أو عبد الله أو محمدا وعددا من هذا على هذا عشره، / ٢٠٣ / ثم كلمهم بكلمة واحدة؛ كان عليه عشر ماله، يعشر عشره عشر مرات، العشر التام حتى يذهب ماله كله، وإن كلم واحدا بعد واحد؛ عشر ماله عشرا بعد عشر، وإن جمع أحدا منهم؛ كان عليه ما جمع.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف بصدقة ماله ولم يسم بها لأحد؛ **فقال من قال:** الصدقة معروف أهلها. **وقال من قال:** إذا حنث؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال:** لا شيء عليه حتى يسميه للفقراء أو للمساكين، ثم يكون عشره للفقراء، وهذا الرأي أحب إلي، وإن قال: إن ماله صدقة على الشياطين؛ فلا شيء عليه في ذلك. **وقول:** يكون عشره للفقراء. وإن قال: على الجن، أو على الأغنياء، أو على من لا يحصى على الكثرة؛ فعشر ماله للفقراء. وسئل عن الأغنياء.

ومن غيره: قد قيل ذلك: إنه يكون على الفقراء. **وقال من قال:** إنه قد قيل: الصدقة في موضعها، فلا شيء عليه، كأنه قال: صدقة، ولم يسم لمن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيء.

الصدقة؛ فلا عليه. وقال من قال: عليه كفارة يمين، وهو بمنزلة من لم يسم موضع الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف بصدقة ماله ولم يسم الصدقة؛ فقد اختلف في ذلك؛ وأكثر القول: إنه لا شيء عليه حتى يسمي.

مسألة: قال /٢٠٤/ أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: وقلت لأبي علي موسى بن موسى: فيمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا؟ قال: لا شيء عليه.

قال: فإن قال: للفقراء؟ قال: فعشره للفقراء.

قلت: فإن قال: لله؟ قال: عشره للفقراء.

قلت: فإن قال: ماله صدقه للشياطين؟ قال: لا شيء عليه.

قلت: فإن قال: للجن؟ قال: عشره للفقراء.

قلت: فإن قال: لوجه الله؟ قال: فعشره للفقراء.

قلت: فإن جعل ماله صدقة على فلان؟ قال: فعشره له.

قلت: للشراة؟ قال: فعشره لهم.

قال: فشراة الدنيا أو شراة عمان؟ قال: شراة عمان، إذا كان من عمان.

قلت: فمن أعطاه منهم، أجزاه ولهم كلهم؟ قال: قدر المال إذا كان قليلا، أعطاه قليلا منه، وإن كان كثيرا، أعطاه على قدر كثرته منهم.

قلت: فإن لم يكن بعمان شراة؟

ومن غيره: قال: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معناه أنه يكون للشراة أقرب المواضع إلى عمان، إن لم يكن في عمان شراة، إن قدر صاحبها على

ذلك، وإلا فهو دين عليه، إن وجد بعمان أو غيرها من يستحق ذلك من الشراة، ثم يسلم الذي عليه.

قلت: وكذلك إن قال: للفقراء، فهم فقراء قرابته، إلا من حضر من غيرهم؟ **قال:** نعم.

قلت: ومن أعطاهم بالمعروف على قدر كثرة المال وقتله، أجزاه ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يكن بقريته وبعمان فقراء؟

ومن غيره: **قال:** لم نجد لهذه /٢٠٥/ المسألة جواباً في هذا الموضع، والذي معنا أنه يعطي كفارة يمينه من الصدقة في قريته، إن وجد من أهل تلك الكفارة في قريته لم يتعد إلى غيرها.

فإن لم يجد أفضل عنهم؟ **قال:** أقرب القرى من أهل مصره، فإن لم يجد؛ فأقرب الأمصار من مصره ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: وإن قال: "صدقة للفقراء"؛ ففقراء أقاربه أولى بها، وإن حضره من غيرهم؛ جاز له أن يعطيه، وفقراء أقربيه أولى من الأجنيين من فقراء غير قرابته، وإن لم يكن في قرابته أو أقربيه فقراء؛ نفذ ذلك في أقرب القرى إلى قرابته أو مصره، ويخرج عشر كل مال يملكه؛ من أصل وحيوان وعروض وتجارة، [وغیرها إلا ثيابه]^(١) التي عليه، والله أعلم.

(١) هكذا في كتاب منهج الطالبين. ج/٥. وفي النسختين: عين الأنباية.

(رجع) مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن موسى: فمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا، ففعل؟ قال: لا شيء عليه معه.

قلت: فرجل حنث في يمين بالصدقة، وليس له ماله، إلا مال خلفه من هو وارثه، وعلى الميت دين، غير أن الدين أقل من قدر المال؟ قال: المال وقف في الدين حتى يقضى، فإن بقي له منه شيء أخرج عشره، ولم نر عليه إخراج عشر فضله عن الدين قبل قضاء الدين؛ من خوف أن تأتي حادثة تذهب المال في الدين.

قلت: فإن لم يقض دين /٢٠٦/ الميت حتى مات الوارث الحالف، أيوصي بكفارة يمينه، فإن قضى دين الميت، ففضل من المال شيء أخرج عنه؟ قال: نعم، وذلك من ثلث ماله.

قلت: فإن حنث وله مال سوى ميراثه هذا، يخرج عشر ماله ويؤخر حتى يقضي الدين؟ قال: نعم، هذه والتي قبلها ذكر الموت لم أعرضها.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "مالي على فلان صدقة لوجه الله، أو هبة، أو أعطيته إياه"؟ قال: كله عطية، إنما الصدقة ما أريد به وجه الله، المسكين أو فقير أو ما أريد به وجه الله، فأما ما ذكرت؛ فلا تستوجهه إلا بالإحراز.

مسألة: ومن غيره: ومن تصدق بنخلة على فقير لوجه الله تعالى، واشترط ثمرتها سنة؛ فله ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فمالي صدقة على فلان أو شيء منه"، ثم حنث فطلب ذلك الذي تصدق عليه؟ قال: لا يحكم عليه له بذلك، ولكنه هو أعلم بيمينه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: لا يحكم على الغيب، فما كان من أمثال هذا مما فيه الحقوق لله، وذلك هو عليه أن يفعله. وأما من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه، فإن كان غنيا؛ فقد قيل: لا يقع عليه الصدقة. وقال من قال: يكون للفقراء إذا حنث، وأما إذا كان فقيرا؛ فقد قيل أيضا: لا تكون صدقة لرجل بعينه؛ لأنه ٢٠٧/ يتحول من حال الفقراء إلى الأغنياء. وقال من قال: يجوز له ذلك، وهو له. وقال من قال: يكون له أو للفقراء. وأما من جعل ماله صدقة للمساكين أو للفقراء أو لوجه الله من غير يمين؛ فقد قيل في ذلك: إنه ليس عليه شيء؛ لأن ذلك ليس بيمين، ولا صدقة لأحد قد قبضت، ويؤمر أن ينفد ما سمى من التقرب إلى الله، وإن تصدق بعشر ماله؛ فقد أحسن، وإن أراد بذلك اليمين في شيء قد حنث فيه؛ ففيه عشر ماله. وقال من قال: قيمة عشر ماله، إلا أنه قد جعل ماله صدقة وقد أتلفه، فنحب عليه ذلك من العشر. وقال من قال: إنه يجب عليه أن يتصدق بماله كله؛ لأنه قد جعله صدقة لوجه الله، ولا يأكل منه شيئا، إلا أن يكون على غضب أو غيظ؛ فلا يكون صدقة في غضب.

مسألة: وقيل: في رجل قال: "ما أعطيت فلانا من مالي فهو صدقة للمساكين"، أو "كل شيء أعطيته فلانا من مالي فهو صدقة للمساكين"؛ فقال من قال في هذا كله: إنه سواء، وكل شيء أعطى فلانا من ماله؛ فهو صدقة للمساكين، إذا كان ذلك دون ثلث ماله، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى عشر ما أعطى. وقال من قال: يجوز العطية، ويتصدق بقيمته. وقال من قال: يكون صدقة من مال المعطي ٢٠٨/ بعينه، ولا يصح العطية، وكذلك

البيع وغيره. **وقال من قال:** هذا في قوله "أعطيت"، وأما "ما أعطيت" أو "كل شيء أعطيت"؛ فليس هذا بيمين، ولا شيء عليه.

مسألة عن هاشم بن غيلان: عن امرأة حلفت بصدقة في صدقة مالها فحششت، فوقع في القيمة عليها مائتا درهم، وطلبت إليها الزكاة في حليها؟ **فقال:** إن كانت تعطي المائتا درهم مما عليها يرفع لها، وإلا فلا يرجع لها.

قال غيره: هذا يدل على أن الكفارة أنها دين في الذمة، لأنها شيء من المال، ولو كان جزء من المال [عشرا لما]^(١) وجب فيه الزكاة.

مسألة من المنهج: وقيل في امرأة اشترت من رجل طعاما، وقالت: إن اكتفيت عنه رددته عليك، فسئل الرجل، ألك طعام عند فلانة؟ **فقال:** "كل طعام لي معها فهو صدقة للمساكين"، ونسي شرط المرأة؛ إنه لا يلزمه شيء، إلا أن تكون رده قبل ذلك عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من جواب أبي الحسن رحمه الله: عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله إياه، فأراد صاحب الدين أن يغمه بما عليه، قال له: "ذلك الدين صدقة من مالي على فقراء مكة"، أو قال: "هو لفقراء مكة، إقرارا مني" أو قال: "وصية / ٢٠٩ / مني في حياتي وبعد وفاتي؟" **فعلى ما وصفت:** فإن هو الذي جعل حقه لفقراء مكة على غضب منه؛ فله حقه ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق، وليس عليه لفقراء مكة شيء، وإنما ذلك أقبل الخالف، فإن كان قول الخالف في حد الرضى؛ فذلك

(١) ق: عشر المال.

على الحالف، وعلى الرجل أن يعطي الحالف، وعلى الحالف أن يتخلص إلى الفقراء، حيث جعل ذلك.

مسألة: وعن رجل قتل رجلاً فقال له وهو في الحياة لما حضرته الوفاة: "ثلاث ديني لفقراء مكة، وصية مني لهم"؟ فالجواب في هذه المسألة كالجواب في التي قبلها، وذلك إذا كان الدم خطأ، ويدخلون مع الفقراء الأقربون إن كان لم يوص لهم بشيء، وأما العمد فإن مات الموصي؛ كان دمه لأولياء الدم، إن منوا عليه برأي منه، وإن رجعوا إلى الدية؛ كان الجواب كالأول في الغضب.

مسألة: سألت هاشماً: سألت رجلاً قيل له أن يشتري مالا؛ فقال: إن اشتراه فهو صدقة للمساكين (خ: على الفقراء والمساكين)، فاشتراه بعد ذلك؟ فقال: لا يلزمه في أمره شيء.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من حلف بالصدقة ولم يسم بها لأحد، ثم /٢١٠/ حلف (خ: حنث) أن الصدقة معروف أهلها بعشر ماله.

قال أبو المؤثر: أحفظ عنه أنه قال: لا شيء عليه إذا لم يسم به، وبه نأخذ. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن فاطمة ابنة النبي ﷺ من تذكر^(١) فلم يوصلها إليه، وقال: إن النبي ﷺ جعل ماله صدقة، ولم يكن النبي ﷺ سمى^(٢) لمن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فذكر.

(٢) ق: سيما.

قال رسول الله ﷺ، قال: «إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١)، ولم يسم بها، فرأى أبو بكر أنها للفقراء.

ومن غيره: وفي المنهج: قال: إنه يلزمه عشر ماله للفقراء؛ لأن الصدقة معروف أهلها، الحجة في ذلك أن النبي ﷺ جعل ماله صدقة، ولم يسم بها، وقال: «إنا معاشر الأنبياء، لا تورث، ما تركناه صدقة»^(٢)، فرأى أبو بكر أنه للفقراء.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عن رجل حلف وإلا فماله صدقة، ثم حنث؟ قال: يتصدق منه بعشر ماله. قلت: فإن حلف عشر مرات؟ قال: يتصدق منه بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

قال أبو الحواري: الذي نأخذ به إن سمي به للفقراء؛ فعليه عشر ماله، وإن لم يسم؛ فلا شيء عليه، كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب، وموسى بن علي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وإن حلف عشر مرات في معنى واحد؛ فإنما عليه عشر واحد. ومن غيره: قال: نعم، قال من قال: عليه عشر ماله في هذا عشر مرات، / ٢١١ / ويذهب ماله كله. وقال من قال: عليه عشر بعد عشر واحد، إذا كان في معنى واحد. وأما إذا كان في معان شتى؛ فعليه لكل معنى عشر، وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة؛ فقد قيل في ذلك باختلاف. وأما إذا لم يسم بأحد

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٢/٢٨٥؛ وأبي القاسم تمام في الفوائد، رقم: ١١٧٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٦/٣١٠.

(٢) تقدم عزوه.

ولا نواه؛ فقد قال من قال: عليه عشر ماله على الفقراء، أو الصدقة أهلها معروفون: ﴿الصَّدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال من قال: عليه العشر هو، إذا عرف أن الصدقة للفقراء وعرف موضع الصدقة، وكان عارفاً مع موضع الصدقة. وقال من قال: عليه كفارة يمين؛ لأنه قد أراد القسم. وقال من قال: لا شيء عليه، يسمى أو ينوي.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله على المساكين، فيما يوجد عن أبي عبد الله، وذكرت أنه حلف فقال: "كل مال أملكه"؛ فالمال: الذهب والفضة والحيوان والمواشي والدور والأرض والماء والنخل والتجارة.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعمن قال: "ماله صدقة على جميع خلق الله" في شيء حنث فيه؛ فهذا ما لا يقدر يدفع هذه الصدقة إلى جميع خلق الله، ولكن يدفع عشر ماله إلى الفقراء من بلده.

مسألة: ومن غيره: ومن تصدق بماله على فلان لوجه الله، فلم يقبله فلان؛ فإن الحالف قد بر، وماله راجع إليه، وهو كمن تصدق على من لا يجوز له الصدقة.

(رجع) **مسألة:** /٢١٢/ مما أحسب من جواب أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لرجل: "ما أخذت من مالي بغير رأي (خ: أمري)؛ فهو صدقة على الخدم"، أو قال: "كل شيء أخذ به من مالي"، أو قال: "إن أخذت من مالي شيئاً فهو صدقة على الخدم"، ثم أخذ الرجل من ماله بغير أمره شيئاً بعد شيء، هل يحنث؟ فأما قوله: "ما أخذت من مالي" أو "كل شيء أخذت من مالي"؛ فلا أرى عليه في ذلك شيئاً؛ لأن هذا ليس بيمين. وأما قوله: "إن أخذت من مالي شيئاً بغير أمري؛ فهو صدقة على الخدم"، فإذا أخذ من ماله شيئاً بغير

أمره؛ وقع الحنث في أول مرة، فإذا أخذ بعد ذلك شيئاً؛ فلا حنث عليه، وينظر إلى ما (خ: من) أخذ من ماله في أول مرة، فإن كان ثلث ماله أو دون ذلك؛ فهو صدقة كله كما حلف، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى العشر، وكان عليه صدقة عشر ما أخذ الرجل من ماله بغير أمره في أول مرة، وليس عليه أن يتصدق من صلب ماله لأجل ذلك (خ: بذلك)، ولكنه يأخذ من الذي أخذ منه، يتصدق به ويطلب إليه ذلك، فإن أبي أن يدفع إليه منه شيئاً؛ لم يكن عليه شيء حتى يدفع إليه، وإن حضره الموت أوصى "أن لي على فلان كذا وكذا، يتصدق به على الفقراء، الخدم بكذا وكذا" على قدر ما يجب / ٢١٣ / عليه، وما عليه يتصدق به على فقراء الخدم، فإن لم يجد منهم أحداً يتصدق على سائر الفقراء.

وقلتهم: رأيت لو أن رجلاً كان له على رجل مائة درهم، فقال: "هذه المائة التي لي على فلان صدقة على المساكين"، هل تكون هذه صدقة ثابتة؟ ولا يرى صدقة يثبت به بهذا، وله الرجعة فيها ما لم ينفذها، وهذا نوى معروفاً وسمى، فإن مضى؛ فهو أحسن وهو أفضل، وإن رجع فيه؛ كان له ذلك ما لم يقبض منه. ولو أنه قال: "إن فعلت كذا وكذا، فالمائة الدرهم التي لي على فلان صدقة على المساكين"، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه؛ لكان حائثاً في تلك المائة، فإن كانت ثلث ماله أو دون ذلك؛ تصدق بها كلها إذا قبضها من الرجل، وإن منعه إياها لم (خ: يلزمه) يمنعه الغرم حتى يقبضها، وإن حضره الموت أوصى بها كما ذكرت لك في المسألة الأولى، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ تصدق بعشر المائة على الوجه الذي ذكرت لكم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إنها يكون بمنزلة اليمين بالصدقة، وينفذ هذه المائة على سبيل ما يلزمه في اليمين في الصدقة، فإن كان ثلث ماله أو أقل؛ كانت صدقة، وإن كان أكثر؛ كان عشرها صدقة على المساكين، ولو لم يقل: إن فعلت كذا وكذا، وإنما قال: "هي صدقة" مبتدئاً من غير يمين. وقال من قال: إنها صدقة ٢١٤/ على المساكين، ولو كانت ماله كله، وعليه أن ينفذها على المساكين؛ لأنه لا قبض على المساكين ولا إحراز، ومن أعطاهم عطية؛ فقد ثبتت لهم، ولا رجعة له فيها. وقال من قال: إن أنفذها فهي صدقة، فإن مسكها؛ فله ذلك ما لم ينفذها.

مسألة: وعن رجل قال للناس: "إني حلفت بمائة درهم في المساكين أنه لا يفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف، هل عليه شيء؟ قال: ليس عليه شيء، إلا أن يكون قال: "علي يمين بمائة درهم في المساكين"، فإذا قال ذلك؛ فقد لزمه.

مسألة: ومن غير الكتاب: من منهج الطالبين: ومن حلف بصدقة ماله على فقراء معينين، فلما حنث وجدهم قد غابوا أو ماتوا أو غاب بعضهم أو مات؛ فإذا كانوا فمن تجوز لهم الصدقة فهي لهم، ويعطى ورثة من مات، وتحسب للغائب حصته وتحسب له. وفي بعض القول: إنه إذا جعل ماله صدقة على رجل بعينه، أو ناس بعينهم؛ إن ذلك ليس بواجب عليه، وعليه كفارة يمين. وقول: لا شيء عليه. وقول: يكون ذلك للفقراء.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لغريمه: "إن قبضتكَ حَقْكَ إلى كذا وكذا، وإلا فكل شيء لي صدقة لوجه الله تعالى"، ثم أحلف وحنث؟ قال: ما كان له من خدم؛ فهو إحراز، وأما ماله؛ فيخرج عشره، يَقُومُ ٢١٥/ قيمة عدل، ثم يخرج عشره للمساكين.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة قالت: "شعرها صدقة على المساكين"، ثم حنثت، ما عليها؟ قال: لا أرى عليها شيئا.

مسألة: وعن أبي علي أيضا رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف وإلا فماله صدقة لوجه الله، ثم حنث؛ فليس عليه إلا أن يصوم ثلاثة أيام.

قال غيره: أحسب أنه أراد بذلك اليمين، وهو حسن عندي؛ لأنه يمين، وكفارة اليمين معروفة.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة ماله على فلان لوجه الله، ثم حنث؛ فإن بدا له أن يمسك ماله، فيصم ثلاثة أيام.

مسألة: وعن رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فماله صدقة للكعبة؟" فقال: إذا حنث فهو كما قال، (وفي خ: لزمه ما قال، ويخرج لها من ماله ما بين)، (وفي خ: ويرى عليه ما بين) الخمس إلى العشر من ماله بعضه، ويمسك بقية ماله. ويقال: السبع أو الثمن.

ومن غيره: قال: وقد يوجد إن كان كثيرا ماله؛ فالخمس، وإن كان وسطا؛ فالسبع، وإن كان قليلا؛ فالعشر، والذي يصفه للبيت؛ إن شاء اشترى به هدايا وينحرها بمنى، وإن شاء طيب بها البيت.

ومن غيره فيما أحسب: فأما ما بلغ منه الدم؛ فهو /٢١٦/ أفضل (خ: والهدي أفضل).

مسألة: ومن جواب أبي الخواري: وعن رجل حلف بصدقة ماله، ثم حنث؛ فأحب أنه يخرج عشر ماله، هل يحسب صداق امرأته، وكل حق عليه؟ فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء: ويرفع كل حق عليه، عاجل وآجل من صداق امرأته وغيره، ثم يعشر ما بقي عنه كسوته التي عليه، ويعشر ما سوى

ذلك من الكسوة. وقال من قال: لا يرفع عاجل ولا آجل. والقول الأول أحب إلينا. ومن كان له من دين على الناس، يقدر على أخذه إذا شاء أخرج عشرة، وإن كان لا يقدر على أخذه إذا شاء أخرج عشرة، وإن كان لا يقدر على أخذه إذا شاء؛ عشر إذا صار إليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: عن رجل قال لامرأته: "إن وقع معك رضيع فمن مالي مثله صدقة"؛ فقد كان أبو علي رَحِمَهُ اللهُ لا يوجب عليه الصدقة على ما وصفت، حتى يوجه الصدقة إلى أحد، ثم هنالك يلزمه الصدقة إذا حث.

ومن غيره: روى الثقة أنه وجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ في الأثر: عن رجل^(١) قال لرجل: "كل ما أخذت من مالي، فهو صدقة على الفقراء"، أو "على من يستحق الصدقة"، أو قال: "ما أخذت من مالي فهو / ٢١٧ / صدقة"، وإن قال: "إن أخذت من مالي شيئا، فهو صدقة"؟ قال: يلزمه في ذلك إذا أخذ من مالي شيئا أن يطالبه به، يتصدق به على من جعله صدقة عليه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ عن رجل طلب من امرأته شيئا من مالها، فلم تجبه إلى ذلك، فحلف بصدقة ماله إن أعطته ذلك الشيء، ليعطيها من فضل أول ثمرة تجبه فأعطته، فجاءت الثمرة فلم يعطيها، وقال: إنه اشترى من فضل تلك الثمرة شفعة له وثوبا، هل له أن يبيع تلك الأرض وذلك الثوب، (وفي خ: واشترى بذلك الفضل أصلا أو عروضاً)؟

(١) زيادة من ق.

قال أبو عبد الله: إذا تحولت تلك الدراهم عن حالها، ورجعت متاعاً (خ: وأصلاً أو أرضاً)؛ وقع الحنث عليه، ولا يجوز له أن يبيع الأرض، ثم يدفع إليها دراهم.

فقلت لأبي عبد الله: فإن بقي معه دراهم من تلك الغلة بقية، غير أنها لا تبلغ حقها، فقالت: أنا آخذها وأهب لك البقية؟ فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: ولا ينفعه ولا يبرئه من الحنث، وعليه أن يعشر ماله للفقراء.

مسألة: وقيل في رجل له نخلتان فقال: "نخلتاي صدقة إن فعلت كذا"، فحنث؛ إن ثلث نخلته / ٢١٨ / صدقة.

مسألة: وعن رجل قال: "نصف ماله صدقة في المساكين"، فقد حنث، ما يلزمه؟ فقد اختلف في ذلك؛ منهم من قال: إذا تصدق فوق الثلث، فإنما عليه العشر، فانظر في ذلك.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا تصدق بماله بيمين حنث فيها؛ كان عليه العشر فيما قيل. فإن تصدق بأقل من الثلث إلى ثلث ماله؛ فقد قيل: إنه يكون عليه كله إن حنث، فإن كان أكثر من ثلث ماله؛ فقد يثبت عليه عشر ماله. وقيل: يثبت عليه عشر الذي يتصدق به، ويعجبي أن يكون عشر ذلك الذي تصدق به.

مسألة: وعن رجل قال: "ماله صدقة على الجن والشياطين؟" فحفظ الحواري بن محمد بن الأزهر عن سليمان أنه يرد إلى المساكين. وأما أنا فسمعت عن عمر بن الفضل يقول: إنما فيه يمين.

قال أبو سعيد: أما نحن فقد سمعنا قول أصحابنا: إنه إذا حلف بالصدقة عليهم؛ قال: ذلك لفقراء الإنس. وأما الشياطين؛ فقد قيل: لا تقع عليه

الصدقة. وقد قيل فيمن تصدق فيمن لا تقع عليه الصدقة باختلاف؛ فقال من قال: لا يقع اليمين. وقيل: تقع، ويكون الصدقة للفقراء. وقيل: تكون كفارة بيمين.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة /٢١٩/ ماله فحنث، هل يطعم من تلك الصدقة أباه أو أمه؟ فلا يطعم منها من يعول.

مسألة: وإن قالت امرأة: "ثوبها صدقة على أمها"؛ جاز لأمها، إذا لم يحكم عليها لها بعولها، فإن قالت: "في قراءة أهل الذمة والرهبان"؛ فذلك عليهم. وأما المجوس والمشركون وعبد الأوثان؛ فلا شيء لهم. وقول: يكون لفقراء المسلمين. وإن قال: "على أهل القبور"؛ فذلك للفقراء من المسلمين.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة ماله، فحيث يخرج يقوم ماله قيمة واحدة، أو يخرج طعاما بدراهم، أم كيف يصنع؟ فإنه يقوم ماله قيمة عادلة، ثم يخرج دراهم، وإن أحب أن يعطي طعاما على قدر سوق البلد؛ فلا نرى بذلك بأسا، وذلك من بعد أن يعلم كم وجب عليه من الدراهم.

مسألة: وقال: الحالف الأيمان، إنما عليه كفارة يوم حنثه، لا يوم حلف. وكذلك من حلف بصدقة ماله؛ فإنما يعشر ما لزمه يوم حنث.

مسألة: وعن رجل قال: "أذني صدقة" أو "يدي صدقة على المسلمين إن لم أفعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ قال: ليس ذلك بشيء، وليس يلزمه شيء.

قال المصنف في كتاب الأشياخ: فيمن قال: "ماله صافية إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ قال: لا يلزمه شيء في ذلك.

مسألة: /٢٢٠/ وسألته عن رجل حلف بصدقة ماله على المساكين في شيء حنث فيه أيضا، أيعشر آنية منزله؟ قال: نعم، لا ما لا بد لهم منه مما يتنذله

لطعامه، قال: وكذلك الكسوة التي جمعها، وإنما يلبسها اليوم زينة، وأما ما ابتذله للناس وامتهنه منه؛ فلا يخرج عشره.

قلت: فإن كان يلبس أثوابا يبتذلها، ويلبس هذا ويترك هذا؟ قال: نعم، لا يخرج عشره. قال: وكذلك المرأة.

قال: وإذا حلفت بصدقة ماله كل شيء؛ أخرج عشر كل شيء ملكه من الكسوة أو غيرها.

مسألة من غير الكتاب: من المنهج: وإن قال: "إن بعت كذا وكذا فهو صدقة على الفقراء"، فباع ذلك؛ ثبت بيعه، وعليه عشر ماله يخرج له للفقراء. وإن كان ذلك أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى الثلث. وإن كان مقدار الثلث أو أقل؛ أخرج له كله للفقراء، هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: وسألته عن تصدق بماله على رجل غني، فقال: "ماله صدقة على فلان"، وفلان غني أو فقير؟ فأما الصدقة على الغني ففيها اختلاف؛ فمنهم من قال: لا يجوز له الصدقة، ويرجع المال على صاحبه /٢٢١/ الخالف به. ومنهم من قال: يمضي العشر للفقراء، وأما الصدقة على فقير بعينه، فيعطي من المال مائتي درهم (خ: ما يكون به غنيا) عن الزكاة، ويرجع الباقي على صاحبه صح من العشر، وفيه اختلاف؛ أنه يرجع الباقي إلى الفقراء. ومنهم من أجاز أن يعطي الفقراء أكثر من مائتين.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن امرأة حلفت بصدقة مالها إن تزوجت بفلان، ثم تزوجت على صداق، هل يدخل على الذي تزوجت عليه في قيمة مالها؟ فقد قال بعض الفقهاء: لا يدخل.

قال غيره: وفي المنهج: قال: فإن صداقها الذي تزوجت عليه يدخل في قيمة مالها. **وقال بعض الفقهاء:** لا يدخل.

(رجع) وقال بعضهم: إن تزوجها بلا صداق ودخل بها؛ استوجبت عليه صداقها بعد الحنث، لم تعشر منه.

مسألة: قلت: فإن حلف بصدقة نصف ماله على المساكين، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه نصف عشر ماله إذا حنث.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "كل مال أملكه صدقة إن دخلت بيت فلانة"، ثم دخله هو، وحنث، ما تقول في هذا؟ **قال بعضهم:** يلزمها عشر ما ملكت على الفقراء؛ ٢٢٢/ لأن الصدقة معروف أهلها. **وفي بعضهم القول:** إن عليها كفارة يمين مرسل؛ لأنها حلفت يميناً لم تسم بها الصدقة معروفة. **وفي بعض القول:** لا شيء عليها، إلا أن تسمي به صدقة على الفقراء، أو لأحد تسمي به أو تنوي بذلك.

قلت: فإن قالت: "صدقة ما تملك للجن"، ثم حنث؟ **قال:** قد قيل: إنها تعشر ما ملكت، تفرقه على الفقراء، فقراء الإنس، وليس للجن شيء من الصدقة فيما للإنس.

قلت: فإن جعلت نصف مالها على الفقراء، ثم حنث؟ **قال:** قد قيل: إنها تصدق بعشر نصف مالها صدقة على الفقراء. فإن قالت: "ثلث مالها صدقة على الفقراء إن فعلت كذلك"، ثم حنث؟ **قال:** قد قيل: إنه أن تصدق بثلث مالها. وكذلك ما دون الثلث إذا تصدقت به، فحنثت؛ **قد قيل:** إنه كله صدقة. وأما ما زاد على ثلث مالها؛ **فقد قيل:** إنه إنما عليها عشر ما حلفت عليه، إذا كان يزيد على ثلث مالها.

قلت: فإن كان شيء محدود من مالها يزيد على الثلث تصدقت به فحنثت، تكون سواء؟ قال: قد قيل: إنه أسواء^(١)، وإنما عليه عشر ذلك.

وكذلك إن كان المحدود ثلث مالها أو أقل، /٢٢٣/ فحلفت وحنثت؛ فقد قيل: إنه يكون كله صدقة.

رجل حلف بصدقة ماله أو يملكه ماله سوى ألف درهم، ثم حنث، وعنده مال قليل أقل من ذلك؛ إنه مختلف في ذلك؛ فقال من قال: إنه يجزيه أن يعشر ماله يوم حنث. وقال من قال: يوم حلف.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيمن حلف بصدقة ماله، ثم حنث، وزاد ماله أو نقص؛ فقول: تقوم ماله يوم حنث. وقول: يوم حلف. انتهى.

ولعل المعنى متفق، إلا أنني أحببت نقل ما في المنهج، عسى فيه وضوح معنى أو زيادة معنى أو تصحيح غلط من النساخ، فلينظر فيما تخالف أو اتفق في جميع ما نقلته من المنهج في هذا الكتاب.

(رجع إلى المسألة) وكذلك لو حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو في موضع بعيد عنه، ثم حنث وهو موضع أقرب من ذلك؛ إنه يختلف في ذلك؛ فقال من قال: يمشي من حيث حلف. وقال بعض: من حنث^(٢) حنث.

مسألة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجل حلف بصدقة ماله؟ قال: ليس عليه شيء حتى يقول: علي للمساكين.

(١) أسواء: جمع سواء. لسان العرب. مادة: (سوا).

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: حيث.

قلت: فإن حلف بنصف صدقة ماله على المساكين، ما يلزمه؟ عشر نصف ماله.

قلت: فإن حلف بصدقة نصف /٢٢٤/ ثلث ماله على المساكين؟ قال: يتصدق بثلث ماله كله.

قلت: وكذلك لو حلف بأقل من ثلث ماله، يتصدق به كله؟ قال: نعم.

مسألة: ومن حفظ أبي زياد: وعن رجل قال: "بدنه صدقة؟" قال بعض الناس: يعتق رقبة.

ومن غيره: وقال من قال: ليس عليه شيء. وقد قيل: أساء.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو عبد الله في رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فیده صدقة في المساكين"، ثم حنث؛ فلم نر عليه شيئاً، ويستغفر ربه.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن من حلف بصدقة ماله على رجل، أو على قبيلة، أو على الشراة؛ أن ليس عليه في ذلك شيء، إن شاء أعطى، وإن شاء أمسك، إلا أن يسمى للمساكين. وقال فيها أبو مكنف مثل ذلك.

مسألة: وزعم الحواري بن محمد أنه مشى مع رجل إلى سليمان قال: فسألناه عن رجل جعل ماله صدقة ولم يسم؟ قال: فأخبرنا أن وائلاً وهاشم بن المهاجر قالوا: الصدقة قد عرف أهلها. (غيره: وفي المنهج: قال: فأخبرنا وائل وهاشم قالوا: إن الصدقة قد عرف أهلها، وهو رأي محمد بن محبوب. رجع) قال: وأخبرنا أن موسى وبشير قالوا: ويكفر يمينا.

قلنا: فما /٢٢٥/ تأمرنا؟ فسكت، فلم نزل به حتى قال موسى وبشير: هما شيخا أهل عمان، خذ بقولهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: وأحسب أن ذلك عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمَا قالا: إذا لم يسم بالصدقة لأحد ولا نوى ذلك؛ فلا شيء عليه. وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكذلك حفظنا وعرفنا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي المنهج: قال بعد قوله "خذ بقولهما": وهو رأي موسى بن علي وأبي الحواري. وروى موسى بن علي: قال: رجع جارنا عن ذلك، يريد موسى بن أبي جابر.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: "عبده حر" ولم يرد به العتق، أو قال: "ماله صدقة" ولم يرد الصدقة، أو قال: "زوجته طالق" (ع: ولم) يرد الطلاق؟ قال: معي أنه لا يلزمه شيء من ذلك فيما بينه وبين الله، إلا أن يصح ذلك عليه في الحكم، فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب في ذلك، ويستغفر ربه من الكذب، إلا أن تكون المرأة قد طلقت قبل ذلك، فلم تصدقه أنه كاذب.

قلت: فإن أراد بذلك القصد في الصدقة بذلك لله، ثم أراد أن يرجع عن ذلك، هل يسعه ذلك؟ قال: معي أنه قيل: إذا كان ذلك في غير غضب ولا غيظ [...] ^(١)؛ ٢٢٦ / لأنه قد عاهد في ذلك.

قلت: فإن خاف المضرة؟ قال: فيتصدق بالثلث من ماله.

قلت: فإنه قد تصدق بالثلث من ماله، فيجزيه أن يخرج ثلث ماله الذي له أن يوصيه بالقيمة؟ قال: معي أنه يجزيه ذلك، وكذلك الذي يقول بالعرش؛ وإنما عليه عشر القيمة.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

قلت: فإن حضرته الوفاة وأراد أن يوصي بوصايا عليه، هل يجزيه أن يوصي، ويثبت له ذلك في ثلث بقية ماله؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان لازماً بالاتفاق؛ فهو عندي بمنزلة الحج والزكاة والحقوق اللازمة في معنى الاختلاف، على معنى قوله.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا، فهذه العشرة الدراهم صدقة على الفقراء"، ثم حنث، هل يلزمه الحنث في العشرة الدراهم كلها؟ **قال:** عندي أنه إن كان تلك العشرة ثلث ماله أو أقل؛ لزمه الحنث فيها كلها، وكانت صدقة على معاني قول أصحابنا، ولا يبين لي في ذلك اختلاف في قول أصحابنا إذا تصدق بثلث ماله فهابطاً، فإن أكثر من ثلث ماله؛ **ففي بعض القول:** إنه يلزمه عشر ذلك الشيء الذي حده. **وفي بعض القول:** إنه لا يلزمه عشر ماله كله، إن كان يبلغ ذلك وفيه شيء بعد. وأما الذي يقول: كل مالي صدقة بغير يمين؛ **فمعي** أنه إذا لم يرد بذلك /٢٢٧/ الصدقة؛ فليس عليه شيء، فإن أراد شيئاً فذلك إلى إرادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من المنهج: واختلف فيمن يحلف بالصدقة، ويحنث فتحضره الوفاة قبل أن يخرج الصدقة من ماله؛ **فقول:** إنه يكون مع الوصايا من ثلث ماله، وعليه أن يوصي. **وقول:** يكون من جملة المال قبل الوصايا، والاختلاف كالاختلاف في الزكاة وحج الفريضة، وما أشبه ذلك من اللوازم.

(رجع) **مسألة:** ومن غيره من الأثر: ومن حلف بصدقة ماله ولم يسمه لأحد؛ **فقال من قال:** الصدقة معروف أهلها. **وقال من قال:** إذا حنث؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال:** لا شيء عليه حتى يسميه للفقراء والمساكين، ثم يكون عشره للفقراء، وهذا الرأي أحب لي.

قال الشيخ صالح بن وضاح: الصدقة معروف أهلها وهم الفقراء.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث.

قال الشيخ صالح: نعم، هذا هو القول.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا فيه. **وقيل:** لا شيء عليه في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: وهل يجوز للرجل إذا حلف بصدقة ماله /٢٢٨/ على الفقراء، فحنث أن يأخذ بالرخصة ويكفر يمينا مرسلا أم لا؟
الجواب: إذا عمل بقول عالم من علماء المسلمين أهل الفضل من الرأي الصحيح؛ فهو واسع له. **وقيل:** حتى ينظر حقه وصوابه. ومعني أن هذا الآخر هو الأصح، إذا لم يعرف قائل ذلك أنه من أفاضل العلماء في العلماء، فيما لم يتضح باطله ولا حقه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن قال: "علي سبيل اليمين إن فعل كذا"؛ فماله لفلان؟ **قال:** يثبت عليه ويرد إلى الثلث، وإن قال: "لمسجد"؛ فذلك أثبت أيضا.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: **وقيل:** لا شيء في ماله. **وعلى قول آخر:** فهو من الإقرار به كله، وعلى قياده فيجوز لأن يختلف في ثبوته؛ لما فيه من الشرط، والله أعلم.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن إذا قال: "على اللجاج والغضب، إن دخلت الدار فمالي صدقة" أو علي أو "علي حجة أو صيام سنة" وفعل المحلوف عليه؛ فقال بعضهم: عليه الوفاء. **وقال بعضهم:** لا وفاء عليه، وعليه الكفارة.

قال الصبحي: كلا القولين حسن خارج معناهما على الحق. **وقول ثالث:** لا شيء عليه إذا ثبت يمينه في الغضب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن حلف /٢٢٩/ بقبر أو مسجد عن فعل شيء، ثم فعله، أيلزمه كفارة على بعض قول المسلمين بنيته وغريمته وقصده اليمين أم لا؟

الجواب: لا أعلم هذا مما قيل في معنى اليمين ولزومه. **وقالوا:** في اليمين وحده، فيما جاء به الأثر من الطلاق والعتاق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جواب الحسن: فيمن قال: "والله لا فعلت، وهو علي صيام الشهرين"، فعليه ما جعل على نفسه، فهل في هذا اختلاف غير هذا، وما القول فيه؟ **قال:** أرجو أنه كما قال، والله أعلم، ولعله مما يختلف فيه. **أرأيت إذا قال:** "والله العظيم عنها صيام شهرين" هذا لفظه، أهى كالأولى أم لا؟ أرجو أنها كذلك، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عنه: وفيمن قال: "إن فعلت كذا، فمالي صدقة لفلان أو على فلان" وفعل، أوجب عليه الصدقة على هذه الصفة؟ فلم نحفظ فرقا بين "اللام" و"على".

الجواب: إذا حلف بصدقة ماله على رجل بعينه، فإن كان غنيا؛ **فقد قيل:** لا تقع الصدقة. **وقال من قال:** يكون للفقراء إذا حنث، وأما إذا كان فقيرا؛ **فقد قيل:** إنه لا تكون صدقة لرجل بعينه؛ لأنه يتحول من حال الفقراء إلى الغنى. **وقال من قال:** يجوز ذلك وهو له. **وقال من قال:** له وللفقراء، والله أعلم.

وقلت: إذا قال: "إن فعلت كذا، فمالي لفلان" هكذا قطعا وفعل، أوجب عليه ذلك، ويخرج مخرج الإقرار بالصدقة، أم كيف معناه، وما الذي فيه؟ فالذي عند أخيك المحب أن هذا يخرج مخرج الإقرار، لكنه إقرار غير ثابت.

وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ في رجل قال: "إن صح والدي من مرضه وعلته، فمالي من موضع كذا هو له"؛ فهذا إقرار يبطله الاستثناء فيما عرفنا من قول بعض أهل العلم. وأما الذي قال: "إن لم يرجع من سفره هذا إلى أربع سنين، فمالي لفلان"؛ فهذا لا يجوز الإقرار، وهذا مثنوية قبل الإقرار، وهذا ناقص للإقرار، فهذا ما وجدناه مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يحلف بثلاث ماله للمسجد إن دخل بيت أمه أو أبيه، أو أكل من عند فلان طعاما، وهذا وشبهه، ولم يكن حلف على معصية، وفعل ما كان عليه، أوجب عليه ثلث ماله للمسجد أم لا؟ نعم، يجب عليه، ويؤمر أن يحنث، ويكفر بما وقع عليه الحنث، ولا يعتل باليمين. /٢٣١/

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إن هذا هو القول في جواز ما أوجبه على نفسه في ماله للمسجد، وإن كان في أكثر قول المتأخرين: لا شيء عليه، فإن هذا أظهر، ولا يخطئ في الرأي أحدا؟ **قال:** برأيه في شيء جاز له أن يقول فيه، وإنه^(١) لموضع رأي لا دين، وأنا في حكمه الناظر من بعد حين، ومن الواجب على من كان منه نحو هذا في يمين أن لا يهجر أمه ولا أباه من أجله في موضع لزوم وصلهما، وجميع من عليه أن يواصله، كذلك على ما به من جوره أو عدله، وما عدا اللازم، فالأمر فيه إليه؛ لأنه مما له لا مما عليه، وربما به يؤمر لفضله في موضع نفعه، فإن تركه؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال: "إن فعلت الفعل الفلاني، فجميع مالي للمسجد الفلاني أو بعضه أو أقل أو أكثر"، وكان ذلك الفعل معصية أو غيرها، وفعل؛ فقول: يثبت. وقول: لا يثبت، والله أعلم. وإن كان على غضب منه في قوله هذا؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف إن تزوج من القبيلة الفلانية، فجميع ما يملكه للمسجد، ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر القول: لا يلزمه، ولو ٢٣٢/ يزوج من تلك القبيلة، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الصبحي: والذي يحرم على نفسه مال غيره، إرسالاً مطلقاً بغير شريطة ولا اعتقاد نية، وذلك على سبيل الحلف والألوية، أيلزمه كفارة على حال، ويكون كمن حرم الحلال، أم حتى يأخذ أو ينتفع من مال فلان بشيء؟

الجواب: لا أحفظ في هذا أيضاً عند الكتابة، وهلا يحسن حرمان مال فلان إلا بطيبة من نفسه؛ فعلى هذا يكون قوله كالخبر، فيبين معناه، وأعمل بالصواب منه.

ومن غيره: وإن كان انتفع منه مرة بعد مرة، أيلزمه الكفارة في أول مرة فقط، أم كلما انتفع، فأمر لي النظر فيها؟

الجواب: إن ثبت عليه حكم اليمين؛ فأرجو أن لا يحنث أكثر من مرة، والله أعلم.

مسألة: والذي يحلف ويقول في لفظه: "أنا حالف بالسبيل والعتاق مطلقاً مرسلًا"، وحنث في يمينه، ما يلزمه؟ هذه تحتاج إلى مطالعة، لم أحفظها.

مسألة: ومنه: أرأيت إن نوى أن ماله سبيل، وأن عليه عتقا، أيلزمه ما نواه على لفظه هذا، على قوله من يلزم اليمين بالنية، والسلام من خادمك: سالم بن خميس بن سالم. /٢٣٣/

الجواب: إن ثبت عليه معنى اليمين؛ ففي وجوب اليمين بالاعتقاد دون أن يتكلم به، والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وعن محمد بن روح رحمه الله: ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، وسمى في ذلك أو في مرة واحدة "فقراء مكة"؟ إن عليه قيمة عشر ماله، يبعث به مع من يأمنه عليه، يفرقه عنه على فقراء مكة، فإذا أخبره من أمره بذلك أنه قد فرقه عليهم فيما يمكن له ذلك؛ فقد برئ إن شاء الله.

وقال في رجل حلف عليه لله مائة حجة، وعليه لله ألف عهد، وعليه لفقراء مكة أو أهل مكة عشرة آلاف صدقة، باعتقاد منه لذلك واختيار من غير جبر ولا غضب ولا غيظ؛ فلا نقول ببطلان ذلك عنه. ومن جعل على نفسه شيئا من عمل الطاعات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والنذور والاعتكاف؛ أحببنا له الوفاء به إن قدر عليه.

مسألة: ومنه: وفي قوله: "عليه لأهل مكة أو لفقراء مكة"، ولم يقل: "صدقة"؛ إن ذلك بمنزلة الإقرار، فإن كان صادقا؛ /٢٣٤/ لزمه فيما بينه وبين الله، وإن كان كاذبا لزمه في الحكم عند العباد لمن يجب له الاحتساب عليه في ذلك، وإن قال: "أقررت بذلك، جعلته صدقة على نفسي"؛ لم يكن للحاكم أن

يحكم عليه بحكم في ذلك، إلا أنه يؤمر أن ينفذ الصدقة إذا تصدق بها على غير غضب، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود يدنو شيئاً من مكاره الله، إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان، ففعل ذلك؟ قال: قد أساء، ولا أرى عليه كفارة ليمينه؛ لأنه قد استثنى، ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله عليه.

مسألة: ووجدت أن من حلف بالحج وهو فقير لا يستطيع الحج؛ أنه لا يلزمه الحج، وهذا في بعض القول، والله أعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي بعض القول: يصوم عن كل حجة شهرين. وفي القول: يصوم شهرين، ويجزيه ذلك إذا لم يقدر على الحج. وفي بعض القول: ليس عليه في الحج صوم، وعليه الحج إذا قدر، والله أعلم. وهذا معنى ما يوجد ٢٣٥/ ليس اللفظ بعينه، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: ويوجد عن القاضي أبي سليمان هداد^(١) بن سعيد: إن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحج لا يقدر عليها؛ فقال بعضهم: عليه الحج، ولا يجزيه غير ذلك. وقال بعضهم: يصوم لكل حجة شهرين. وقال بعضهم: يصوم لجميع ذلك شهرين. وقال بعضهم: يصوم ثلاثة أيام. وقال بعضهم: يجزيه التوبة؛ لأن الله لم يكلف العباد ما لا يطيقون، وهذه مسألة مستورة عن الجهال.

(١) في النسختين: هذا بن.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وسألته عن امرأة قالت: "والله وثلاثين حجة، لا أكلت لزوجي طعاما"، فأكلت؟ قال: يلزمها كفارة يمين مرسلة، ولم أبصر قولها: "وثلاثين حجة" شيئا، حتى يجعل على نفسها ثلاثين حجة، فإذا حنت؛ لزمها ثلاثون حجة كما جعلت على نفسها. ولعل بعضا يلزمها ذلك إذا حنت، وأنا فقد ضعفت أن أوجب عليها ذلك؛ لأنها قالت: "وثلاثين حجة" لم يلزمها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في رجل قال لامرأته: "عليه لعنة الله فهو مشرك / ٢٣٦ / بالله، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله ثلاثين حجة، إن نظرتِ إلى وجهي إلى سنة"، ثم جاءته وهو جالس مع قوم، فنظرته؟ قال: عليه في قوله: "عليه لعنة الله وهو مشرك بالله" صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. وقال من قال غير هذا، وعليه الحج من قابل كما قال: ثلاثون حجة، (وفي خ: وعليه الحج لقوله ثلاثون حجة)، فإذا كان فقيرا لا يستطيع الحج؛ فيصوم لكل حجة شهرين، فإن قدر على الحج بعد ذلك؛ فليحج، فإن لم يقدر على الصيام؛ فليحسب ما يلزمه من الصيام، ثم يطعم لكل يوم مسكينا، غذاء وعشاء. (قال غيره: وفي المنهج: وسحور، أو يعطي كل مسكين نصف صاع براء، أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيرا. رجع)، فإن كان قال في يمينه كلما عطش رجع، فشرب (خ: شرب) من عمان؟ فإن عليه أن يهدي بدنة، وإن مات ولم يكفر مثل يمينه هذه، وكانت له ولاية؛ فلا أرى عليه أن تسقط ولايته.

وقال موسى: هذا شيء لا يطاق. ومن حلف بالمشي، وكذلك أيضا إلا أن المشي، يحج راكبا لكل حجة مرتين، أو يحج راكبين إذا لم يمش.

مسألة: ومن غيره: وعمن حلف في يمينه وقال: "والله الذي لا إله إلا هو وإلا فعليه سبعين حجة"، ثم حنث؟ **قال:** يلزمه في قوله "والله الذي لا إله إلا هو" / ٢٣٧/ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين إن كان فقيراً، وأما قوله "عليه سبعون حجة"؛ فعن أبي إبراهيم، ورفع ذلك عن الأزهري أنه يلزمه صيام شهرين.

قال الشيخ: وأما أنا فإعجبني أن يصوم لكل حجة شهرين إذا كان فقيراً، فإن أيسر يوماً حج، ولم يجزه الصيام الذي قد كان صامه. ويوجد أن علي بن محمد البسياني أنه قال: وقال قوم: ليس عليه في الحج صوم؛ لأنه بما أوجب على نفسه الحج؛ فعليه الحج، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "علي الله ثلاثون حجة"؟ **قال:** عندي أنه لا يلزمه كفارة، إلا أن يقدر الحج فيحج، وإن لم يقدر، فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن غيره: فيمن يقول: "يا رب، أبرئ (وفي خ: يبرأ) فلانا من مرضه، وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة"، أو "اللهم أصح"، أو "علي نذر إن صح، حججت ثلاثين حجة"، أو "إن صح فعلي ثلاثون حجة" أو "بالله يصح، وأنا أحج ثلاثين حجة"، ولم يعرف حقيقة اللفظ؟ **قال:** إن صح فعليه ثلاثون حجة، وإن لم يصح؛ فلا شيء عليه. وإن لم يقدر صام عن كل حجة شهرين، فإن قدر على الحج حج. **وقال بعض:** يجزيه عن كل ذلك كفارة شهرين.

قلت: فإن بحق الله وبحق أنبيائه ورسله وملائكته، أو بحق القرآن /٢٣٨/ أنه تائب^(١) لله عن معصية سماها، فإن رجع إليها، فعليه ثلاثون حجة حافٍ ماشٍ، وصوم الدهر كله، ثم حنث، ولا يقدر على ذلك، ما يلزمه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فقل:** عليه ما جعل على نفسه. **وقيل:** عليه إذا لم يقدر على الحج، صام عن كل حجة شهرين، ومتى قدر على الحج حج، وهذا أوسط القول. ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزيه أن يصوم لكل ذلك شهرين. وأما الصوم فالقول فيه واحد، ويجزيه كفارة يمين مرسل؛ صوم ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الطعم، وإن قدر أطعم عشرة مساكين.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وسأله سائل وأنا معه عن رجل قال: "عليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين مرة؟" فرأى عليه الحج. قال له السائل: فإن نوى ثلاثين مرة يجيء ويذهب في سنة واحدة؟ فرأى أن له نيته، فإن لم تكن له نية، مشى من بلده.

مسألة: ومن حلف بالحج وأن يحج معه بجبل؛ فلا يلزمه في الجبل شيء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن من حلف بثلاثين حجة، ثم حنث فلم يقدر على الحج؟ **قال:** قال سليمان بن الحكم: عليه كفارة صيام شهرين. /٢٣٩/
وقلت أنا له: ما تقول أنت؟ **قال:** من أين تلزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج! **مسألة:** وحفظت عن والدي مداد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: فيمن يحلف ويقول: "علي حجة" ولم يقل: "إلى بيت الله الحرام"، أيلزمه الحج إن حنث أم لا؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تاب.

الجواب: الذي عرفت يلزمه الحج؛ لأن الحج معروف، حتى ينويه لغير بيت الله الحرام، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل هذا وهذا. وقد روي عن سليمان بن الحكم أنه يلزمه صيام شهرين، على ما رفع أبو إبراهيم عن الأزهري. وقال من قال من أهل العلم: يلزمه صوم، فإن قدر على الحج حج، وهو عليه حتى يقدر، وليس عليه ما جعل على نفسه بأوجب مما فرض الله عليه من الحج عند القدرة. وفي قول من يلزمه الصيام في القولين جميعاً، فيقول: إنه إذا قدر على الحج حج، ولا يجزيه الصيام، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن قال: "أنا أحج بفلان إن كلمته"؛ فمنهم من قال: يلزمه. ومنهم: ولو حنث حتى يقول: "علي".

(رجع) **مسألة:** وعن رجل قال في يمينه: "والله الذي لا إله إلا هو وإلا برئ من دين محمد ﷺ، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ قال: عليه صيام ثلاثة، أو إطعام / ٢٤٠ / عشرة مساكين في يمينه المرسل، وعليه في قوله "أنه برئ من دين محمد ﷺ" كفارة شهرين إن كان معدماً، وإن اكتسب مالا بعد صومه كفارة الحج؛ فعليه الحج أيضاً. (قال غيره: وفي المنهج: وعليه في قوله "أنه برئ من دين محمد ﷺ" كفارة مغلظة، وعليه في قوله "عليه الحج" أن يحج، فإن لم يقدر صام شهرين، ومتى قدر على الحج حج. رجع) **مسألة:** ومما عرض على أبي سعيد فيما عندي أنه يوجد: وعن رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فهو ملبٍ بحجة"، فدخلت عليه؟ قال: فليحج مع الناس، فإنما الحج أشهر معلومات.

قلت: فمن أين يلي؟ قال: من حيث يلي الناس.

قال أبو سعيد: قد قيل: إن فعل ذلك في شهر الحج، فهو محرم بالحج بما قال، ويحج من عامه حيث ما كان فيما قيل، وإن كان في غير أشهر الحج فعل ذلك؛ فقد قيل: إنها يمين ولا يلزمه الحج، ويعجبني هذا القول.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه الله نصف حجة" أو "عليه صوم نصف يوم فيما يلزمه"؟ الله أعلم، لم أحفظ شيئاً، وأخشى أن يلزمه؛ لأن ذلك لا يتجزأ، والله أعلم، فينظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

قال غيره: وفي المنهج: فهذا / ٢٤١ / لا يتجزأ، ويعجبني أن تلزمه حجة تامة، وصوم يوم تام.

ومن غيره: ومعني أنه قال: قد اختلف في الذي يحلف بالمشي إلى مكة، ثم يحنث؛ فقال من قال: يمشي من حيث حلف. وقال من قال: يمشي من حيث حنث. (قال غيره: وفي المنهج: وقول: من مصره. رجع) وقال من قال: من حيث يحرم الناس، ومعني أنه إذا لم تكن له نية عند يمينه أن يمشي إليها من موضع من المواضع، فإذا أمّتها، فمشى إليها من موضع قريب أو بعيد؛ فقد مشى إليها.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف وهو بعمان لا يكلم فلاناً، فكلّمه بالبصرة؛ فإنه يحنث من حيث حلف، وأما في سائر الأيمان؛ فإنه من حيث حلف حنث. (رجع) مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد: رجل حلف بعشر حجج أو أكثر على معنى وحنث فيهن، هل قال أحد من المسلمين: إنها ترد إلى حجة واحدة؟ بين لنا ذلك تثاب^(١) عليه إن شاء الله تعالى. لم أحفظ في ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تثابت.

من الأثر شيئاً، إلا ما روى لي من أثق به أن القاضي أبا زكرياء قال: إنه وجد ذلك في بعض الآثار، وأرجو أنه أيضاً رفع إلى ذلك أنه واحدة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "إن نجاني الله من هذا العدو، فله علي أن أحج"، ولم يكن حج / ٢٤٢ / الفريضة، هل يجزي بها، أو يحج حجة سواها؟ قال: إن كان نوى لقوله حجة الفريضة، وإلا فعليه حجة سواها.

من الأثر: وسألته عن رجل يريد أن يحج، ثم حنث ولا يقدر على الحج، ما يلزمه؟ قال: يصوم شهرين متتابعين، وإذا قدر على الحج حج.

قلت له: فإنه لا يستطيع الصوم يطعم ستين مسكيناً؟ قال: نعم، يطعم ستين مسكيناً، وإذا [قدر على] الحج حج.

قلت له: فإنه لا يقدر على الحج، ويقدر على العتق والصوم والإطعام، أو يصوم أو يطعم أو يعتق؟ قال: يصوم شهرين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، فإذا لم يقدر على الحج حج، ولا نرى عليه عتقا.

قلت له: فإن لم يقدر على الحج ولا على الصوم، فإذا حضره الموت، يم يوصي بالحج أو بالصوم؟ قال: يوصي بالحج.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل في جزيرة بحر، فحلف بالمشي إلى بيت الله، من أين يمشي، من ساحل تلك الجزيرة أو غيرها؟ فإن كان حلف وهو في الجزيرة؛ فإنه لا نراه عليه، فليحج راكبين إن شاء الله، كان هو أحدهما، وتكون حجة المخارج^(١) معه وليس للحالف، كذلك جاء الأثر. وأقول: إن تلك الحجة يجزيه عن حجة الفريضة، إن لم يكن معه مال / ٢٤٣ / من قبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المخارج.

ذلك، يحسب ما يجب فيه الحج. (قال غيره: وهذه المسألة في المنهج: ومن كان في جزيرة في بحر، وحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فإنه يحج راكبا ويحج آخر معه، ويجزيه تلك الحجة عن حجة الفريضة. رجع).

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عري: أخبرني الأزهر بن محمد بن جعفر بأنه كتب إلى محمد بن محبوب في رجل جعل على نفسه [مائة ألف حجة]^(١)، وإنه كلما عطش رجع إلى بيته فشرب منه، وله ولاية، ثم حنث، هل تترك ولايته؟ فقال لي الأزهر بأن محمد بن محبوب أجابه: فإن ولايته لا تترك، وإن ولايته بحالها، وإن عليه في قوله "كلما عطش رجع فشرب من بيته" ينحر بدنة.

وعن أبي عبد الله محمد بن روح: قبل هذا الفصل متصل به. وأما من حلف بالحج، فقدر أن يحج؛ فنحب له أن يحج، من غير أن يوجب على الناس ما لم يفرض الله عليهم، ولكن من جعل على نفسه شيئا من الطاعة؛ أحببنا له الوفاء بذلك، وما نحب له أن يقصر عن ذلك إذا قدر.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: فإن^(٢) قال: فإن كان كذا فهو محرم بحجة فكان ذلك، فإن كان ذلك في غير شهر الحج؛ لزمه الكفارة، يمين مرسل، وإن / ٢٤٤ / كان في أشهر الحج؛ لزمه الإحرام، وعليه أن يخرج حاجا، وإن لم يحج في تلك السنة أو مكث سنين ثم حج، فما دام لم يقض الحج فهو محرم،

(١) في النسختين: مائة حجة ألف.

(٢) ق: قال.

ويلزمه ما لزمه^(١) المحرمين، فإذا أصاب النساء أو اشترى الطيب أو قتل الصيد؛ لزمه الفداء وهو عاص. وقيل: من حلف بثلاثين حجة وحنث ولزمه الحج، فإن خرج بحجة، وأقام بمكة حتى يقضي ثلاثين حجة؛ فقد قيل: يجزيه ذلك إذا كان هو الذي يقضي عن نفسه، وإن خرج هو بحجة واحدة، وخرج معه تسعة وعشرون^(٢) رجلا بتسعة وعشرين حجة في سنة واحدة؛ جاز ذلك، وإن هلك هذا الحالف قبل أن يقضي هذه الحجج، وأوصى بها؛ فيؤتجر عنه من بلده من يخرج بها، ولا يجزيه أن يؤجر عنه من مكة، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: وعن رجل يقول: "أنا محرم إن فعلت كذا وكذا"، ثم حنث، فإن كان حنثه في أشهر الحج؛ فقد لزمه الإحرام حتى يدخل مكة، وإن كان في غير أشهر الحج؛ فعليه كفارة يمين.

ومن غيره: وروى لنا محمد بن هاشم: وقال: من قال: "أنا محرم في شهر الحج"؛ فهو محرم حتى يحج، ومن قالها في غير أشهر الحج؛ فعليه يمين. /٢٤٥/
ومعه أنه قيل: إن حنث في أشهر الحج كان محرما، وإن لم يحنث في أشهر الحج، ولو حلف في أشهر الحج؛ فإنما عليه يمين. ومعني إن حنث في أشهر الحج؛ كان عليه حجة، ولا يكون محرما، ولكن عليه الحج، وإن حنث في غير أشهر الحج؛ فيمين.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لزم.

(٢) في النسختين: تسعون.

مسألة من المنهج: وإن قال: "إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج" ثم حنث، فإن كان قوله هذا في أشهر الحج؛ فعليه الحج، وإن لم يكن في أشهر الحج؛ فهو يمين، وأما إن قال: "فعليه الحج" وحنث؛ فهو عليه في أي وقت حلف بذلك.

(رجع) **مسألة:** ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وذكرت أنه روى من روى عن محمد بن هاشم بن زهران عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ: وعمن يحلف بالحج ثم يحنث، وهو ممن لا يجب عليه الحج؛ إنه لا كفارة عليه، وإنما الحج على من يجب عليه الحج، فأحببت بيان من قبلنا: فاعلم أي ليس أحفظ أنا ذلك، وقد ذكر أيضا من ذكر عن أبي معاوية نحو هذا من جيراننا هؤلاء، وقد جاء في الذي يحلف بالحج ولا يقدر على ذلك أقاويل واختلاف، والله أعلم بعباده، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأحفظ إن كان الذي حفظ ذلك ثقة أن يعرفني إياه، وكذلك محمد بن هاشم. ٢٤٦/

قال غيره: هذا القول عندي حسن، إذا ثبت اليمين بالحج؛ فهو عندي على من قدر على كفارتها وهو الحج، فإن لم يستطيع الحج، ولا معنى يوجب عليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فهو يلبي بحجة"، فدخلت المرأة قبل ثلاثة أشهر؟ **قال:** إن استطعت أن تخرج من عامك فحج.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن كان ذلك يوم حنث في أشهر الحج؛ فهو يلبي بحجة، وعليه الحج من عامه، وإن لم يكن ذلك فهو في أشهر الحج؛ فهو ملبي بحجة. **وقال من قال:** لا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه الحج متى قدر.

ومن غيره: وقد قيل في ذلك: إن كان في غير أشهر الحج؛ فإنما عليه كفارة يمين.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل، ونيته المشي إلى مسجد من مساجد القرية؛ فلا أرى ذلك، وعليه الحج إلى بيت الله الحرام؛ لأن الحج لا يكون إلى مساجد القرى، وإنما يكون إلى بيت الله الحرام الذي بمكة. قال أبو عبد الله: له نيته.

وفي موضع: وإن أرسل القول؛ فهو إلى بيت الله الحرام الذي بمكة.

مسألة: وعن رجل حلف بالمشي وبلده قريب من مكة، ثم مشى إلى مكة، ثم أراد أن يرجع إلى بلده ولا يحج، /٢٤٧/ هل له ذلك؟ فيما عندنا أن عليه الحج، ولا نحب له أن يدخل معهم إلا محرماً معتمراً.

وقلت: رأيته إن لم يقدر على المشي، فحمل معه رجلاً، هل على المحمول أن يحرم على الحامل؟ فأمرهما عندنا واحد^(١).

قال أبو المؤثر: المحمول يحرم عن نفسه.

وقلت: رأيته إن دخلاً معتمرين في أشهر الحج، ثم أراد المحمول أن يرجع إلى بلاده، هل له ذلك، أم يقيم حتى يحج معه صاحبه؟ فما أرى عليه المقام، إلا يشترط ذلك عليه.

قال أبو المؤثر: إذا حلف بالمشي ولم يحلف بالحج؛ فإن شاء حج وإن شاء رجع هو وصاحبه. وإن كان حملاً للحج؛ فلا أرى له أن يرجع حتى يحج، وإن

(١) في النسختين: واحل.

رجع بغير رأي حامله؛ فليس له عليه مؤنة في رجعته، وليتم الحج يرجل^(١) يحمله حتى يقضي الحج.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. وقال من قال: من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فعليه الحج، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن امرأة حلفت بالمشي، فأنت ابن عباس فقال: "احملي مملوكتك ولتكن راكبة، فإن عجزت عن المشي فلتمش عنك واركبي، فإذا استرحت فامشي ما قدرت على المشي، فإذا بلغت مكة فاعتقيها"، ففعلت ذلك. ومن حلف بالمشي؛ فليركب إلى الموضع الذي يحرم الناس منه ثم يمشي.

(رجع) مسألة: وسألته عن حلف بالمشي /٢٤٨/ إلى بيت الله، وقد صرفت نيتي عن البيت الحرام أو لم يحلفه أحد، وقال: "لم أنو البيت الحرام ولا غيره"؟ فإن صرفت نيته عن البيت الحرام لبعض المساجد، وإن لم يصرف نيته فأرسل؛ فهو البيت الحرام.

مسألة: وفيمن حلف بالمشي، ثم حنث وهو لا يطيق المشي، ولا له مال يحج به راكباً؛ قال أبو عبد الله: نصر عليه المشي. **(قال غيره: وفي المنهج: فعن أبي عبد الله: يصبر^(٢) على المشي رجع)،** وعليه أن يجتهد جهده حتى يخرج من بلده إلى بلد آخر، وإن لم يكن له نفقة فيؤاجر^(٣) نفسه ويجتهد جهده حتى يحج، فإن

(١) ق: برجل

(٢) ق: يصبر

(٣) ق: فيواجر.

لم يطق المشي؛ كانت له نيته صدقة، فאלله تعالى أولى بالعدر. وقال أبو المؤثر: يصوم شهرين، فإن قدر بعد ذلك حج.

مسألة: سئل عن امرأة حلفت بثلاثين حجة لا تبرأ من صداقها إلى زوجها، فحبسها زوجها، وحمل عليها الكراهية، أتحث في يمينها أم لا، فإن أعطت ولدها صداقها، وتبرئ لها الزوج نفسها؟ قال: إن أعطت ولدها صداقها كما تبروا الزوج^(١) منه؛ فهي حائثة، وإن أعطته من طيبة نفسها، وقصدت بالعطية إليه لا يريد له براءة زوجها منه فأعطته؛ فلا حث عليها إن شاء / ٢٤٩ / الله. (قال غيره: وفي المنهج: فأعطت المرأة ابنها صداقها، وقصدت بالعطية إليه لا تريد براءة زوجها منه؛ فلا حث عليها، وإن أعطته ليرئ لها الزوج نفسها؛ فهي حائثة. رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لم أفعل الشيء الفلاني، وإن حنثت من يميني وفعلت ذلك، فعلي لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا، ثم فعل ذلك الشيء الحالف عنه، وكان هذا الحالف غنيا، ما يلزمه في يمينه هذه، أرأيت إذا كان هذا الحالف عليل البدن، لا يقدر على الحج، أعليه أن يوصي بذلك أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق-: على هذا الحالف أداء ما ألزمه نفسه، ثلاثون حجة ماشيا لأدائها في كل سنة حجة، فإن عجز عن المشي؛ حج راكبا ستين حجة، إن أراد بنفسه أو أراد أن يتجر غيره؛ فله ذلك في بعض القول. وقول: ليس له ذلك. فإن أجّر غيره؛ فقول: يجوز ذلك في سنة. وقول: في كل سنة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الزوج.

حجة. فإن لم يمكنه الحج؛ فقال من قال: عليه ستون حجة راكبا، وثلاثون حجة ماشيا. وقال من قال: /٢٥٠/ عليه حجتان؛ عن المشي حجة، عن اليمين حجة، إذا لم يقدر جميع ما حلف به. وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ فقال من قال: عليه ستون كفارة مغلظة. وقال من قال: ستون كفارة. وقال من قال: كفارة واحدة مغلظة. وقال من قال: كفارة يمين مرسلة. ولعله قد قيل: لا شيء عليه، ويتوب إلى الله، ويعجبني إذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا، أو ستين حجة راكبا، كما حلف وألزم نفسه، وهذا أحوط. وإذا [أخذ بالرخصة]^(١)؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم. وإن كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به؛ فقال من قال: عليه ستون كفارة مغلظات. وقال من قال: كفارة مغلظة، وإن قدر على الحج حج. وقول: لا حج عليه بعد ذلك. ولعل بعضا يرى عليه كفارة يمين مرسلة عند العجز، والأخذ بالثقة في جميع الدين أولى وأجزم^(٢).

مسألة: ومنه: وفيمن قال في حلفه: "أنا حالف بحجة حافية أني ما أفعل كذا" وفعل، ما يلزمه في لفظه هذا؟ وإن كان نيته أنه فعل، فعليه حجة يمشيها حافيا، أيكون العمل على نيته. وإن عجز عن الحج، أيلزمه الصوم أربعة أشهر، وتكون متتابعة، أم كل شهرين وحدهما، /٢٥١/ وإن أحب أن لا يصوم وأن

(١) في الأصل: أخذ فالرخصة، ق: أخذنا الرخصة.

(٢) ق: أحرم. ولعله: أحزم.

يكون على اعتقاد الحج متى قدر، ويوصي إن حضره الموت قبل لمقدرة^(١) ليحج عنه، أله ذلك ويكتفي به؟ صرح لي جميع هذه المعاني، وزد علي من عندك.

الجواب: إن لم يكن منه غير هذا؛ فأرجو أن لا شيء عليه، ولعله يجوز فيه الاختلاف، على قياس من قال: "أقسمت بالله" ولم يكن أقسم؛ ففي بعض القول: يمين. وقول: غير يمين. وإن ثبت عليه اليمين؛ فعليه الحج حافيا، وإن شاء حج حجتين إذا حنث في يمينه. وإن عجز عن الحج؛ كفر عن كل حجة صيام شهرين. وقول: يجزي عن كل كفارة يمين مرسلة. وإن دان به متى ما قدر، وإن حضره الموت أوصى به، رأيته سالما إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وعن امرأة قالت حالفة بصيام شهرين، وحجة عن تذوق در بقره ابنها، ما الذي يلزمها إذا ذاقته على هذه الصفة وهذا اللفظ؟ عرفنا الحق في ذلك يرحمك الله.

الجواب - وبالله التوفيق -: أصلح الله لك الدارين، وجعلك فيهما قرير العين: إنه لا حنث عليها إذا ذقت وشربت، إلا أن يكون قد حلفت بأن عليها صيام شهرين وحجة حافية، فحينئذ يلزمها ما ٢٥٢ / حلفت على نفسها من الصيام والحج، والله أعلم.

أرأيت سيدي إن كانت نيتها أنها إن فعلت ذلك، فعليها صيام شهرين وحجة حافية، واللفظ على ما تقدم، هل يلزمها إذا حنث، على قول من يقول في الأيمان بالنيات أم لا؟

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المقدرة.

الجواب -وبالله التوفيق-: فيه اختلاف، وهو كما ذكرت من النية والاختلاف فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن امرأة حلفت بالحج حافية لا تدخل مال زوجها، هل لهما ذلك بلا حنث إذا أخذتها حجة الحق، وحكم عليها الحاكم بذلك؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئاً منصوباً، وأخاف عليها الحنث إذا دخلت. **وقول:** لا يعجبني لهذا الزوج أن يحمل عليها الحنث، ويعذرهما من الدخول، ولو كنت أنا حاكم عدل لم ألزمها الدخول، وأرض الله واسعة كما قال.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن الزامل: وفي امرأة قالت: "إن تزوجت فلاناً، فعلي حجة مشيها حافية"، فتزوجت به وهي فقيرة، ماذا يلزمها؟

الجواب: أرجو أن لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في هذه المسألة؛ ففي بعض الأقوال /٢٥٣/ ألزموها صيام أربعة أشهر، والله أعلم. **وقول:** لا يلزمها صوم، إلا أنها إن قدرت على الحج حجت، وإن لم تقدر؛ فلا شيء عليها. **وقول:** يلزمها كفارة يمين مرسلة، إن كانت فقيرة تصوم ثلاثة أيام، والغني يطعم عشرة مساكين، إلا أن مثل هذا يستر عن الجهال. وإن كان يمينها بالمشي إلى الحج ولم تقدر، و قدرت على الحج راكبة؛ فإن شاءت حجت في عامين عن المشي وعن اليمين، وإن شاءت حجت وأحجت معها رجلاً وامراً، تحمله إلى أن يصل إلى مكة، وليس عليها حمله راجعاً، والله أعلم.

مسألة لغيره: وامرأة حلفت بعشرين حجة على غضب أو غيره، ما يلزمها^(١)؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **قول:** تلزمها عشرون حجة. **وقول:** حجة واحدة تجزي. وإن كانت فقيرة؛ صامت شهرين عن الحجة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا كله من الواحدة والعشرين، لمن قالهما رأيا من المسلمين، فإن هي لم تقدر على الحج لفقرها؛ فالصوم لشهرين في كل حجة. وقيل بشهرين عن الجميع. وفي قول آخر: كفارة يمين مرسلة. وقيل: لا شيء عليها؛ لما بها من عجز، إلا أن يتوب إلى الله، فإن قدرت من بعد / ٢٥٤ / على أدائه لزمها، وإلا فالحج لا صوم فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن حلف على شيء بحجة يمشيها حافيا، فحنث في يمينه ولم يقدر على المشي؛ **قال:** قد قيل: إن له أن يؤديها راكبا مرتين، أو يحمل من يحج معه، فإن عجز لضعف في بدنه فائتجر من يقضيها عنه؛ جاز له **على قول** باثنين في عام واحد. وقيل: في عامين. وقيل بالمنع من جوازه بالغير ما دام حيا. وإن عجز لفقره؛ فهي عليه من الدين. وقيل: إن له أن يصوم عنها شهرين. وقيل بأربعة أشهر كفارتين. وقيل بكفارة يمين. وقيل: لا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك، فإن هو صام على رأيه من قاله، ثم قدر من بعده على الحج؛ لزمه ولم يجزه ما صامه. وقيل: إنه يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمها.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: الحالف بالحج إذا حنث أنه يؤدي في كل سنة حجة. وقيل: إن أخرجها كلها في سنة أجاز. وقال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: من حلف بالحج لزمه ما ألزم نفسه، ويجوز أن يخرج غيره. وإن قال في يمينه: "إن فعل كذا فهو خارج إلى بيت الله"، فحنث؛ لم يجز له أن يخرج عنه غيره لقضاء ما لزمه من الحج في يمينه، الفرق في ذلك /٢٥٥/ أنه حلف بالحج، فكأنه أوجب على نفسه أوصاف الحج وأفعاله، فإذا قام به، أو قام به غيره؛ سقط عنه كالدين. وأما إن علق شرط اليمين بفعل نفسه وقيام منه؛ لم يجزه إلا أن يقوم هو به، والله أعلم.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: فيمن قال: "سود الله وجهه إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل؟

الجواب: ما رأى في هذا كفارة؛ لأنه إنما دعى على نفسه.

قال غيره: حسن معنى ما رآه في هذا؛ لأنه في صورة من دعا على نفسه في ظاهر أمره، إلا أنه مما يجوز لأن يكون من اليمين في حق من به يحلف في حين، فيلحقه مع الحنث معنى ما في القبحة من قول في كفارتها: إنها مغلظة. وقول: مرسل. وقول بصيام ثلاثة أيام. وقول: إن أراحه يمينا لزمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله، إلى غير هذا مما جاز في الرأي لأن يخرج في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه وفيمن قال: "علي المشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين

حجة إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل؟

الجواب: إذا حنث، عليه ما جعل على نفسه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إنه يجوز فيها أن ترد إلى حجة واحدة فتجزى^(١) عنها، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل قال لامرأته: "إن أنت دخلت دار فلان، ٢٥٦/ فأنا ملبٌ بحجة".

الجواب: إن هذا يمين تلزمه كما تلزمه غيرها من الأيمان، قوله: "ملب بحجة" بمنزلة قوله "علي حجة"، وهذا من النذر، ونحو ما يتقرب به متقرب إلى الله.

قال غيره: ولعل هذا أن يكون في معنى من قال: "إن فعل كذا، فهو محرم بحجة"؛ فيلزمه ما كان من قوله في أشهر الحج. **وفي قول آخر:** إن فعله فحنت في أشهر الحج؛ لزمه أن يخرج لأدائها من عامه، وإن وقع حنته في غيرها؛ فهي يمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: وفي رجل أغضبه إنسان وقال: "إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني، فعلي حجة أمشي بها حافيا إلى بيت الله الحرام"، ثم أراد أن يعطيه؛ فإن كان الحالف غنيا فإنه يحج راكبا، ويستأجر رجلا يحج معه حجة أخرى، وإن كان الحالف فقيرا؛ فعليه صوم أربعة أشهر، لكل حجة شهرين. **وقول:** يحزبه لجميع ذلك صوم شهرين. **وقول:** يحزبه صوم ثلاثة أيام. **وقول:** لا شيء عليه؛ لأن اليمين لا تلزم في الغضب، إلا اليمين بالطلاق؛ فهي ثابتة في الغضب وغير الغضب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن حلف بحجة يمشي بها حافيا ٢٥٧/ وهو فقير وحنت، ثم استغنى، ما يلزمه في حنته؟ **قال:** إذا حنت وهو فقير؛ فعليه صيام

(١) في الأصل: فتجزى، ق: فتجري.

أربعة أشهر، عن الحج شهرين وعن المشي، ولو استغنى بعد ذلك. وأما الذي عليه حجة الفريضة وحجة الحنث؛ فإنه يبدأ بحجة الفريضة.

قال المؤلف: قد جاء في اليمين حج والنذر بالحج باب كبير في جزء النذور؛ لأنه جاء هناك من باب النذر، وهنا من باب الحلف.

الباب السابع والثلاثون اليمين بالصلاة والصوم والطاعة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: جاء الأثر وتواتر الخبر^(١) وقياس النظر من أهل البصر في الذي يحلف إن فعل كذا وكذا؛ فعليه صيام الدهر، أو صيام ستة، وصيام شهرين، ثم حنث؛ فقال من قال: عليه ما جعل على نفسه. وقال من قال: صيام شهرين، ولا يلزمه مع ما جعل على نفسه. وقال من قال: عليه كفارة يمين مرسل. وقال من قال: لا شيء عليه؛ لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئاً لم يجعله الله عليه، ولا /٢٥٨/ تبعد عندي إجازة هذا القول الآخر، وإن كنا لم نعرفه أيضاً ممن عرفناه عنه من المسلمين، ويعجبني في هذا القول قول من يقول بالشهرين، وإن صام كفارة شهرين عما جعل على نفسه؛ أجزاه ذلك إن شاء الله تعالى، ووجدت مكتوباً وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه، فينظر فيه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال فيمن حلف إن لم يصل اليوم كله، فصلى في أوقات الصلاة التي تجوز فيها، وأمسك عنه الصلاة في الوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه، فإنه حانث؛ لأنه لم يصل اليوم كله، وإن هو فعل برأيه، فصلى اليوم كله؛ لم يحنث، ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه.

مسألة من كتاب المنهج: ومن حلف لا يصلي اليوم، فصلى وهو على غير وضوء، فذكر بعد أن صلى أنه لم يكن على وضوء؟ فإنه يحنث، إلا أن يكون نوى صلاة صحيحة، فإن صلى وهو يعلم أنه على غير وضوء؛ فإنه لا يحنث. ومن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخير.

توضاً للصلاة فمسح على الخف^(١)، ودخل في الصلاة، فحلف رجل بالطلاق أن هذا الرجل ما صلى؛ فإن كان الخالف ممن يرى المسح على الخف؛ وقع به الطلاق. وقال أبو مالك رَحِمَهُ اللهُ: يحنث، إلا أن يقول: /٢٥٩/ ما صلى على وضوء، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: ومنه: وأما من حلف لقد صلى الهاجرة، أو قد تزوج امرأة، أو قد أوفى فلانا درهما؛ كان عليه له، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة، أو تزوج أخته، أو وفي غريمه درهما زائفا؛ فكل هذا عندنا يحنث فيه؛ لأن ذلك ليس بجائز عنه، إلا أن يكون قد علم بنقض الصلاة عند يمينه، فحلف^(٢) بعينه لقد صلى تلك الصلاة التي صلاها، أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها، أو وفي ذلك الدراهم؛ فلا حنث عليه. وقد قال بعض غير ذلك، وكان هذا الرأي أحلى في نفسي.

مسألة: ومنه: فإن حلف لا يصلي خلف فلان، فإذا دخل وأحرم؛ فقد حنث، ولو انتقضت^(٤) صلاته ولم يتمها عنده.

قال غيره: وقيل: حتى يصلي خلفه صلاة تامة، إن كانت فريضة فحتى يتم، وإن كانت نافلة فحتى يصلي ركعتين.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجوز.

(٢) ق: لقد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فخائف.

(٤) في النسختين: انتقضت.

مسألة من الزيادة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف لا يصلي خلف فلان، ثم إنه نسي فصلّى خلفه، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه صلى خلفه، وهو حنث؛ إنه يحنث، ولو صلى خلفه ركعة أو شيئاً /٢٦٠/ من الصلاة، إلا أن يقول: لا يصلي خلفه صلاة، أو نوى ذلك؛ لم يحنث حتى يصلي خلفه صلاة تامة، فإن صلى خلفه نافلة في شهر رمضان، فإذا صلى خلفه ركعتين؛ حنث، إلا أن ينوي صلاة مفروضة. **وقول:** إذا حلف لا يصلي خلفه؛ فلا يحنث حتى يصلي خلفه صلاة تامة، وإن صلى خلفه نافلة، فحتى يصلي ركعتين.

مسألة ومنها: ومن حلف لا يؤذن فبدأ بالأذان، فأذن شيئاً منه، ثم لم يتم الأذان؛ **فقول:** يحنث. **وقول:** لا يحنث.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) **مسألة:** وعن امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها، فقالت: "عليّ صيام سنة أني ما قلت تلك الكلمة"، وقد كانت قالتها؛ هل عليها ما حلفت على نفسها من الصيام؟ **قال:** عليها ما حلفت على نفسها من الصيام، في بعض قول المسلمين. **وقال من قال:** إن هذا خبر ليس استثناء، إلا أن تكون هي أرادت الاستثناء؛ فعليها الصوم على كل حال.

مسألة: وعمن حلف إن فعل كذا وكذا، فعليه صيام شهرين، فحنث ولم يقدر الصيام، قلت: أله أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً؟ نعم، أرجو أن تكفي بذلك. **ومعي أنه قيل:** ليس عليه كفارة يمين. **وقيل:** عليه صوم شهرين /٢٦١/ إن أطاق، وإن لم يطق أطعم أو أعتق؛ أجزى عنه. **وقيل:** عليه الصوم متى طاق.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا، فعلي صيام شهرين"، ولم يقل: لله، ثم فعل، هل يلزمه صيام شهرين؟ فمعي أنه قد قيل: يلزمه.

قلت: وإن قال: "علي صيام"، كم يلزمه إذا حنث أن يصوم من يومه؟ فمعي أنه إذا لم يسم إلا قوله "صيام"؛ فأقل الصيام يوم، ومعي أنه يجزيه ذلك. **وقلت:** إن ذكر الله وقال: "لله علي صيام"، ولم يحد^(١) كم من يوم، لم يلزمه أن يصوم إذا حنث؛ فمعي أنه سواء.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل حلف أنه يصوم أياما مرسلا، كم عليه أن يصوم من يوم؟ قال: معي أنه قد قيل: ثلاثة أيام.

قلت: فهل تعلم أنه قد قيل: إن عليه أن يصوم عشرة أيام، ويخرج ذلك على الصواب؟ قال: معي أنه قد قيل في الأيام: من الثلاث إلى العشرة، فأقل الأيام ثلاث، وأكثرها عشر، على ما يقع عليه التسمية، ولعله يأخذ له به بالأحوط، إن حد له أخذ به في ذلك. (غيره: وفي المنهج: وقيل: إن الأيام من الثلاث إلى العشر، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشر، والثلاث تجزي في التسمية والعشر أحوط. رجع).

قلت: فإن حلف أن يصوم الأيام، كم عليه أن يصوم؟ قال: معي أنه قد قيل: الأسبوع الأيام المعدودة بأسمائها.

قلت: فإن حلف أنه ٢٦٢/ يصوم هذه الأيام، كم عليه أن يصوم؟ قال: معي أنه إن كان له نية فله؛ ما نوى، وكان الحكم له فيما بينه وبين نفسه، وإن لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

تكن له نية في ذلك، صام الأسبوع المستقبل؛ فأرجو أنه يأتي على ما يجزيه من قوله هذه الأيام.

قلت له: فإن حلف أنه يصوم أقصى الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال:** إن كان له نية حنث^(١) أن يكون له ما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فلا يبين لي في هذا شيء حتى يقع عليه عدة، وما صام من الأيام عندي من الثلاث فصاعداً إلى العشر؛ فأرجو أنه يقع له ذلك ما يجزيه.

قلت له: فإن حلف أنه يصوم أجل الأيام وأفضل الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال:** الله أعلم، عندي أن أفضل الأيام يوم الجمعة، أفضل الأيام وأجلها. وفي موضع: وأجلها يوم الجمعة.

قلت له: فيوم عرفة؟ **قال:** قد قيل: إن يوم الجمعة أفضل الأيام فيما يقع لي.

قلت: فإن حلف أنه يصوم أقصى الأيام؟ **قال:** معي أنه عليه أن يصوم آخر يوم من أيامه في الحكم.

قلت: فإن حلف أنه يصوم خمس جمع مرسلاً، أعليه أن يصوم يوم الجمعة على إثر الجمعة حتى يتمهن، ويجزيه إذا صام خمس جمع، فرق بينهن أو لم يفرق بينهن؟ **قال:** يعجبني أنه يلزمه أن يكون متواليات مثل الأيام والشهور.

قلت له: فإن لم يفعل وفرق بينهن، أعجبك أن لا يجزيه فيما مضى، /٢٦٣/ وعليه أن يستأنف؟ **قال:** هكذا يعجبني.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحنث.

مسألة: وعن رجل حلف أنه يصلي، وراء فلان صلاة المهاجرة هذا اليوم، فأدرك معه ركعتين الآخرتين، أو أدرك الصلاة من أولها، فلما صلى الإمام الركعتين الأولتين انتقضت^(١) صلاة الإمام، وانتقضت صلاة الحالف؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أنه إذ أحرم الإمام فقد دخل في صلاته، إذا حلف أن يصلي خلفه أو لا يصلي خلفه؛ فقد بر أو حنث. وإذا حلف أنه لا يصلي خلفه، فأحرم خلفه في الصلاة؛ فقد حنث. وإذا حلف أنه يصلي خلفه، ثم أحرم خلفه؛ فقد بر. وكذلك إن انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف، وقد صلى مع القوم بعض الصلاة؛ فقد بر، ولا يضره نقضها.

من الحاشية: مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف أنه يخاف الله ويتقيه، أو يعمل له؛ فهذا مكروه وممن يقوله^(٢). فأما الحنث فلا أراه عليه إذا قال: إنه كذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعمن قال في صلاته: "عليه حسرة" أو قال: "صيامه عليه حسرة إن فعل شيئاً سمي به"، ثم فعله؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قال الله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿كَذَلِكَ / ٢٦٤ / يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]؛ فعلى كل من حلف بما تجب له فيه النار فحنث؛ فعليه كفارة يمين مغلظ، كذلك معنا في مثل هذا، على ما وجدناه في كفارة غير ما ذكرت من هذه اللفظ بعينها، وإنما فسادها بغيرها، ولم نحفظ فيها بعينها.

(١) في النسختين: انتقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وذكرت فيمن قال: "نقض الله عليه كل صيام صامه، أو كل صلاة صلاها إن فعل كذا وكذا؛ فهذا لم نسمع به في الإيمان، وإنما المعنى في هذا ما يكفر به الإنسان، وقد ينتقض الصيام ولا يكفر الإنسان، ولم نحفظ في هذه بعينها شيئاً، إلا أنه إن كان يريد يقض الله، أحبط الله صيامه ولزمته الكفارة. **وقال من قال:** لو عني بمثل هذا كفر، لعله يكفر بيمين، وأما قوله: "لا يقبل الله صلاته ولا صيامه"؛ فهذا إذا حنث لزمته الكفارة، أرجو أنه يكفر يمينا مرسلًا؛ أجزاه إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وفي المنهج: فلم نحفظ في هذا شيئاً، إلا أنه إن كان يريد أحبط الله عمله وصلاة وصيام؛ فيلزمه أن يكفر يمينا مغلظاً. وفي بعض القول: مرسلًا. **مسألة:** ومنه: أعني المنهج: ومن حلف أن صيامه /٢٦٥/ نقض عليه أنه ما فعل كذا وكذا، وقد كان فعل؛ إنه إن كان قد صام، فلا نقض عليه، وإن كان قد قال ذلك وهو صائم؛ ينتقض صوم يومه ذلك.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع): **مسألة عن أبي معاوية رَحْمَةُ اللَّهِ:** وسألت عن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا، فهو يعمل لله^(١) بطاعته، كعمل من خلق [وذرأ] وبراً من^(٢) اليوم إلى يوم القيمة؟ **قال:** قد حمل هذا على نفسه ما لا يطيق. **قلت:** فما ترى عليه من الكفارة؟ **قال:** لا ألزمه أكثر من التغليظ.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٢) ق: ودار أو بر آخر.

مسألة: وعمن قال: "عليه صيام شهرين في شيء حث فيه"، ولم يقل: متتابعين، قيل: هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجازته، وأحسب^(١) أن الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام في هذا، وإن تكن متتابعة، وإن كان كل شهر يصومه متتابعاً، ثم يفطر ما أفطر، ثم يصوم الشهر الآخر متتابعاً؛ فأرجو أنه يجوز ذلك أيضاً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والذي قال: "عليه صوم شهر رجب لشهر بعينه"، فصامه إلا يوماً؛ فإنه يصوم شهراً مكانه، ويكفر يمينه. وإن كان قال: "صوم شهر غير محدود"، فصامه إلا يوماً؛ فإنه يستأنف صوم شهر تام، والله أعلم.

مسألة: ومن /٢٦٦/ عاهد الله أن يصلي الضحى كل يوم، أعليه لكل يوم عجز عن الصلاة فيه كفارة يمين مغلظة، أم ذا^(٢) يلزمه؟

الجواب: عن ابنة راشد: إنه لا كفارة عليه، عجز أو لم يعجز، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبحي: وإذا حلف بعهد الله أنه يصلي كل يوم صلاة الضحى، ولم يستثن في يمينه؛ فأخاف أن تجب عليه يمين مغلظة. **وقيل:** مرسله، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال: "والله علي كذا شيئاً من أبواب البر"، ولم يكن ذلك من قبل، أوجب عليه ذلك، ويلزمه فعله، كان على نفسه أو في ماله أم لا، وفي قوله: "والله" يلزمه شيء أم لا، وما يلزمه؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحسب.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أم ماذا.

الجواب: إن في ثبوت ما جعل على نفسه في أبواب البر اختلافًا؛ **فقول:** يثب عليه. **وقول:** هو كاذب، وليس عليه شيء. وإن كان قوله: "والله" يعتقد يمينًا حين أراد بلفظ به؛ فعليه الكفارة، وهذا إذا لم يثبت عليه شيء، وأما إذا ثبت عليه؛ فكفارته إذا ما جعل على نفسه. وقوله: عليه الأداء والكفارة ليمينه. وإذا لم يعتقد عند قوله: "والله" يمينًا؛ **قول:** ذلك لغو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال: "والله إن فعلت كذا، فعليّ كذا"، وفعل، ما /٢٦٧/ يلزمه في جميع ذلك، وهو كالأول أو بينهما فرق، أو هذا معلق بشرط؟
الجواب: إن هذا عليه ما جعل على نفسه إن فعل، هذا أكثر القول. **وقول:** يلزمه كفارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد: ومن أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر، وأبدل ما فاتته، وحلف أنه صلى الظهر مع الإمام، أو بصلاة الإمام؛ فأرجو أنه لا حنث عليه في قول من يقول: إن الأيمان على التسمية، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في اليمين بالمشي إلى بيت المقدس وأمثاله وغير

ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله المقدس، وإلى قبر النبي ﷺ، ثم حنث؛ فما نبريه مما حلف عليه.

قال غيره: وفي كتاب المنهج: ومن قال: "عليه المشي إلى بيت الله المقدس أو قبر النبي ﷺ؟" فقيل: إن عليه ذلك إذا حنث. وقيل: ليس عليه ذلك. وقيل: إن كليهما يمين مرسل.

(رجع) مسألة: وعمن حلف بالله وإلا فعليه المشي أنه لا يفعل كذلك، ولم يسم إلى بيت الله؛ فإن كان نوى إلى بيت الله، فعليه ما ألزم نفسه، وإن لم ينو بيت الله /٢٦٨/ الذي بمكة؛ فعليه يمين.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: إن عليه كفارة، وأما المشي؛ فلا شيء عليه حتى ينوي مشياً^(١) ويكون فيه طاعة لله. (غيره: وفي المنهج: إنه كذلك ما لم يسم شيء في ذلك عليه، ويريد ذلك وينويه، على قول من يقول: إن النية تلزم في ذلك. رجع).

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: فيمن قال: "عليه المشي إلى بيت الله إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل، أو ينوي زعم مسجداً في القرية. وفي موضع: وهو

(١) في النسختين: مشاء.

يقول: "إنه نوى مسجدا في القرية"؛ فإني أرى له نيته، وعليه المشي إلى ذلك المسجد الذي زعم أنه نواه. (غيره: وفي المنهج: وإن نوى الحج، فالحج معروف موضعه ولو نوى مسجدا رجع) مسألة: وعن رجل فقير حلف لا يتزوج، وليس له مال؛ فإن هو تزوج فعليه المشي إلى بيت الله راجلا، فلم يصبر وغلبت الشهوة عليه، فتزوج مخافة العنت على نفسه، ما حال يمينه التي حلف، ولا يطيق المشي ولا له مال، فيحج راكبا؟ قال أبو عبد الله: يصبر^(١) على المشي، /٢٦٩/ وعليه أن يجتهد جهده، يخرج من بلد إلى بلد آخر. قال: إن لم يكن نفقة، فيؤجر نفسه ويجتهد جهده حتى يحج، فإن لم يطق المشي وكانت له نية؛ فالله أولى بالعذر.

مسألة: وقال من قال: عليه المشي إلى بيت المقدس، أو إلى قبر النبي ﷺ، أو إلى جهاد^(٢) المشركين في شيء حنث فيه؛ فليس ألزمه في هذا شيئا حتى يحلف بالله، مع قوله في شيء يحنث فيه؛ لأن هذا قوله ليس من الأيمان.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله الأزهر بن محمد بن سليمان: وعن رجل قال: "وحق رسول الله ﷺ"، ثم حنث؛ فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف بالله، وإنما حلف بغير الله. وكذلك لو قال: "وأرض الله"، "وعرش الله"، "وبيت الله"؛ فليس في هذا كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا حلف بهذا، وذكر الله بنحو من هذا؛ ففيه الكفارة، ولو قال: "وحق النبي" أو "وحق العرش" أو "وحق السماء

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اجتهد.

والأرض" أو "وحي الكعبة" أو "وحي / ٢٧٠ / البيت"؛ لم يكن في هذا كفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل قال: "معاذ الله، لا أفعل كذا وكذا"؟ قال: ليس بيمين، وهو قوله "أعوذ بالله".

ومن غيره: قال: وقد قيل: "معاذ الله" يمين، وأما "أعوذ بالله"؛ فليس بيمين.

ومنه: وعن رجل يقول: "لا لعمر الله"؟ قال: يكره، ولا نعلم فيها شيئاً.

قال غيره: معي أراد بقوله "لا لعمر الله".

مسألة: وسئل عن رجل سئل عن شيء فقال: "لم أره"، أو قيل له: "لم فعلت هكذا"؟ قال: لا، وقد فعل؟ قال: ذلك كاذب، فإن لم يكن قولها كما الناس؛ فلا كفارة عليه، وإن يكن قال ذلك في حق عليه يريد أن يجحده؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل حلف يميناً عن ابن له أو خادم، ثم قال: "هذا يمين لا كفارة له"؛ فليس عليه في قوله "لا كفارة له" شيء، إنما عليه اليمين الذي حلف ما سمى به.

مسألة من الأثر: مما أحسب عن أبي علي: وعن رجل يقول: "معاذ الله" أو "أعوذ بالله"؛ فما نرى عليه شيئاً؛ لأنه نفي^(١).

مسألة: وعن قال: "وحي الله"، فقد اختلف فيه؛ فقال من قال: يمين مغلظ. وقيل: غير ذلك.

ومن غيره: قال: وقد يوجد أنه يمينان مرسلان. وقال من قال: يمين.

(١) في النسختين: بقي.

مسألة: وحفظ أبو زياد عن /٢٧١/ رجل قال: "عليه ما اتخذ يعقوب على أولاده إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ قال أبو المؤثر: قال من قال: لا شيء عليه، لا يعلم ما اتخذ يعقوب على بنيه؛ لأنهم قالوا: "فلما آتوه موثقهم"، لم يقل: موثقا من الله.

ومن غيره: وقال من قال: أقل ما يلزمه يمين مرسل.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد أنه قال من قال: عليه يمين مرسل. وقال من قال: كفارة يمين مغلظ. وقد قال الله تعالى في يعقوب: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُو مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، فذلك موثقا^(١) من الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: موثق.

الباب التاسع والثلاثون فيمن حلف لا يأكل من مال فلان محدوداً أو

غير محدود

ومن كتاب بيان الشرع: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: وعمن حلف لا يأكل ما في هذا الظرف، محدود ما فيه؟ قال: نعم، والمحدود ما عرفته بعينه، وغير المحدود ما لم يعرفه بعينه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يأكل ما في هذا البيت أو الدار، ولم يأكل مما فيه من حب وتمر وغيره؟ قال: نعم، فإن حلف لا يأكل ما لفلان مع فلان من حب، قال: ذلك محدود.

قلت: أذلك / ٢٧٢ / محدود؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل ما في هذا البيت أو الدار؟ قال: نعم.

قلت: فإن حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته، أذلك محدود؟ قال: لا.

قلت: فإن حلف لا يأكل مال فلان، أو ثمرته من هذه القرية، أذلك محدود؟

قال: نعم؛ لأن فلانا من حده، إلا أنه إن بدل به، فهو حاث؛ لأن الذي أبدل هو مال فلان.

قال غيره: إذا أبدله ماله من هذه القرية؛ فليس ذلك المال المحدود يوم حلف

هو، وكذلك إن أبدل ثمرته غيرها؛ فليس ذلك بثمرته، وذلك غيره إذا ثبت أنه محدود. وأما الذي حلف لا يأكل شيئاً محدوداً مثل حراب أو صرحاني بعينه؛ فمعي أنه لا يحث حتى يأكله، إلا أن ينوي لا يأكل منه شيئاً. وقال من قال:

إذا أكل منه شيئاً حنث، إلا أن يكون نوى لا يأكله كله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل: وفيمن حلف على حب محدود لا يأكله، فزرعه وأثمر زرعه، فأكل من ثمره، يحنث أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه لا يحنث؛ لأن الحب الذي حلف عليه قد أكلته الأرض، والزرع غير الحب الذي حلف عليه، وبالله التوفيق. وإذا حلف لا يأكل لبن هذه الشاة، فأكل سمنها؛ إنه لا يحنث. وإن ٢٧٣/ حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فأكل من سمنها؛ فأكثر القول: إنه يحنث؛ لأن السمن خرج من لبنها.

مسألة: ومن غيره: ومن كان عند والدته حمار، وحلف بالطلاق أنه ما يركبه، ثم إن والدته بادلت به حماراً غيره، ففي ذلك اختلاف؛ قول: جائز أن يركب هذا الحمار الذي بادلت به، وهو أكثر القول، ولا تطلق زوجته. وفيه قول لبعض المسلمين: إن زوجته تطلق إذا ركب الحمار الذي بادلت به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في امرأة حلفت عن ابنها أن هذه السنة لا يشتي عندها، فلا يحنث حتى يشتي كل الشتاء، وحد الشتاء هو دخول الناس في البيوت عن البرد وسترهم عن البرد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: من حلف لا يأكل من مال فلان، فزال المال عنه إلى غيره؛ لم يحنث إذا أكل منه، ما لم يكن محدوداً.

قال غيره: وقد قيل: إذا زال عن فلان ولو كان محدوداً، لم يحنث؛ لأنه ليس لفلان.

ومنه: إن حلف لا يأكل من مال فلان في (خ: من) موضع حده^(١)، فزال ذلك الموضع عن فلان، فلا يأكله؛ لأن هذا المحدود.

قال غيره: وقد قيل: يأكل منه، وليس هو لفلان الآن.

ومنه: وإن حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسلا، /٢٧٤/ فأهدى إليه فلان من ماله هدية، وصارت إليه وقبضها، ثم أكلها؛ فجائز، (وفي خ: لم يحنث)؛ لأن ذلك قد زال من مال فلان. وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله؛ فكل شيء أكله فلان فلا أرى أنه يحنث في ذلك.

ومن غيره: وفي موضع: وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله؛ فكل شيء أكله فقد قبضه الأكل وصار له، وأكله وهو له، ولا حنث عليه. وقول: يحنث في ذلك.

(رجع) ومنه: ومن حلف على شيء محدود لا يأكل منه؛ فله أن يبدل به، ويبيعه، ويشترى بثمنه، ويأكل منه.

قال غيره: وقيل: يحنث ولو كان محدودا.

ومنه: ومن حلف لا يذوق؛ فإذا ذاق بلسانه؛ حنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود في هذا الظرف، ولا التمر الذي في هذا الجراب، فأكل من الجراب والتمر، وبقي منهما بقية؛ فإنه لا يحنث حتى يأكله كله. وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب المحدود، فإن أكل منهما قليلا أو كثيرا؛ فإنه يحنث. وإن حلف لا يأكل /٢٧٥/ من هذا الحب ولا من هذا التمر، ولا يأكل منهما، فأبدل بهما غيرهما، وأكل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جده.

البذل؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه أكل غير الذي حلف عليه. وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب، فباعهما أو أعطاهما وصارا لغير المالك الأول يوم اليمين، ثم أكل منهما؛ فإنه حانث، ولو زالا من ملكه. فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، وكان ثمرها كما حلف في رأسها وقد أجدر^(١)، إلا أنه قائم محدود؛ فهو معنا من المحدود مثل تمر الجراب، فإن حلف لا يأكل فحتى يأكله كله، وإن حلف لا يأكل منه؛ حنث إذا أكل منه. وإن أبدله وأكل بدله؛ فلا حنث عليه. وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو لا يأكل من تمر هذه النخلة، مرسلا فيما يستقبل من ثمرها الذي تحمله؛ فقد نظرنا في ذلك، فرأينا أن النخلة هاهنا صفة مثل صفة الجراب، وسواء ثمرها المحدود وثمرها الذي يحمله؛ لأنه ثمرها، وليس هي له ذلك بملك، والجواب فيها مثل الجواب في تمر الجراب.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان، من مال معروف محدود، أو قطعة معروفة، فإن أكل منه ولو كان قد زال إلى غيره؛ فهو حانث، فإن أبدل بذلك وأكل بدله، ما يحنث؛ لأنه أكل من غيره. وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا ليمينه، /٢٧٦/ فإن أكل من مال فلان أو من بديله، فهو حانث؛ لأن بدله قد رجع من مال فلان، وأن مال فلان هذا زال من ملكه ببيع أو هبة، ثم أكل منه، فإنه لا يحنث؛ لأنه قد خرج من ملكه، وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب ولا مثل المحدود، والله أعلم.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من هذا البستان، ولا من تمر فلان من هذا الجراب؛ فإذا كان ذلك واقفا محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله؛ والجواب

(١) ق: أحدر.

واحد. وإن أرسل اليمين في مال فلان من هذا البستان؛ فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك، وهو مثل الجراب.

في موضع: إنه إذا لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان، أكل من ماله غير ذلك؛ لم يحنث، ويشبه اليمين المرسله؛ لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلًا من هذا البستان، أو من هذه القرية، أو من عمان، أو من الدنيا، فكل هذا معناه سواء، وإنما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه، فإذا زال من ملكه شيء من ماله، من قبل أن يحنث الحالف في يمينه، أو بعدما حلف أنه إنما أكل من مال الذي قد زال من ملكه؛ فلا نرى أنه يحنث، وهو معنا /٢٧٧/ في هذا الموضع مثل الذي حلف لا يأكل من مال فلان.

مسألة: مما أحسب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته، فعلفت امرأته شاة من تمرها، أياكل من لحمها أو يشرب من لبنها؟ فلا نرى بأكلها بأسًا.

ومن غيره: ينظر في هذه المسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي عبد الله عن أبي علي قلت: فإن حلف لا يشتري ملحًا، فاشترى خبزًا مملوحًا أو سمكا مملوحًا؛ قال: لا يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل حلف بفراق امرأته أو غير ذلك، أنه لا يأكل من مال فلان أو من عمله، ثم اشترى من رجل شيئًا فأكله، ثم قضاه هو والرجل الذي حلف عن عمله من مال المحلوف عنه أو عمله؛ إنه لا يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث. والقول الأول أحب إلي.

ومنه: قال: وإن قضى ثمن ذلك بعد أن اشتراه قبل أن يأكله، ثم أكله. (وقف عن الفتوى).

ومن غيره: قال: إذا اشتراه على نفسه ثم قضى من التمر؛ فالقول واحد والاختلاف واحد، وهذا أشد في المستقبل؛ لأنه الآن يأكل ماله، وكما أخذ ذلك فاشتراه به ثم أكله؛ حنث، وليس في ذلك اختلاف إذا اشتراه به صفقة، والمال /٢٧٨/ للآخر، ويحنث، فافهم الفرق في ذلك.

مسألة: قال أبو علي: أحسب موسى بن علي: في رجل حلف لا يأكل مما يحمل على حمار امرأته؛ من حب وتمر، فأكل ما (خ: مما) يحمل على الحمار بطون سمك؟ فقال: يحنث.

ومن غيره: وقد قيل: إنه لا يحنث، إلا أن يحلف لا يأكل مما يحمل على هذا الحمار، ولا يسمى من حب أو تمر، أو يقول: "من السمك"؛ فإنه يحنث إذا أكل ما حمل عليه من بطون السمك، وإذا لم يجد شيئاً مما يحمل عليه، فأكل منه؛ حنث.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت: فإن حلف لا يأكل من مال محدود لفلان، فزال ذلك المال المحدود إلى غير فلان، فأكل منه، هل يحنث؟ قال: يخرج معي أنه يحنث. ويخرج أنه لا يحنث.

قلت: وما يعجبك من ذلك؟ قال: يعجبني أنه إذا كان اعتماده ونيته أن لا يأكل؛ إذ هو مال فلان فزال عن فلان، أنه لا يحنث؛ لأنه ليس هو مال فلان، وإن كان إنما قصد أنه إنما لا يأكل من مال بعينه، وليس أنه إذا هو لفلان، وإنما كان فلان معه عرض؛ إذ هو مال له؛ حنث على هذا عندي؛ لأنه هو المال.

مسألة عن هاشم والأزهر: إنه حلف لا يأكل من مال /٢٧٩/ فلان، ثم تحول المال إلى غيره؛ **فقال:** إن عمد إلى المال، وقصد بيمينه إلى المال وهو يعرفه، فإن الأزهر قال: يأكل ولا بأس ووقف، وقال: إن قصد المال بعينه؛ فلا يأكله كله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان، فأزاله إلى غيره، أيأكل منه؟ قال: إن كان نوى ما دام في ملكه، أكله إذا زال من ملكه، وإن لم ينو ذلك؛ فلا يأكله في ملكه، ولا إذا زال. **قلت:** فإذا أكله، حنث؟ قال: نعم.

قال غيره: قال: نعم، قد قيل هذا في الجمع والكسب؛ **فقال من قال:** إنه إذا حلف لا يأكل كسب فلان فيما كسب، وهو محدود لا يأكله في ملكه ولا ملك غيره، وكذلك جمعه؛ **وقال من قال:** إنه بمنزلة ماله إذا زال عنه، فهو مال قد جمعه وكسبه، ثم زال عنه وكسبه الآخر وجمعه، ولا يحنث إذا أكله في ملك غيره. وأما إذا حلف لا يأكله جملة، فأكله كله زال منه أو لم يزل؛ فهو حانث. وأما الذي يقول: إنه محدود إذا حلف لا يأكله، فحتى يأكله كله؛ لأنه محدود.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فزال عنه إلى غيره؛ ولم يحنث إذا أكل منه. وإن حلف على شيء محدود لا يأكل منه؛ فله أن يبدل به، ويبيعه، ويشترى بثلثه، ويأكل منه.

ومن غيره: وقال من قال: إذا حلف لا يأكل من مال محدود، فبدل به أو باعه وأكل بدله؛ حنث. وإن حلف /٢٨٠/ لا يأكل محدوداً، فبدل به أو باعه

وأكل ثمنه أو بديله؛ لم يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث فيهما جميعاً، حلف لا يأكل منه أو حلف لا يأكله، إذا أبدل به أو باعه، وأكل هو بديله أو ثمنه.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف لا يأكل من نخل ابنه^(١)، يعني الثمرة، فاشتري من التمر لحماً فأكله، فإن كان نوى لا يأكل الثمرة، فاشتري منه لحماً، فما ترى عليه بأساً إذا كان إنما نوى لا يأكل تمراً ولا حباً؟ وإن كان لم ينو أكل التمر والحب، وقال: التمر؛ فعليه إذا لم ينو أكل الثمرة بعينها. (غيره: وفي المنهج: وإن لم ينو أكل الثمرة بعينها، فاشتري منها شيئاً؛ ففيه معنى الاختلاف على ما جاء في البدل. رجع).

مسألة: كتب فيها محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إلى أبي علي رَحِمَهُ اللهُ، فأجابه أبو علي رَحِمَهُمَا اللهُ: في الرجل حلف لا يأكل من مال هو لفلان، أو شيء هو لفلان، أو ما كان لفلان، فتصدق صاحب المال على الحالف بالمال، أو باعه منه، أو من غيره (خ: له) أو لغيره، فأكل الحالف منه؛ فأما قوله في مال: "هو لفلان" أو "شيء هو لفلان"، فإذا زال من يده بأمر منقطع فأكل منه الحالف؛ لم يحنث عندنا، وكنا بكل الجواب في هذا، ثم رأينا أنه إذا زال المال عنه؛ لم يحنث الحالف إن أكل منه. /٢٨١/

مسألة: وسأله عن رجل حلف لا يأكل من مال امرأته، فأعطته امرأته مالها، فأكل منه؟ فقال: لا يحنث.

قال: فإن أعطته مالها ليأكل منه، ولا يحدث فيه حدثاً؟ **قال:** فإن أكله منه حنث.

(١) ق: أبيه.

مسألة: وسألته عن رجل حلف^(١) لا يأكل من طعام أمه، فأكل من طعام لها فيه حصّة؟ **قال:** يحنث.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل: إنه لا يحنث إذا أكل بقدر حصّة غيرها، برأي صاحبها، قسم أو لم يقسم. **وقال من قال:** إذا قسم لم يحنث، وإذا لم يقسم حنث.

قلت: فإن حلف لا يدخل دار أمه، ولا يصعد نخلة لها، ثم دخل دارا لها فيها نصيب، وصعد نخلة لها فيها نصيب؟ **فقال:** لا يحنث، ولا يكون هذا مثل الطعام؛ لأن الطعام يتبعض قليله وكثيره.

ومن غيره: **قال:** وكذلك قيل في الدار؛ لأنها تنقسم، وأما العبد والنخلة وأمثال هذا، الذي لا يتبعض ولا ينقسم إلا بالضرورة وفساده؛ فلا يقع حنث، والله أعلم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وإنما الاختلاف فيما ينقسم.

مسألة: وعمن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث فلان ميراثًا فأكل منه؛ فإن كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله، فهو ما نوى، ولا يدخل الميراث في ذلك، وإن كان أرسل القول؛ فأخاف / ٢٨٢ / أن يحنث.

ومن غيره: **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** كل ما ملكه فهو من كسبه. **وقال من قال:** إنما كسبه ما صار إليه من وجه معالجاته ومكاسبه التي يتصرف فيها.

ومنه: **قلت:** إن كسب فلان شيئًا، فهو هبة للحالف؛ فهو عندنا من كسبه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلفه.

ومن غيره: قال: الذي يقول بالكسب: إنه كلما كسبه منه (خ: يمينه)، يقول: إذا زال من يده خرج من حد كسبه، هكذا عرفنا، والذي يقول بالقول الآخر كما قال.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة: في رجل حلف لا يأكل من زراعة إنسان؛ فإن قصد إلى قطعة يعرفها جاز له أن يأكل مما بدل مجبها، وإن كان لا يعرف زراعته؛ لم يجز له أن يأكل شيئاً، إن كانت عابية^(١) أو من مزرعة.

قال أبو سعيد: إذا حلف لا يأكل زراعته لمحدود منها أو غير محدود، فأكل من بديله؛ لم يحنث. وإذا حلف لا يأكل من زراعة المحدود منها أو غير محدود، فأكل من بديل زراعته، ففي ذلك اختلاف؛ بعض يرى عليه الحنث. وبعض لا يرى عليه الحنث.

مسألة: وأما المرأة التي حلفت لا تأكل من مال (خ: عند زوجها) شيئاً، فأرسل إليها زوجها شيئاً على يد غيره؟ فمعي أنه إذا أكلت ذلك على هذا؛ وجه أنها تحنث، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإن كان ذلك / ٢٨٣ / عطية من زوجها لغيرها، ثم أكلت هي من عند المعطى؛ فقد قيل في ذلك باختلاف من جهتها، وكان ذلك عندي إذا علمت أو صح معها.

مسألة: ومن حلف لا يدخل دار فلان داراً بعينها، ثم باع فلان داره تلك على غيره، ثم دخل الحالف الدار؟ فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

(١) هكذا في النسختين.

وكذلك من حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف، فأشهدت له به
وزال إليه بحق ثابت؛ فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه. انقضى الذي من
كتاب بيان الشرع.

الباب الأربعون في اليمين في حد الجوار، وفي اليمين إلى انقضاء

وقت الثمار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا إلى الربيع، فتربعت النخل حتى بقي فرض أو قش آخر حتى فعل ذلك، هل عليه حنث أم لا؟ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يجاور^(١) فلانا، ما حدّ هذا الجوار^(٢)؟ قال ابن محبوب: سئل أبو عبيدة، ما حد الجوار؟ فقال: مقدار أربعين بيتا، يكون من منزله إلى تمامها متصلا.

قال أبو عبد الله: أو أربعين بيتا، وإن كان فيما بين البيوت أرض براح، فيقدر اتصال البيوت لو كان مبنية فيها، وكذلك لو كان أرض براح وكان في مثلها أربعون بيتا.

قلت: فإن كانوا في فلاة من أرض وليس فيها؟ قال: سمعنا أن الجوار^(٣) بينهم إذا قبس بعضهم من عند بعض النار.

قال أبو المؤثر: قال: /٢٨٤/ الله أعلم، قد يكون القبس من بعيد.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: قدر أربعين بيتا في البراح، وفي القرى هذا الجوار. ومعني أنه قد قيل: إنه يكون قدر أربعين بيتا، من كل فج من الفجاج

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجاوز.

(٢) في الأصل: الجواز. وفي ق: الحواز.

(٣) في النسختين: الجواز.

الأربعة، من كل فج قدر أربعين بيتا هو الجوار. وقيل: حتى يكون في الجوار العمار أربعون بيتا معمورة، ولا ينظر في الخراب^(١) حتى يكون بيوتا معمورة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن جوار البادية، ما هو إذا حلف رجل لا يجاور فلانا وهم بادية أو حضر؟ **قال قد قيل:** إن الجوار على أربعين بيتا، فما جاوز ذلك فليس بجوار، والبادية معي يكون الجوار بينهم على قدر ذلك بقدر أربعين بيتا، ولو كانت الأرض عامرة. **وقال من قال:** أرجو أن البادية من حيث يسمع صوت المبادي أو قبس النار.

مسألة: وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها غضب، حتى حلفت ولعنت نفسها أنه لا تشتي معه في المسفاة، وكرهت الخروج معه، وليس وقت يعرف من الشتاء إلى ما ينتهي (خ: ولم تعرف هي حد وقت الشتاء)؛ فإن شتت معه في المسفاة فعليها الكفارة؛ صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، وليس لها أن يعصيه^(٢) في المقام معه في المسفاة إلا أن يوسع لها، /٢٨٥/ فإن وسع لها فوقت الشتاء إن كانت تعرفه فهي على ما نوته، وإن كانت لم تنو وقتا معروفا؛ فمنتهى (خ: فحد) الشتاء انقضاء البرد ودخول الحر.

مسألة: وجدت في بعض الكتب أن أول القيظ إذا وقع أول الرطب، قلّ أو كثر في البلد الذي هو فيه، والقيظ هو دراك البلعق^(٣) والشجار، وآخر القيظ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجراب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعصيه.

(٣) البَلْعُق ضرب من التمر، وقال أبو حنيفة: هو من أجود تمرهم. قال الأصمعي: أجود تمر عُمان القَرْض والبَلْعُق، قال ابن الأعرابي: البَلْعُق الجيد من جميع أصناف التمر. لسان العرب: مادة (بلعق).

هو أن لا يبقى من القيظ شيء. والربع هو عامة الجداد ولو بقي شيء يسير فذلك هو الربع، فأما إلى الذرة والصيف فهو الدوس، وأول ذلك ما يقع الجزاز^(١)، وآخر الذرة والصيف فذلك عندنا فراغ الجزاز^(٢).

وفي موضع: وأما إلى الذرة والصيف فأول الصيف أول الجزاز وآخره آخر الجزاز. **قال:** وعندنا آخر السنة آخر ساعة تبقى من ذي الحجة.

مسألة من الحاشية: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله "إلى الشتاء"؛ فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويسترون من البرد، وليس النظر في ذلك إلى حساب أهل المعرفة بالنجوم وحساب الأوقات، ولو أحس^(٣) البرد في غير وقته، فذلك لا يعتد به ولا يحنث؛ لأنه ربما وجد البرد في القيظ، وليس ذلك من الشتاء. **انقضى** /٢٨٦/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الباب السادس من هذا الكتاب، وفي جزء السلف.

(١) الجزاز كالحصاد واقع على الحين والأوان، يقال: أَجَزَّ النخل وأُخْصِدَ البر. وقال الفراء: جاءنا وقت الجزاز والجزاز؛ أي زمن الحصاد وصِرام النخل، وأَجَزَّ النخل والبر والغنم؛ أي حان لها أن تُجَزَّ. لسان العرب: مادة (جزز).

(٢) والجزاز صِرام النخل، جَزَرَهُ يَجْزُرُهُ وَجَزَرًا وَجَزَارًا؛ عن اللحياني: صَرَمَهُ. وَأَجَزَّ النخل: حان جزؤه كأصَرَمَ حان صِرامه، وَجَزَرَ النخل يَجْزُرُها، بالكسر، جَزْرًا: صَرَمَهَا. وقيل: أفسدها عند التلقيح. اليزيدي: أَجَزَرَ القومُ من الجزار، وهو وقت صرام النخل مثلُ الجزاز. يقال: جَزُّوا نخلهم إذا صرموه. لسان العرب: مادة (جزز).

(٣) في النسختين: أحسن.

الباب الحادي والأربعون فيمن حلف لا يأكل الحب فأكل طحينه وأمثال ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يقضم الحب، فأكل طحينه، هل عليه حنث؟ قال غيره: لا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل الخبز، هل له أن يأكل الخشكانج؟ قال: أما في المعنى فيعجبني أن يحنث، وأما في التسمية، فلا يبين لي عليه حنث.
مسألة: قلت: فإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟ قال: معي أنه يحنث.

وكذلك إذا حلف لا يأكل برا، فأكل شعيرا فيه بر؛ فمعي أنه يحنث. وأما إذا حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ إنه لا يحنث. وإن حلف لا يشتري برا، فاشترى شعيرا فيه بر؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه.

مسألة من الضياء: ومن حلف لا يأكل الحب، فبذره في الأرض فأكل من تلك الزراعة؛ إنه يحنث.

مسألة: ومن حلف عن حب لا يأكل منه، فبذر الحب ونبت، ثم /٢٨٧/ أكل من ثمرة، فلا حنث عليه؛ لأن هذا غير الذي حلف عنه. وقال من قال: عليه الحنث.

ومن جامع ابن جعفر: ومن حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ فلا يحنث، إذا كان مقصده في الشراء إلى البر إذا كان من الزراعة.

وكذلك لو حلف لا يشتري حديدا، فاشترى بابا فيه حديد، وحلف لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب، وحلف لا يشتري نوى، فاشترى تمرا؛ فلا يحنث في كل هذا، وكل ما كان على ما مثل هذا فهو مثله. وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل خبز بر أو غيره فيه شعير؛ فإنه يحنث، وهذا مخالف للأول، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة.

قال غيره: وقد قيل: لا يحنث؛ لأن هذا ليس شعيرا في التسمية.

مسألة: وفي رجل حلف لا يأكل من خبز فلانة؛ إن في الآثار أن الخبز هو ما مد ما خلج (خ: صلح) حتى استدار خبزا، وكذلك ما سواه باليدين بلا خلج، وليس العجين ولا النضيج ولا الطراح في التنور؛ **وقال من قال:** إنه لم يكن ناظرا فيها أحدا.

ومن غيره: قال: أما العجين والتنطبخ^(١) فكما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الطراح **فقد قيل:** إنه من الخبز، لو [احتلجت وأخذه]^(٢) وأداره الخبز ٢٨٨/ وطرحتها أخرى، كانتا جميعا جائزتين. وقد قيل كما قال. **قال غيره: وقد قيل:** إنما الخباز الطراح في التنور أو غيره.

قال غيره: وفي المنهج: فإن عجنت وصنجت ومدت الخبز^(٣) هي وطرحته غيرها في التنور أو الصلا؛ لم يحنث يأكله من ذلك الخبز. **وقول:** إن طرحته هي

(١) ق: التنطبخ. ولعله: التنضيج.

(٢) ق: اختلجت واحدة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الخير.

فهي جائزة؛ لأن الطارحة له على النار، والمادة له باليدين أو غيرها هما جائزيان^(١). وقول: إن الحائزة هي الطارحة للخبز في التنور أو غيره.

(رجع) مسألة: أبو المؤثر: عن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يأكل من خبز امرأته في شهر رجب، فخبزت امرأته في شهر جمادى الآخر، هل له أن يأكله في شهر رجب، وإنما حلف عنه مرسلاً؟ فقال أبو عبد الله: لا يأكل في رجب ما خبزت في شهر جمادى الآخرة، ولا تأكل في شعبان ما خبزت في شهر رجب، وله أن يأكل في شهر شعبان ما خبزت في جمادى الآخرة.

مسألة: حفظ نبهان عن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يأكل خبز امرأته، فصفحت امرأته الخبز أنها قد خبزت ولو خبزه غيرها، ويحنث إذا أكل منه؟ قال: ولو أكله عجينا بعد ما صفحته حنث. قال أبو معاوية مثله. وكذلك /٢٨٩/ ولو خبزته في القدر، ثم أكله حنث. قال أبو معاوية مثل ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح بن عري رَحِمَهُ اللهُ: والذي حلف لا يأكل خبز امرأته، إن أراد يمينه خبزها التي تخبزه بيدها؛ فلا حنث عليه، ولو طحنته وعجنته، وأوقدت النار ما لم تدر الخبز بأصابع يدها أو أبراحتها^(٢) أو يجعله على مثل الطانج أو الحصى.

وفي موضع: ويجعل هي على الصلا والجمر أو الحصى المحمى بالنار، أو موضع الخبز الرمل وأشباه ذلك، وإن لم يرد بذلك خبز يدها؛ كان عليه الحنث إذا كان من خبز تملكه هذه المرأة لو خبزته غيرها بيدها.

(١) ق: جائز فإن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: براحتها.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل خبز الذرة، فخلط البر والذرة وخبز وأكله؛ فمعي أنه على معنى التسمية لا يحنث، وأما على المعنى؛ فلا يتعرى من الاختلاف في حنثه.

وكذلك إن خلط بغيره من الحبوب التي للخبز، مثل: الشعير والأرز وأشباهه من الحبوب المعروفة بالخبز. وأما ما كان من الحبوب التي لا يعرف بالخبز، ويكون تبعاً لها؛ فأخاف أن يكون الاسم لها إذا كانت هي الأغلب. / ٢٩٠ / انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف عن أكل شيء أو شربه، ثم استعطه، أي حنث أم لا؟ فهذا يجوز فيه الاختلاف، ويحسن على التسمية والمعنى.

مسألة: ومن حلف عن أكل شيء ثم شربه، أو عن شربه ثم أكله، أي حنث أم لا، وإن قلت: يحنث على المعنى ولا يحنث على التسمية، أيكون هذا فيه اختلاف، أم لا يسمى هذا اختلافاً؟ فهذا مما يجري فيه الاختلاف، وهكذا حكم التسمية وثبوت المعنى ووقوع التعارف، وما خرج عن الحق رد إليه. وفقنا الله وإياك للصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل حلف لا يأكل الطري، هل يجوز له أكل السمك المالح؟ قال: إذا زال عنه اسم الطري، وقع عليه اسم المالح؛ جاز له أكله على معنى قوله.

قلت: فهل لذلك حد معروف، وهل يكون إذا ملح ونوى أن يجعله مالحة أن يتحول بالنية من وقته؟ قال: لا يعجبني ذلك، ومعني أنه أقل ما يكون ذلك يوم وليلة، إذا كان على ذلك على معنى قوله.

قلت له: فهل له أن يأكل صد^(١) الوديان؟ قال هكذا معي في التسمية.
مسألة: قلت: وإن حلف لا يأكل شعيرا، يأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟
قال: معي أنه يحنث. /٢٩١/

وكذلك إذا حلف لا يأكل برا، وأكل شعيرا فيه بر؛ **فمعي** أنه يحنث. وأما إذا حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه. فإن حلف لا يشتري صوفا، فاشترى كبشا فيه صوف؛ إنه لا يحنث. فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه صوف؛ **فمعي** أنه يحنث. **ومعي** أنه قيل: لا يحنث، ما لم يسقط الصوف في البيت من على الكبش، فهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه الأول أن يخرج في المعنى، ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف أن يكون هذا كله يشبه معنى الاختلاف إذا كان في التسمية والمعنى غيرها^(٢) حلف عليه، إذا أكله واشتراه في معنى الأكل والشراء كله.

قلت: فإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل المخ الذي يخرج من الرأس؟ **قال:** معي أنه يحنث في المعنى عندي، **ويعجبني** أن لا يحنث في التسمية، وأما المعنى فعندي أنه يحنث؛ لأن الشحم من اللحم، وكذلك المخ من اللحم عندي، واللحم لا يكون من الشحم ولا من المخ. **وفي بعض القول:** إنه لا يحنث في التسمية والمعنى، هكذا عندي فيمن حلف لا يأكل الشحم والمخ، وأكل اللحم الخالص؛ لم يشبهه /٢٩٢/ عندي معنى حنث في تسمية ولا معنى. ومن حلف لا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: صيد.

(٢) ق: غيره.

يأكل اللحم، فأكل المخ الخالص والشحم؛ فيشبهه عندي فيه معنى الاختلاف في حنثه في التسمية والمعنى؛ لأنه في بعض القول: من حلف لا يأكل شيئاً، فأكل ما^(١) جاء فيه؛ حنث.

وعنه: قلت: فإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم، هل يحنث؟ **قال:** **معي** أنه إذا أكل اللحم، وكان نقياً من الشحم؛ لم يحنث فيما عندي أنه قيل في المعنى ولا في التسمية، وإن كان لا ينقى من الشحم، إلا أن الأغلب من أمره أنه لحم في التسمية؛ **فمعي أنه قيل:** لا يحنث في التسمية ويحنث في المعنى.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل اللحم؛ **فقال من قال:** لا يأكل الشحم. **وقال من قال:** يأكله، وهو أحب إلينا.

مسألة: ومن حلف لا يأكل الشحم؛ فإنه يأكل اللحم الخالص من الشحم. **وقال من قال:** لا يأكله.

مسألة: **قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** **معي أنه قيل:** إذا حلف عن لبن شاة أنه لا يأكله؛ إنه من المحدود، وإنه لا يحنث حتى يأكله كله. **وقال من قال:** ليس من المحدود، وما أكل منه حنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل اللحم؛ **فقال من قال:** يأكل الشحم. **وقال من قال:** /٢٩٣/ لا يأكله.

مسألة: ومن حلف لا يأكل اللبن؛ **فقليل:** إنه أن يأكل السمن؛ لأن السمن ليس بلبن. وإن حلف لا يأكل السمن؛ **فقليل:** إنه لا يأكل اللبن؛ لأنه لا يخلو من السمن. **وقال من قال:** إنه يأكل اللبن، وبه نأخذ.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماء.

مسألة: ومن حلف لا يشرب من لبن شاة، فأكل من خبز موضوع في لبنها؛ فإنه يحنث، إلا أن ينوي الشرب بعينه.

ومن غيره: وقد قيل: لا يحنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة؛ فله أن يأكل من لبنها حليبا.

مسألة: قال أبو عبد الله: وأخبرنا أبو صفرة عن والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه قال: من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة، فأكل من شحمها؛ فإنه يحنث؛ لأن الشحم إنما يجيء من اللحم. وإذا حلف لا يأكل من شحمها، فيأكل من لحمها، لم يحنث؛ لأن اللحم^(١) لا يجيء من الشحم. وقال بعض الفقهاء: من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم.

مسألة: وقال: إن حلف لا يأكل اللحم أو لحما بعينه، فأكل من مرقه أو جود أنه منه، فأخاف أن يحنث في هذه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يحنث في هذا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر ولده أنه قد نظره: قال: وعن رجل حلف لا يأكل الزبد أو السمن؛ فإذا نوى ذلك يريد الزبد بعينه أو السمن بعينه؛ فلا يحنث / ٢٩٤ / في أكل الآخر. قال: وإن أرسل القول، حنث في الزبد؛ لأنه سمن، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

قال غيره: ومعني أنه قيل: إذا أرسل في قوله في السمن، فإن أكل الزبد أو السمن حنث، وإن حلف لا يأكل الزبد، فأكل السمن؛ لم يحنث. وعمن حلف لا يأكل السمن أو اللبن، فأكل العتير^(١) أو حلف عن العتير^(٢)، فأكل السمن واللبن؛ فلا أرى عليه في ذلك حنثا.

قال غيره: معني أنه قد قيل: إذا حلف لا يأكل اللبن، فأكل العتير؛ فحنث في المعنى ولا يحنث في التسمية.

ومنه: وإن حلف عن العتير فأكل اللبن؛ لم يحنث بوجه. وإن حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن؛ فلا حنث عليه، فإن حلف عن السمن فأكل اللبن؛ حنث. وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا فِي الْعَتِيرِ وَاللَبَنِ الْحَلِيبِ؛ **فقال من قال:** إنه لا يحنث؛ لأنه لم يصِرْ إلى حد فيه السمن، والله أعلم.

قال غيره: ومعني أنه قيل: إن من حلف لا يأكل السمن؛ لم يحنث بأكل^(٣) اللبن في التسمية، في أي حال كان ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال موسى بن موسى: من حلف لا يأكل اللبن، فأكل السمن والزبد؛ لم يحنث، ومن حلف لا يأكل الزبد والسمن، فأكل المخض من اللبن؛ لم يحنث.

(١) العتيرة: هي شاة كانوا يذبحونها في رجب لأهلتهم مثل ذبيحة. لسان العرب: مادة (عتر).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العتير.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يأكل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن /٢٩٥/ رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف لا يأكل السمك ولا يشتريه، هل يشتري القاشع والكسيف، أو يأكله أو هما من السمك؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي معنا أنه إذا حلف مرسلا ليمينه، ولم تكن نية؛ فإن القاشع والكسيف معنا من السمك، فإذا اشتراها أو أحدهما حنث، ويقول: إذا لم يكن له نية في يمينه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: يحنث معي في المعنى، وأما التسمية فلا.

وعن رجل حلف عن السمك، أيأكل القاشع والكسيف؟ **قال:** هو السمك. **مسألة:** وعن رجل حلف لا يأكل لحما ونيته لحم البقر، أله أن يأكل سوى لحم البقر؟ **فقال العلماء:** قد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فأما أنا **فأقول:** إن أكل سواه، فليكفر يميناً. وأما **المسيح فقال:** الذي حفظنا أن كل من حلف من غير أن يستحلف، فله نيته في يمينه، فإن أكل سواه فلا بأس عليه.

وقال قاسم وحواري: إن نوى لحم البقر فأكل غيره؛ فلا بأس، وإن حلف لا يأكل اللحم كله، فأدخل في يمينه السمك؛ **فقالوا كلهم:** لا يأكل السمك إذا أدخله في نيته، فإن أكل حنث.

قال أبو المؤثر: كل من حلف وأحضر نيته على شيء حلف عنه؛ فله نيته وعليه نيته إذا اعتقدها عند الحالف (خ: الحلف)، وإن كان قبل الحلف أو بعده فلا تضره /٢٩٦/ النية ولا تنفعه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تأكل من ضربه زوجها، فإن زوجها أخذ لحماً من عند القصاب؛ **قال:** إن أكلت منه فقد حنث.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: إذا قال: لا يأكل هذا اللبن أو من هذا اللبن فأكل من زبده؟ قال: يحنث. وإن حلف لا يأكل اللبن فلم يجد لبنا بعينه؛ فلا بأس أن يأكل الزبد الخالص من اللبن.

قلت: فالإقط؟ قال: ليس له أن يأكله؛ لأنه من اللبن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حلف لا يأكل من اللبن، لم يأكل من الزبد؛ لأن الزبد من اللبن. وإن حلف لا يأكل الزبد، أكل اللبن. فإن حلف لا يأكل هذا اللبن؛ فقال من قال: لا يأكل منه ولا من زبده. وقال من قال: لا يأكل منه، ويأكل من زبده؛ ولأن زبده غيره. وإن حلف لا يأكل من اللبن، فإذا خرج منه الزبد؛ فليس الزبد بلبن، وقال: إن أبا عثمان كان يقول: إذا حلف رجل لا يأكل من لبن هذه الشاة، فأكل من سمنها؛ إن السمن غير اللبن. وقال موسى: هو من اللبن.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وسأله سائل وأنا عنده عن رجل حلف لا يأكل اللبن، أيأكل الزبد؟ قال: لا؛ لأن الزبد لا يخلو منه اللبن، ولكن يأكل السمن إذا ٢٩٧/أحمي بالنار.

(غيره: وفي المنهج: إذا أذيب على النار وأخلص من اللبن. رجع).

مسألة: وعن أبي عبد الله: قال في رجل حلف لا يأكل اللحم؛ قال: لا يأكل السمك الطري.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل لهذه الشاة سمنًا، فبيعت تلك الشاة وأخذ بها شاة أخرى، فأكل من سمن الثانية؛ فأخاف أن يحنث إلا أن تكون له نية فذلك إلى نيته.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل السمن؛ فمعي أنه يأكل اللبأ؛ لأن اللبأ خارج من حال ما يكون منه السمن.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل اللبن، فأكل الأنفحة الذي من الشطر؛ فمعي أنه يخرج على التسمية أنه لا يحنت عليه. وأما في المعنى؛ فأني أخاف عليه الحنت. وأما الذي حلف لا يأكل لبن هذه الشاة؛ فمعي أنه يأكل شطرها لم يحنت، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: ومن حلف لا يأكل لبن الجعد، هل يأكل لبن الضأن والطماطم؟ فمعي أن في المعنى يقع عليه الحنت، وفي التسمية (ع: لا يحنت)؛ لأني أرجو أن لكل صنف من ذلك اسماً، ويجمع من ذلك، ويجمعهما اسم الضأن.

مسألة: قال أحسب عن أبي الحسن بن أحمد: عن من حلف لا يأكل من سمك زيد، وكان في السمك صلح (ع: ملح)، فأكل من طعام مملوح من ذلك السمك، أيكون حائثاً أم لا؟ فلا حنت عليه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد عمن حلف لا يأكل لحم الأنعام، /٢٩٨/ فأكل لحم ظبي أو وعل، هل يحنت؟ قال: يعجبني أن لا يحنت. فإن حلف لا يأكل لحم الغنم، فأكل لحم ظبي أو وعل؛ فإنه يحنت.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف لا يأكل اللحم ولا السمن، فأكل المخ الذي في العظام؛ فلا حنت عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فوضع جدي لبنها فذبحه؛ فلا بأس بأكل لحمه، ولا يأكل ما بقي بنتفحته^(١) (خ: في الأنفحة) من لبن، ولا يأكل أيضا الأنفحة حتى تغسل. **قلت:** فإن شواها من قبل أن يغسلها، أيجوز له أن يأكلها؟ فإن فعل فإنه يحنث، والله أعلم.

مسألة: قال رجل لرجل: "أحب أن تتغدى معي اليوم"، فحلف لا يتغدى معه؛ فلا بأس عليه إن تغدى معه من بعد ذلك اليوم. وكذلك إذا قال الرجل: "أحب أن تأكل معي"، فحلف لا يأكل معه؛ فلا بأس أن يأكل معه بعد ذلك اليوم.

مسألة: قال أبو سعيد: من حلف لا يأكل الشوى، فأكل باذنجانا أو سمكا غيره مشويا؛ إنه لا يحنث حتى يأكل شواء اللحم؛ لأنه هو الشوى المعروف، إلا أن يكون له نية فهو ما نوى، فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وعن رجل حلف عن شاة لا يأكل منها لحما، ولا نية له، فبادل من لحمها؟/ ٢٩٩ / قال: إذا قال: "من لحمها" فالبديل منها، وإن كان باعها فثمنها منها، إلا أن يكون عنى لحمها بنفسه أكل البديل فالثمن.

مسألة: ومن حلف لا يأكل الطيور؛ لم يأكل لحم الدجاج ولا النعام؛ لأنه من الطير، إلا أن يكون له في ذلك نية فهو ما نوى.

مسألة: وسألت محمد بن الحسن عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة، ولا نية له في ذلك إلا مرسلا، ثم أكل لحم تيس، هل يحنث؟ قال: لا.

(١) ق: بنتفحته.

قلت له: فإن حلف لا يأكل لحم شاة ونيتته الغنم، وليس له في ذلك مقصد إلى لحم الأنثى من الغنم، ثم أكل لحم التيس؛ فإنه يحنث.

قال: وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم الشاة، ثم أكل لحم التيس؛ فإنه يحنث، ويحنث إذا أكل لحم جميع الغنم. **قلت له:** وكذلك إن حلف لا يأكل لحم الغنم، فهو بمنزلة الشاة؟ **قال:** نعم؛ لأنه اسم جامع.

قلت: وكذلك المعز جامع؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك اسم الضأن والجعد اسم جامع لذكورها وإناثها؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك الإبل والباقر (خ: البقر) جامعة لذكورها وإناثها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن حلف لا يأكل لحم الجمال، فأكل لحم ناقه، هل يحنث؟ **قال:** لا؛ لأن اسم الجمال يخص به الذكران من الإبل دون الإناث.

قلت: وكذلك الكباش اسم يخص الذكران / ٣٠٠ / من الضأن؟ **قال:** نعم.

قلت له: فرجل تزوج امرأة بمائة شاة، ما يجب لها (خ: له) وعليه من القضاء؟ **قال:** يجب عليه على قول أبي عبد الله في الجمال مائة شاة أنثى، حتى يقول مائة من الشياة أو مائة من الغنم، فإذا قال ذلك، كان له أن يقضي مما شاء من الذكران والإناث. وكذلك لو قال: مائة جاعدة أو مائة بقرة أو مائة ناقه، والذكران بائة بأسمائها والإناث بائة بأسمائها، فإذا اجتمعت في اللفظ وقع عليها اسم الحكم جميعا.

وعنه: رجل حلف لا يدخل بيته لحما، فأكل لحما خارجا من بيته، ثم دخل وفي أضراسه شيء من اللحم؟ **فقال:** لا بأس عليه.

قلت: تخلل، ثم لفظه فطرحة في البيت؟ **قال:** أخاف عليه.

قلت: فإن تخلل، ثم عرفه لم يلفظه؟ **قال:** أرجو أن لا يحنث إن شاء الله.

مسألة: أبو زياد: وسألته عن رجل حلف لا يأكل لحما، فأكل طريا من السمك؟ **قال:** يحنث إلا أن يكون نوى اللحم.

قال محمد بن محبوب: لا يحنث؛ لأن السمك ليس من اللحم، إلا أن يكون قصد إليه بنيته. **قال أبو المؤثر:** وبه نأخذ.

مسألة: ومن جواب الأزهري بن محمد بن جعفر: وعمن حلف لا يشرب اللبن إلا من شاة هي له، فأكل / ٣٠١ / من لبن شاة له فيها نصفها؛ فعندي أنه يحنث، حتى تكون الشاة له خالصة، وكذلك لو قسم اللبن بالكيل.

مسألة: **قال أبو عبد الله:** في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فوضع جدي من لبنها ثم ذبحه؛ إنه لا بأس عليه بأكل لحمه، ولا يأكل أنفحته من لبن، ولا يأكل أيضا الأنفحة حتى تغسل.

قلت: فإن شواها قبل أن يغسلها، أيجوز له أن يأكلها؟ **قال:** لا يأكلها، فإن فعل فإنه يحنث.

مسألة: **قال أبو عبد الله:** في رجل حلف لا^(١) [يأكل] من لبن امرأته، هل يأكل من سمن لبنها؟ **قال:** نعم. **قلت:** فإن حلف لا يأكل من هذا اللبن، هل يأكلها من سمنه؟ **قال:** نعم؛ لأن السمن بائن من اللبن.

(١) ق: إلا.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل: لا يأكل من السمن في الوجهين جميعاً، كان محدوداً أو غير محدود. وقال من قال: إن كان غير محدود، وإن كان لبناً محدوداً لم يأكل من سمنه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: في رجل حلف، فقال عبد الله: إن أخذت امرأته من هذا البيت شيئاً أنه لا يأكل من لحم هذه الأضحية، فحنث؟ قال: عليه كفارة يمين.

قلت: فإن ذبح شاة للحم ليوم عرفة، وأكل من لحمها؟ قال: ٣٠٢/ جائز إذا ذبحها قبل يوم الأضحية.

مسألة: ومما يوجد وأنه عن محمد بن هاشم عن أبي علي: في رجل حلف لا يحلب شاة، فحلب بعضها، وذكر يمينه فأمسك عن الحلب، هل يحنث؟ قال: لا يحلبها كلها. قال أبو عبد الله: يحنث إلا أن يقول: لا يحلب لبن هذه الشاة حتى يحلبها كلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث إذا حلبها كلها أو حلب منها شيئاً، إلا أن يكون قصده إلى لبن هذه الشاة الذي في ضرعها المحدود، فإنه لا يحنث حتى يحلبه كله. وقال من قال: يحنث إذا حلب منه شيئاً، إلا أن ينوي أنه لا يحلبه كله.

مسألة: وعن رجل حلف^(١) لا يأكل لبن هذه الشاة؛ فليس له أن يشرب منه، وكذلك إن حلف لا يشرب منه ولا يأكل منه.

قال غيره: ومعني أنه قيل: له ذلك على التسمية، وليس له ذلك على المعنى.

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة، فأكل من شحمها؟ فأرجو أن لا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: ليس له ذلك؛ لأن الشحم من اللحم. ومنه: ومن حلف لا يأكل شحمها، أيأكل لحمها؟ فما أرى بأساً، إلا أن يعلم أن في اللحم شيئاً من الشحم.

قال غيره: هذا ٣٠٣/ مما يختلف فيه، ويعجبني أن لا يأكل ذلك على التسمية.

مسألة: وسألت أبا الحواري عمن حلف عن اللبن لا يأكله فيشربه، هل يحنث؟ قال: نعم، إلا أنه يوجد في بعض القول: من حلف عن اللبن لا يشربه، فأكل الزبد.

غيره: وفي المنهج: فأكل الزبد لا يحنث. وقول آخر: إنه يحنث.

مسألة: قلت: من حلف لا يأكل اللبن، فأدخل له منه شيئاً في دواء وشربه؟ قال: إن كان اللبن قد امتزج في الدواء، وكان الدواء هو الغالب؛ لم يحنث، وإن كان اللبن لم يغلبه الدواء؛ حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: فيمن حلف لا يأكل اللبن أو يشربه فخالطه غيره.

قال: وكذلك إن وقع من اللبن في ماء أو غيره، فعرفه ذلك وشرب منه؛ لم يحنث، وكذلك إن أكل منه فإن لم يعرفه ذلك وأكل منه ذلك أو شرب حنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل السويق فيشربه حنث؟ قال: على قول أبي المؤثر: إنه يحنث.

قلت: فإن حلف عن أكل الخل أو القزح أو الفلفل^(١)، فوضع من ذلك في قدر؛ فلم يره مثل ذلك، ورأى أنه يحنث إن أكل منها.
مسألة: قال: وقد قيل: لا / ٣٠٤ / يحنث في التسمية، وأما في المعنى فإنه يحنث.

مسألة: قلت: فإن حلف عن لبن شاة بعينها، أو فيها لبن أو لا لبن فيها، أذلك من المحدود أم لا؟ فأحسب أن هذا من المحدود، وليس هذا أراه أن يأكل من لبنها إذا حلف عنها، كان فيها عند يمينه لبن، أم لا لبن فيها.
ومن غيره: قال: وأما إذا كان فيها لبن بعينه وحلف عليه؛ فذلك من المحدود، وأما إذا لم يكن فيها لبن بعينه؛ **فقد قيل:** إنه من المحدود. **وقال من قال:** إن لبنها ليس من المحدود. وكذلك ثمرة النخلة وثمره الأرض على نحو هذا ونحوه.

ومنه: قلت: فإن أكل من سمنها؛ فلا أحب ذلك، والله أعلم بالصواب.
ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** من حلف لا يأكل من لبنها، لم يأكل من سمنها؛ لأن السمن من اللبن. **وقال من قال:** يأكل منه؛ لأن اسم غير اللبن. **وقال من قال:** حتى يأكل من اللبن بعينه.
ومنه: قلت: فيحنث إن أكل من سمنها؟ **قال: ومن غيره: قال:** وقد مضى القول فليبدل به ويأكل بديله، أو يبيعه ويأكل من ثمنه.

مسألة: ومن غيره: قال: وأما إذا حلف / ٣٠٥ / لا يأكل لبن هذه الشاة؛ فإنه يبدل بلبنها ويأكل ثمنه ولا حنث عليه، كان محدودا أو غير محدود. **قال من**

(١) ق: القلقل.

قال: إذا كان لبنا بعينه فيها، فحلف لا يأكله أكل بديله؛ لأنه محدود، ويأكل ثمنه. وإن كان ليس فيها لبن لم يأكل بديل لبنها؛ لأنه ليس بمحدود وكذلك ثمنه. وإن حلف لا يأكل من لبن، محدودا أو غير محدود؛ **فقال من قال:** يأكل من ثمنه أو من بديله. **وقال من قال:** لا يأكل من ثمنه ولا من بديله، وكل ذلك له معان، وهو في ذلك إلى نيته، فإن لم يكن له نية؛ فكل ذلك جائز.

ومنه: قلت: من حلف لا يأكل اللحم أو لحما بعينه، فأكل من مرقه أو جود أنه منه؛ فأخاف أن يحنث في ذلك.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إنه يحنث، كان محدودا أو غير محدود. **وقال من قال:** يحنث في المحدود، ولا يحنث في غير المحدود. **وقال من قال:** لا يحنث في المحدود ولا في غير المحدود. ومن حلف لا يأكل اللحم أو من اللحم؛ فكل ذلك فيه اختلاف، كان اللحم محدودا أو غير محدود.

قال غيره: وقد قيل: إن لبن هذه الشاة أو ثمرة هذه النخلة أو هذه الأرض **قد قيل:** إنه محدود. **وقيل:** ليس بمحدود، إلا من شيء فيها خير حلف، (خ: إلا أن يكون فيها شيء ٣٠٦/ حين حلف). **وقد قيل:** في كل محدود حلف لا يأكله أنه لا يحنث فيه حتى يأكله كله.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل حلف على لبن شاة لا يشربه، أيأكل الزبد؟ **قال:** لا يجوز أكل الزبد؛ لأن الزبد من اللبن، وإن حلف لا يأكل لحم شاة، هل يشرب المرق؟ **قال:** لا؛ لأن المرق من اللحم.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: إن نوى أكل اللحم بعينه؛ لم يحنث بأكل المرق وشربه، إلا أن يكون بقيت بقية فيه من اللحم، وإن أرسل القول فإنه يحنث؛ لأن المرق قد ذاب فيه من اللحم. وإن حلف لا يأكل المرق، وطبخ لحما

أو غيره وهو رطب بمرق، ثم أخرج منه فأكل ذلك اللحم وهو رطب، وبعد أن ييس فإنه يحنث؛ لأن المرق فيه. وقول: لا يحنث حتى يأكل المرق بائنا عن اللحم.

ومن غيره: أما اللحم فلا يقع عليه اسم المرق، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل حلف لا يشرب الخبائث، فشرب دخان التتن، أو أكل أفيونا، أو بنجا، أو طينا، أو شرب بول الإبل، أيحنث أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا بعينه من الأثر، إلا في البول مجملا /٣٠٧/ أنه من الخبائث. وأما البنج والأفيون والتتن فلم أحفظ فيه شيئا بعينه مخصوصا، إلا أن المسلمين في زماننا أجمعوا على تحريم التتن، وكل ما أجمع المسلمون عليه؛ فهو حرام خبيث إذا أجمعوا على تحريمه. وأما البنج والأفيون فقد سمعت أنه من المسكرات، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام وكل حرام خبيث»^(١)، وأما بول الإبل فلم أحفظ أن أحدا قال بتحليله من أصحابنا تصریحا، ويرفع ذلك عن قومنا، وعندني أن بول الإبل حرام، وما كان حراما فهو خبيث، فإن كان هذا الحالف نوى في الشرب أن يكون شربا؛ فلا يحنث حتى يشرب، وإن كان مرسلا في يمينه؛ فقد سمعت أن الأكل يقوم مقام الشرب في الحنث، وأما دخان التتن

(١) أخرجه بلفظ: «كل مسكر حرام» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبي

داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٤.

فلا حفظ لي فيه أنه [يقول يقوم والشرب]^(١)، والله أعلم. وأما أكل الطين فأرجو أن فيه اختلافاً؛ فقول: النهي فيه على الكراهية. وقول: نهي تحريم، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: أما قيام الشرب في هذا مقام الأكل؛ فعسى أن لا يكون إلا على رأي من يقول بالمعنى، وإلا فهو غيره في الاسم، ويجوز لأن يبيع به ما له من قضية في الحكم، والبنج والأفيون والتتن من ٣٠٨/ الخبائث؛ لحرامها أكلاً وشرباً في أحكامها، ولا بد له على هذا من يمينه من أن يقع عليه الحنث على حال في شربها، وعلى رأي في أكلها؛ إذ قد يجوز معه في موضع إرساله أن يختلف في حنثه من جهة التسمية، على رأي من قال بها؛ لأن الأكل غير الشرب في مثل هذا اسماً، فجاز لأن يتبعه فيه حكماً. وأما دخان التتن في شربه؛ فيجوز لأن يحنث على هذا به من جهة التسمية له، وإن كان في نفسه لا من نوع ما يؤكل أو يشرب في أصله، إلا أن يكون من بعد أن يمتنع فيمكن في جسمه كون أكله، وما أريد به مع غيره من شربه بعد حله، فإنه قد اصطلاح في رشفه على إيقاع اسم الشرب عليه حتى صار لازماً له عند أهله وعند غيرهم، من محرم له أو مستحل لفعله في علمه أو جهله، وعلى ما به صرح به في بول الإبل من القول فهو من الحرام في حكمه، ولا بد على قياده من أن يعدّ^(٢) في جملة أنواع جنس الخبيث في اسمه؛ لأنه يأتي على جميع الحرام في الإجماع، أو على رأي القول في الشيء بجرامه رأياً في موضع الرأي لمن قدر عليه في الإسلام.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

والطين مما قيل فيه /٣٠٩/ يأكله بالكراهية، وتحريمه لا يبعد لما به من ضرر موجب على رأي لجواز نفي حله، والقول في حنثه به سابع^(١) لوجود خبثه، وإن جاز عند الاضطرار فقد يجوز معه ما لا اختلاف في تحريمه حال الاختيار، ولعل الكراهية أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسختين.

الباب الثاني والأربعون فيمن حلف عن شرب شيء أو أكله فشره

أو أكله في المعنى دون التسمية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ، فعمل خلا في جرة، فلما صار في حد النبيذ شرب منها، هل تراه حائثاً؟ قال: كان مسلم بن إبراهيم يقول: ما دام في حد النبيذ، فهو نبيذ حتى يصير خلا. وقال آخرون: إنه بالنية، إن كان قد أسس خلا فهو خل، وإن كان أسس نبيذاً فهو نبيذ. فعلى قول من يقول بالنية لا يحنث. وعلى قول من يقول بالأحوال، فإنه يحنث، والله أعلم.

ومن حلف لا يأكل الدبس، فأكل التمر لم يحنث. وإن حلف لا يأكل من التمر فأكل من الدبس حنث؛ لأن الدبس من التمر. وإن حلف لا يأكل من الدبس فأكل من التمر لم يحنث؛ لأن الدبس من التمر، والتمر ليس من الدبس. مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يأكل ثمرة نخلة امرأته، فأراد / ٣١٠ / أن يبيعها أو يقايض بها، هل له ذلك؟ قال: نعم، له ذلك ولا حنث عليه، إذا كانت النخلة معروفة محدودة بعينها.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل حلف لا يأكل التمر فأكل حشفاً، هل يحنث؟ قال: معي أنه يحنث. وقول: لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل التمر فأكل مبسلاً، هل يحنث؟ قال: معي أنه لا يحنث في التسمية، وأما في المعنى فأخاف عليه أن يحنث، ولا يبين لي ذلك من الوجهين.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب إلا بسبعة دراهم، فباعها بأقل من ذلك أو أكثر، هل يحنث؟ **قال:** إن باعها بأقل من ذلك؛ فعندي أنه يحنث في التسمية والمعنى، وأما إن باعها بأكثر من ذلك؛ **فمعي** أنه يحنث في التسمية، وأما في المعنى فلا يحنث، وهذا إذا كان مرسلاً بلا نية، فإن كان له نية فله ما نوى إلا أن يحاكم. ومن حلف لا يأكل التمر أكل الخل والدبس، إلا أن يحلف عن تمر محدود فلا يأكل منه ولا من خله ولا من دسبه، إلا أن يكون **قال:** لا يأكله، فلا يحنث حتى يأكله كله.

مسألة: ومن حلف لا يأكل رطب نخلة أكل من بسرهما، فإن حلف لا يأكل من بسر نخلة؛ فلا يأكل من رطبها ولا بسرهما. وفي موضع كل الرطب.

مسألة: **قال الحواري بن محمد / ٣١١ / بن الأزهر:** هذا جواب أبي جابر **محمد بن جعفر إليّ:** فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، فأكل من ثمرة حجب في رأسها فهو عندي من ثمرها، وإن كان ذلك قد نشأ في الأرض من تحتها فهو عندي غيرها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يحنث إذا أكل من ثمرة الحجب. وقيل: ذلك أنه غير النخلة، وكذلك حفظنا ووجدنا ذلك عن أبي الحواري.

مسألة: **ومن كتاب أبي جابر:** ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل الخل والدبس لم يحنث، إلا أن يحلف عن تمر محدود، فلا يأكل منه ولا من خله ولا من دسبه، إلا أن يكون حلف لا يأكله، فلا يحنث حتى يأكله كله.

قال غيره: وقد قيل: لا يحنث في المحدود وغير المحدود.

مسألة: قلت: فإن حلف لا يأكل العسل، فأكل نبيذاً أو شربه؟ **قال:** لا يحنث. **قال:** ولعل في هذا اختلافاً، فإن حلف لا يأكل منه؛ فهو حانث في جميع ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحنث في هذا كله.

مسألة: قال الحواري بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر وولده أنه قد نظره: وعن رجل حلف لا يأكل اليوم تمراً، وأنه لا يأكل اليوم تمر، فأكل من المرق قد حلبي (خ: على) من التمر؛ فقد أكل من التمر إذا كان على ما وصفت.

ومن غيره: وقد قيل: لا يبر ولا / ٣١٢ / يحنث بهذا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل الشحم فأكل من اللحم؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل الخل والعسل أو شرب من النبيذ لم يحنث. ومن حلف لا يشرب النبيذ ولا يأكل الخل، فشرب النبيذ لم يحنث، ومن حلف لا يشرب النبيذ فشرب (خ: أكل) الخل؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الخل فشرب النبيذ؛ لم يحنث.

مسألة من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وإن حلف لا يأكل الرطب أكل البسر، وكذلك إن حلف عن البسر أكل الرطب. وإن حلف لا يأكل رطب نخلة أكل بسرهما. وإن حلف لا يأكل بسر نخلة؛ فلا يأكل رطبها ولا بسرهما.

مسألة: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل البسر الأخضر، فأكل الفضح لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الفضح فأكل البسر

الأخضر؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل البسر فأكل الرطب؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الرطب لم يحنث. ومن حلف لا يأكل البسر فأكل بسر مبسل؛ لم يحنث، إذا أراد يمينه غير المبسل. ومن حلف لا يأكل البسر المبسل فأكل البسر الأخضر والفضح؛ لم يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه، هل له أن يبدل به طعاما ويأكل ذلك الطعام؟ **فأقول:** ليس له ذلك / ٣١٣ / أن يأكل ما أبدله به؛ لأن ذلك الذي أبدله به هو ثمنه إذا كان مرسلًا ليمينه، وإن كان نوى بالثمن بالدرهم؛ فله نيته ويأكل ما أبدله به غير الذي نواه، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذي نواه، فإن فعل فإنه يحنث.

مسألة من المنهج: ومن حلف لا يأكل ثمرة نخلة امرأته، فباعها أو قايض بها بإذنها، وأكل من ثمرة بدلها أو ما أشبه منها لم يحنث، إذا كانت النخلة محدودة بعينها. وإن حلف لا يبيع هذا الجراب [إلا بسبعة]^(١) دراهم، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر؛ حنث في التسمية والمعنى، وإن كانت له نية فله نيته، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل حلف لا يأكل ثمرة النخلة، وليس فيها ثمرة أو فيها ثمرة ولم يقل: "ثمرة هذه النخلة التي فيها"، ثم أكل منها شيئا، هل يحنث؟ **قال:** نعم، يحنث، إلا أن يحلف على ثمرة قائمة محدودة بعينها، فيحلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة التي فيها، لم يأكل منها شيئا؛ إنه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها تلك كلها.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا يسعه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ثمرة هذه النخلة محدودة، ولا يحنث حتى يأكل ثمرتها كلها، كان قد حد ثمرة معروفة /٣١٤/ محدودة أو لم يجد فثمره النخلة محدودة. وكذلك لبن هذه الشاة، وخبز هذه المرأة، وغزل هذه المرأة إذا كان يعني غزلها بيدها؛ وقال من قال: إن هذا كله ليس لمحدود حتى يحد منه شيئاً قائماً بعينه، ثم تكون محدودة ويلحقه حكم المحدود.

مسألة: والذي حلف بطلاق امرأته إن لم يأكل هذا الجراب؛ فليس عليه أن يأكل الحشف (خ: الخصف) ولا العجم، وإنما يأكل من ذلك ما يأكله الناس من مثلها من معاني الفرق بين الناس. وأما إن كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم يأكله؛ فمعي أن ذلك مما يلزم في اليمين أكله أو لم يأكل ذلك لم يبر، وأما إن كان خرج لعله قبل اليمين؛ فلا شيء عليه. وأما الذي حلف لا يأكل من هذا التمر؛ فمعي أنه قيل: يأكل من خله وعسله ونبيذه وما جاء منه، مما لا يقع اسم التمر، ولا حنث عليه في معنى التسمية حتى يأكل منه تمراً، إذا كان قال هذا التمر. وقيل: لا يأكل من جميع ما جاء فيه من جميع ما ذكرت، ومثله مما خرج منه.

وكذلك إن حلف لا يأكل التمر مرسلاً؛ إنه يجري فيه الاختلاف على نحو ما مضى من القول.

مسألة: والذي حلف لا يطلع هذه النخلة، /٣١٥/ فطلع نخلة بجنبها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة وترقى إلى رأسها ونزل^(١) من حيث طلع؛ فمعي أنه إن لم يكن له في ذلك نية فقد طلع؛ لأن الطلوع هو العلو على الشيء،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتزول.

ولعله في معنى التسمية لا يكون طالعا، ولا يبعد عندي أن يكون مثل هذا مما يختلف فيه.

مسألة: وقال: إذا حلف رجل يمينا بالله أنه لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل؛ فليس له أن يأكل من ثمرها ولو باعها لغيره. **وقال:** من حلف لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل، ونوى الثمرة بعينها؛ لم يأكل من منها، أو أكل من ثمرتها إذا أثمرت بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذه البسرة فأرطبت، هل يجوز له أكلها ولا حنث عليه؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** إنه يحنث إذا أكلها؛ لأنها محدودة. **وقال من قال:** إنه لا يحنث.

مسألة: وسأله عن رجل حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة، وفيها حجة حاملة، فأكل منها، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه لا يحنث.**

قلت: فإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرة الحجة، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه يحنث. وفي بعض القول:** إنه لا يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل مما أثمرت هذه النخلة، فأكل من حجبته، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه لا يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافا.**

قلت له: /٣١٦/ فإن حلف لا يأكل مما أغلت هذه النخلة، فأكل من ثمرة الحجة، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه لا يحنث. وقال من قال:** إنه يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل مما أعلى هذه النخلة، وأكل من الحجة؟ **قال:** **معي أنه يحنث. ومعي أنه قيل:** لا يحنث.

مسألة من كتاب سماع عن سليمان بن عثمان: في امرأة حلفت لا تأكل من خراف زوجها، فجدها عذقا؛ **فقال سليمان:** الجداد غير الخراف.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة، أياكل من بسرها؟ **قال:** نعم. **قلت:** أرايت إن أكل بسرقة قد أقرنت؟ **قال:** يقطع ما كان أقرن (خ: أرطب) منها، ويأكل ما بقي من البسرة، إلا أن يقول: هذه البسرة بعينها فلا يأكلها ولو أرطبت. وكذلك لو حلف على رطبة بعينها؛ فلا يأكلها ولو صارت ثمرة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل التمر، هل له أن يأكل الخل والدبس أو غيره مما هو منه؟ **قال:** لا بأس بذلك، وإذا حلف لا يأكل هذا التمر ولا يأكل تمر هذه النخلة؛ لم يأكله ولا دبسه ولا خله ولا ما جاء منه؛ لأنه محدود. وكذلك أيضا حفظ محمد بن عمر الهميمي^(١) عن محمد بن هاشم عن أبي علي. /٣١٧/

مسألة: وإذا حلف عن الفاكهة؛ **قال:** يأكل الرطب والرمان^(٢)؛ لأن الله قد خرجهما من الفاكهة، وكذلك الأترنج والبطيخ والجوز وما أشبه هذا، ليس من الفاكهة.

قال غيره: وفي الرمان؛ **قول:** إنه من الفاكهة.

مسألة من المنهج: واختلف فيمن حلف أن الرمان من الفاكهة؛ **فقول:** يحنث. **وقول:** لا يحنث. وحجة من قال أنه يحنث؛ لأن الله أفرد ذكره من الفاكهة، فقال: ﴿فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، واحتج من قال: إنه لا يحنث بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ

(١) هذا في بيان الشرع: ٣٦٤/٢٦. وفي النسختين: التميمي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الزمان.

وَمِیْكَئِلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾، وقد أعلمنا أنهما من الملائكة، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه.

وإذا حلف عن الأدم؛ فإنه يأكل البيض والجبن وما أشبه ذلك، وأما الأدم ما يتأدم به.

مسألة: وسألت أبا المؤثر بصحار في رجل حلف لا يدخل بيته هذا التمر، فجعل خلا ثم أدخله بيته؛ قال أبو المؤثر: لا بأس؛ لأنه قد طرح منه النوى والعصارة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وقلت: في رجل حلف لا يأكل من أول هذا الجراب ولا من آخره، هل فيه مكان لا يحنث إن أكل منه، وكذلك /٣١٨/ في جميع الأشياء غير هذا؟ فاعلم أن الجراب والشهر ونحو هذا من الأشياء التي لا تستبين تمييزها إلا بنظر، والفرق بين الأول والآخر، وأما مثل ما يتميز من الأشياء فيكون فيه أول وآخر ووسط، كالذي يحلف على ثلاث نخلات، فيحلف لا يأكل من ثمرة أولهن ولا آخرهن، يعني النخلات؛ فأرجو أن لا يكون في الوسط بأس. وكذلك في الرجال^(١) والثياب وما تحيي على هذا النحو.

مسألة: ومن حلف لا يذوق التمر، فزاول منه خلا، فأكل الخل؛ فقد ذاقه إذا أكل الخل فعليه الكفارة.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: ومن حلف عن ثمرة نخلة واقعة قبل أن تدرك، أو ثمرة زراعة واقعة قبل أن يدرك أو نتاج دابة صغيرة، ثم زادت الثمرة

(١) ق: الرجل.

فأدركت وكثر النتاج، أله أن يبدل هذا أو يبيعه ويأكل بدل ذلك، وهو من المحدود أم لا؟ فهو معنا من المحدود، وله أن يبدل به ويأكل بدله ويبيعه ويأكل ثمنه، وكذا النتاج، والله أعلم. وإذا كانت الزراعة في الأرض والثمرة في النخل، والنتاج قد نتجته أمه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: كذلك مع أنه قيل: إن لبن هذه الشاة وثمره هذه النخلة والأرض ٣١٩/ **قد قيل:** إنه محدود. **وقيل:** ليس بمحدود، إلا من شيء فيها حين حلف. **وقد قيل** في كل شيء محدود حلف لا يأكله: إنه لا يحنت حتى يأكله كله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: **قال الأزهر ولده:** إنه قد نظره: وعن رجل حلف لا يأكل اليوم تمرا؛ فإنه يأكل اليوم تمرا، فأكل من مرق قد حلي بالتمر، فقد أكل من التمر إذا كان على ما وصفت.

ومن غيره: قال: **وقد قيل:** لا يكون ذلك تمرا، إلا أن ذلك خارج من التمر، وإنما ذلك على من يذهب في الأيمان على المعنى، وأما على التسمية؛ فلا يكون قد أكل تمرا.

مسألة عن أبي عبد الله: عن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب، هل له أن يبدل به طعاما، ويأكل ذلك الطعام؟ **فأقول:** ليس له ذلك؛ لأن الذي أبدله به هو ثمنه، إذا كان مرسلا بيمينه، وإن كان نوى اليمين دراهم؛ فله نيته، ويأكل مما أبدل به غير الذي نواه، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذي نواه، فإنه يحنت إذا فعل.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل رطب هذه النخلة، فإذا لم يكن ذلك رطباً محدوداً يقصد إليه، فله أن يأكل ثمرها؛ لأن التمر غير الرطب. وكذلك لو حلف لا يأكل ثمرها تمرًا غير محدود؛ كان له أن يأكل عسلها وخلها. وأما إذا كان ٣٢٠/ محدوداً مثل حرجاني^(١)، فأكل عسله أو خله؛ فإن ذلك مما يختلف فيه، والحرجاني عندي من المحدود، فإذا حلف لا يأكله، فأكل خله أو عسله؛ فمنهم من يرى عليه الحنث. ومنهم من لا يرى عليه الحنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة، فأكل من مبسلها؛ فمعي أنه يختلف في ذلك، ما لم تكن له نية في شيء من ذلك دون شيء. وإن حلف لا يطعم ثوره نوى فأطعمه تمرًا؛ فمعي أنه يختلف في حنثه ذلك، فعلى التسمية لا يحنث عندي، وعلى المعنى يحنث.

وكذلك إن قال: عجم هذه النخلة، فأطعمه من ثمرها؛ فهو عندي سواء.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاماً، فشرب ماء أو لبناً (خ: أو نبيذاً) أو دبساً أو خلا أو خمرًا؟ قال: إني لا أراه حائثاً في الماء والنبيذ والخل والخمر؛ لأن ذلك ليس بطعام، وأما اللبن والدبس؛ فهما من الطعام. قال: وإن قال: عيشاً حنث؛ لأن كل شيء يعاش به فهو عيش.

مسألة: ومن حلف لا يأكل من طعام فلان، فتأدم ببعض الإدام؛ من زيت أو خل أو سمن، أو من الصبغ الذي يعملونه الناس عند النحر؛ فقال بعض الفقهاء: أراه حائثاً إلا في الخل؛ لأنه ليس من الطعام.

(١) ق: حرجاني.

مسألة: وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ، فعمل / ٣٢١ / خلا، ثم شرب منه حين صار في حد النبيذ؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن عصر تمر النبيذ، ثم شرب منه لما عصره؟ **قال:** لا يحنث؛ لأنه لم يصبر في حد النبيذ.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما مع فلان، فأكل معه من الإدام والأدهان، هل يحنث، ويكون ذلك طعاما؟ فنعم يحنث؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿تَنَبَّأْتُ بِاللَّذَّهْنِ وَصَبَّغُ لِّلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. **وقد قيل:** إنه من الإدام.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من ملح فلان؛ فقال بعض الفقهاء: إن الملح ليس من الطعام، ولا يحنث على ما وصفت. **قال غيره:** وقيل: إنه من الطعام.

مسألة: وعن من حلف لا يطعم شاته حشيشا، فأطعمها ورق سدر خرط؛ فقال رجل يحفظ عن موسى: إنه لا بأس حتى يقول: أحسُّ شجرا، والورق من الشجر.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا من جواب لأبي جابر لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر: سألت عن الذي حلف لا يشرب، وقلت: إن حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؟ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلف لا /٣٢٢/ يشرب لبناً أو غيره فوجر^(١) ذلك، هل يحنث؟
فإن كان برأيه حنث، وإن كان مغلوباً^(٢) لم يحنث.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف لا يأكل من صيد البر والبحر، فأكل من صيد الأنهار والأودية؛ فأرجو أن لا يحنث في ذلك.

مسألة: وامرأة حلفت لا تأكل من طعام قوم أو قالت: من عيشهم، فأكلت معزة أو أخذت منهم ملحاً؛ فإن كانت حلفت لا تأكل في بيتهم شيئاً، فمهما أكلت عندهم حنث، وإن كانت إنما حلفت عن الطعام؛ فالمعزة عندنا ليس من الطعام، وكذلك الملح.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إنه من حلف لا يأكل الطعام أو العيش، فأكل الملح لم يحنث، وكذلك عندي المعزة والطين، كذلك الملح.

قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن الذي حلف لا يشرب السكر، ما يحنث من الشراب؟ فإنه يحنث ما يجري عليه اسم السكر.

وعنه: إن حلف لا يأكل الخبيص، ولا نية له؟ فما كان يجري عليه اسم الخبيص ولا نية له؛ حنث إذا أكله، فإن جرى عليه اسم غير ذلك؛ فلا أراه حائثاً في أكله. وإن حلف لا يأكل الحلوى، فإن قصد إلى شيء /٣٢٣/ بعينه، فذلك إن أرسل؛ فأخاف أن يحنث في كل طعام حلوى. وإن حلف لا يأكل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فوجز.

(٢) ق: مقلوبا.

البقل ولا نية له؛ فأرجو أنه لا يكون عليه حنث إلا في البقل المعروف. وإن حلف لا يأكل الشجر ولا نية له؛ فأخاف أن يحنث في جميع الشجر الذي يجري عليه اسم الشجر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: من حلف لا يأكل من بقول الأرض؟ **قال:** فكلما أبقلت الأرض حنث فيه، إلا أن يكون له في ذلك نية، وإلا فيما أنبتت الأرض فهو بقول الأرض. وكذلك من حلف لا يأكل من البقول، وكل ما جرى عليه اسم البقول حنث في أكله.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يأكل اللحم، قلت: أياكل السمك الطري؟ فلا أرى عليه في ذلك حنثا.

وكذلك إن حلف لا يأكل اللحم الطري، قلت: أياكل السمك الطري؟ فكل ذلك إذا أرسل القول عندي سواء، حتى يريد السمك. فإن حلف لا يأكل القديد ولا الشوي، فأعمد^(١) بالقدور على ما يعتمد به فهو قدير، وما شوي فهو شوي، والله أعلم.

ولو كان الشوي على حجارة أو جمر أو حديد، إذا كان على عمد الشوي. **قال غيره: ومعني أنه قد قيل:** لا يحنث في الشوي إلا من شوي اللحم، وذلك علم النية، وإذا ثبت هذا في الشواء في اللحم خاصة؛ أشبه ذلك في قديد اللحم خاصة.

ومن ٣٢٤/ حلف لا يطاء النساء ولا نية له، فوطئ صبية لم تبلغ؛ فأخاف أن يكون حائثا، والله أعلم.

(١) ق: فأعمل.

ومن حلف لا يركب، فركب سفينة أو على إنسان؛ فهو عندي من الركوب، إلا أن يكون له نية. ومن حلف لا يضحك فتبسم؛ فإذا كثر عن أنيابه فهو (خ: فقد) ضحك، والله أعلم.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا جواب من أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن^(١) محمد بن الأزهر: وسألت عن الذي حلف لا يشرب شراباً ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئاً خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

قال غيره: هذا عندي في المعنى، وأما في التسمية فليس بشراب.

وقلت: فإن حلف لا يشرب لبناً، فقرب (خ: فخلط) لبناً وماء، ثم شربه؛ فهو حانث، إلا أن يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه حتى ذهب، فلا حنث عليه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن رجل حلف لا يشرب من بئر أو نهر أو ماء بعينه، فعجن من ذلك خبزاً أو قدراً أو نحو ذلك وأكل منه؛ فإن كان حلف عن الشرب بعينه، وإلا فأخاف أن يحنث. / ٣٢٥ /

قال غيره: أما أكله الخبز وما أشبهه مما عولج من ذلك؛ فأرجو أنه لا يحنث في معنى ولا تسمية، وأما صناع (خ: صنع) القدور من ذلك، فإن شربه حنث عندي، وإن أكله لحقه عندي معنى الاختلاف.

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٧٣/٢٦).

مسألة: ومن حلف لا يأكل الشواء؛ فإن هو شواء اللحم المعروف، إلا أن ينوي غير ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى، وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر: وسألت عن رجل حلف لا يشرب شراباً ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئاً خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلفه بالطلاق والعناق لا يشرب شراباً وهو ينوي شراباً بعينه، فشرب من غير ما نوى شرابه؛ فله عندنا نيته، ولا يحنث حتى يشرب الذي نوى شرابه. وأما في المحاكمة فإن حاكمته المرأة والعبد اللذان لهم على نيته، جاز لهم ذلك، وإن لم يصدقوه؛ لزمه الحنث في الحكم حتى يصح ما نوى.

مسألة: وعمن حلف لا يشرب شراباً، فشرب لبناً أو سويقاً أو سوجاً أو سخوناً؛ فإن كان له في ذلك نية في ذلك الشراب فهو عندي على ما نوى، ٣٢٦/ وإلا فأخاف أن يحنث في كل شراب يشربه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاماً أو عيشاً أو إداماً أو شيئاً أو رزقاً، فأكل من ذلك؛ وأما في العيش والشيء والورق (خ: والرزق) وكل شيء أكله أو شربه مما يؤكل فقد حنث. وأما في الطعام فإن أكل الطعام المعروف حنث، وكذلك الإدم.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى، وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر: **وقلت:** إن حلف لا يشرب لبناً، وقد انصب لبن في ماء، ثم شربه؛ فهو حانث، إلا أن يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه، فلا حنث عليه.

وقلت: إن حلف لا يشرب الماء، فشرب نبيذا فيه ماء قد عمل^(١) به؛ فهو حانث أيضا.

مسألة: وقلت: إن حلف لا يشرب لبنا أو غيره، فوجر^(٢) ذلك، هل يحنث؟ فإن كان برأيه حنث، وإن كان مغلوبا لم يحنث.

قال غيره: يحنث في المعنى ولا يحنث في التسمية عندي.
وعن رجل حلف لا يشرب نبيذا، فشرب سكرا أو عصيرا؛ فإن كان ذلك لا يجري عليه اسم النبيذ لم يحنث، وإن كان ما يجري اسمه حنث.

وقلت: إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا، فشرب معه في مجلس واحد من شراب واحد؛ فقد حنث.

وقلت: /٣٢٧/ إن حلف لا يشرب شرابا، فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه؛ فهو حانث.

قال غيره: قد قيل: لا يحنث.

قلت: في رجل حلف لا يشرب شرابا، فمص الرمان حتى أجاز ماءه، وألقى ما بقي (خ: حتى أساغه وألقى نواه)؛ فلا أرى عليه حنثا؛ لأنه لم يصير إلى حد الشراب، فإن كان استخرج ماءه في فيه حتى يتبين له، ثم شربه فأخاف أن يحنث.

(قال غيره: وفي المنهج: وقول: لا يحنث، وإن عصره في إناء ثم شربه حنث.
رجع) وقلت: إن حلف لا يشرب الماء، فشرب شيئا قليلا؛ فهو حانث في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عمد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فوجز.

الشيء من ذلك أو شربه وإن قل. وكذلك الذي حلف لا يأكل الطعام؛ فما أكل منه حلف.

قال غيره: الذي حلف لا يشرب شرابا، فمص الرمان حتى اجتمع ماؤه في فيه ثم شربه؛ فلا يحنث. وإن عصره في إناء شربه يحنث، وذلك في معنى التسمية. **مسألة:** **وقلت:** إن حلف لا يؤاكلة أو يشاربه أو لا يعامله، وكل ذلك أساغه؛ ففي الحنث اختلاف.

وقلت: إن حلف لا يؤاكلة ولا يشاربه ولا يعامله؛ فقد قيل في ذلك: إذا لم يكن فيه نية، فعامله لشيء من الأشياء، أو أكل هو وهو أو تشاربا حنث.

مسألة: **قال الحواري بن محمد بن الأزهر:** وهذا جواب من أبي جابر محمد لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد / ٣٢٨ / بن الأزهر: سألت عن رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلف لا يشرب شرابا، فذاقه بلسانه فلم يدخل جوفه؛ فهو حانث.

ومن غيره: قال: **وقد قيل:** وفي الذوق باختلاف؛ **فقال من قال:** من حلف لا يأكل، فذاقه؛ فإنه يحنث. **وقال من قال:** حتى يدخل حلقه ويسيعه. **ومن حلف لا يذوق، فذاق بلسانه حنث، وإن أكله حنث.**

مسألة: **قال الحواري بن محمد بن الأزهر:** **ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر:** وعن رجل حلف لا يشرب من بئر أو نهر أو ما^(١) بعينه، فعجن من

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ماء.

ذلك خبزاً أو قدراً أو نحو ذلك وأكل منه، فإن كان أراد الشراب بعينه، وإلا فأخاف أن يحنث.

مسألة: ومن مسائل كتب بها موسى بن علي إلى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها: وعن رجل حلف لا يأكل طعاماً، فنسي حتى أكل منه شيئاً ومضغه، ثم ذكر فآلقاه من فيه، هل تراه حائثاً؟ فاعلم -رحمك الله- أي كنت أحفظ ولا يحضرنى عمن: إن حلف لا يأكل فحتى يسيغ، ومن حلف لا يذوق فذاق ولم يسيغ، ثم سألت عمر بن الفضل في المسجد الحرام عمن حلف لا يأكل فذاق؟ **فقال لي:** يحنث، فذاكرته في ذلك ما قدر الله، ثم إن الله تعالى جاء بهاشم بن عبد الله^(١) الخراساني ومعه حفظ وخبر كثير، فسأله عمر بحضرة مني، وقال: من حلف لا يأكل فحتى يسيغ، ومن حلف لا يذوق فذاق؛ فإن /٣٢٩/ لم يسيغ^(٢) حنث، وكما قال هاشم وكان معنا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وإن حلف لا يشبع ولا يروي، فإن عنى بنفسه فأكل، ثم ترك قبل أن تشتهي نفسه، وهو يحتاج إلى أن يزداد فلم يشبع، وكذلك الرأي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن حلف أنه لم يأكل اليوم شيئاً، وقد كان شرب لبناً وماء، قال: هل يحنث؟ **قال:** أراه حائثاً. **قال غيره:** ومعني أنه يحنث في المعنى، وأما في التسمية فلا يحنث.

(١) هذا في بيان الشرع، ٣٦/٣٧٧: وفي النسختين: أي عبد الله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسيغ.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من بيت سماه طعاما أو عيشا، ثم أكل مغرة أو شرب فيه نبيذا أو ماء، وكان يمينه مرسلا؛ فقال أبو عبد الله: إن المغرة والطين ليسا من الطعام ولا من المعيشة، ولا حنث عليه في أكلهما. وأما النبيذ والماء؛ فليسا من الطعام وهما من العيش، والحنث يلزم فيهما إذا حلف لا يأكل عيشا.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما، فأكل حبا مقلّيا أو غير مقلّي، أو شرب سخونا أو لبنا أو سويقا أو نبيذا أو استف^(١) دقيقا^(٢)؛ فعندي أنه يحنث في كل ذلك إلا النبيذ.

قال غيره: نعم، معي أنه قد قيل: إنه لا يحنث في دقيق الحب وغير المقلّي. ومعني أنه يخرج فيما مضى أنه من الطعام في الحنث. ويخرج أنه كله من الطعام في الحنث، إلا النبيذ فلا أعلمه من الطعام.

(قال غيره: في منهج الطالبين: قال بعد قوله في كل ذلك: إلا النبيذ. وقول: لا يحنث في الدقيق والحب المقلّي وغير / ٣٣٠ / المقلّي، وأنا أحب أن يكون الدقيق والحب المقلّي وغير ذلك من الطعام، ويحنث بأكله^(٣)، واللبن والسّمك والغسل من الطعام. رجع).

(١) في الأصل: سَنَق. وفي ق: سَتَف.

(٢) ق: رَقِيقَا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يأكله.

مسألة: حفظ أبو زياد عن هاشم بن عبد الله الخراساني في الذي يحلف لا يذوق الشيء فذاقه ولا يسيغه؛ إنه لا يحنث إن لم يأكله حتى يسيغه، ومعضم فاه ويزق.

قال أبو المؤثر: أحفظ هذا، وأحفظ هذا عن أبي زياد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: من حلف لا يأكل فذاق ولم يسيغ؛ إنه يحنث. وأما إذا حلف لا يأكل فحتى يسيغ. قال غيره: ومعني أنه قيل: إن من حلف لا يأكل، فذاق ولم يسيغ؛ إنه يحنث. وقيل: حتى يسيغ. ومن حلف لا يذوق فأكل؛ حنث إذا ساغ.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن رجل قرب إلى رجل طعاما، فحلف عليه أن يأكل منه حتى يشبع^(١)، فأكل منه ثم قال: قد شبع، فصدقه أنه قد شبع، ولا يحنث؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان إنما يأكل منه قليلا؟ قال: نعم.

(وفي كتاب المنهج: إنه يجوز له تصديقه ولو أكل منه قليلا؛ لأنه أعلم بنفسه. رجع).

مسألة: ومن حلف لا يأكل طعاما بعينه، فخلط فيه طعاما غيره؛ فمعي أنه يختلف فيه، ما لم يكن الطعام كله الذي حلف عليه لا يأكله، وهو وخليطه الذي خلط فيه.

وفي موضع: ٣٣١/ ما لم يكن فيه الطعام الذي حده كله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسيغ.

مسألة: ومن حلف لا يشرب من قربة^(١) بعينها، فعمل منها شيئاً^(٢) فشرب منه؛ فمعي أنه يختلف في حنث مثل هذا؛ ففي المعنى يحنث، وفي التسمية لا يحنث.

مسألة: وقال: إن اللبن والسمك والعسل من الطعام.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل حلف لا يشرب النبيذ، وأرسل يمينه إرسالاً؛ إنه ليس له أن يشرب نبيذ^(٣) التمر ولا العسل، ولا الزيت ولا الأرز ولا الذرة ولا الشعير ولا الرمان، ولا أطراف النارجيل^(٤) ولا البسر، ولا شيئاً من الأنبذة التي يعملها الناس من جميع الأشياء، فإن شرب شيئاً من هذا؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن عمل نبيذاً في وعاء أديم، فيما يجعل فيه الشراب، فلما صار في النبيذ بدا له أن يجعله خلا، فشرب من ذلك بعد أن صار في حدّ الخل، وخرج من حدّ النبيذ، أو تأدم به في طعام، أيحنث؟ **قال:** نعم. وكذلك إن شرب من الخمر إذا جعل عليه الملح وصار خلا؛ فإنه يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل دراهم قد عرفها، فأكل مما اشترى به من تلك الدراهم؟ **قال:** يحنث، وإن بدل بذلك الشيء الذي اشتراه من تلك الدراهم بشيء آخر، فأكل ذلك لم يحنث.

(١) هذا في بيان الشرع (٣٨٠/٢٦). وفي النسختين: قربة.

(٢) في بيان الشرع (٣٨٠/٢٦): شئاً.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نبيذاً.

(٤) النَّارَجِيلُ جَوْزُ الْهِنْدِ، واحده نَارَجِيلَة. لسان العرب: مادة (نرجل).

مسألة: وحفظ عن أبي سعيد في رجل حلف لا يأكل من حبّ فلان شيئاً، أو من مال فلان شيئاً، فخلط حبا له وحبا لفلان، وطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان، /٣٣٢/ فأكل هذا من حصته؛ قال أبو سعيد: في ذلك اختلاف؛ قال من قال: إذا قسم الخبز بالميزان، وبأن له حصته فأكل، فلا حنث عليه؛ لأنه أكل ماله. وقال من قال: يحنث؛ لأنه مختلط فيه من المال الذي عليه. ولعل الأول يذهب إلى التسمية في اليمين والمؤخر إلى المعنى، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة من جواب أبي جابر: وسألت عن المرأة التي حرم عليها فلان ماله، فيطحن له بالرحى، ثم تطحن هي بها، وقد بقي في الرحى من حبه وطحينه. وكذلك إن تحرّرت له بالقدر ثم تحرّرت لنفسها، وكذلك إن كانت حلفت من ماله، ففي كل هذا إذا علمت أنه قد بقي منه شيء مما كان له، واختلط فيما كان لها؛ لزمها فيما به، فإن لم تعلم؛ فأرجو أن لا يكون عليها بأس.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن حلف لا يأكل من حب فلان، وهما شريكان في حب، فقسم بالكيل أو حرم^(١) باتفاقهما، وأكل مما وقع له، هل يحنث؟ قال أبو سعيد: معي أنه إذا صح القسم بأحد الوجهين، وكانت اليمين على غير المحدود. (غيره: وفي المنهج: إنه لا يحنث إذا كانت اليمين على غير محدود).

(١) في بيان الشرع (٣٨٢/٢٦): جزم.

وقلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من حب /٣٣٣/ فلان، فخلطا حبا وطحناه، وقسما خبزا أو طحناه بوزن أو كيل أو حرم^(١) باتفاقهما، وأكل مما وقع له، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه يحنث، ويخرج أن لا يحنث.

قلت: ما يعجبك من ذلك؟ **قال:** يعجبني أنه لا يحنث، إذا كان اعتماده في ذلك أكل ماله، وأخذ حصته.

مسألة: ومن حلف لا يأكل شيئا من الإدام، ولم يجد أدما معروفا، قلت: هل له أن يأكل الجبن أو السمن أو البيض، أو شيئا من البقول ولا يحنث؟ **قال:** لا أعلم هذا من الإدام، إلا أن يقصد إلى شيء من ذلك بعينه، فيحنث إذا أكله على ما قيل عندي. **وقال من قال:** إن الزيت^(٢) والخل من الأدم^(٣).

قلت: فالسمن واللحم؟ **قال:** لا يقع ذلك أنه من الإدام على ما قيل، واللحم فيداخلي فيه الشك. وأما اللبن فلا أعلم أنه قيل: إنه من الأدم^(٤).

(قال غيره: وفي المنهج: فالزبيب^(٥) والخل من الإدام، وأما الجبن والسمن والبيض فلا أعلم أنه من الإدام، إلا أن يقصد إلى شيء من ذلك بعينه فيحنث بأكله، وكذلك البقول. وأما السمك واللبن فلا أعلم أنهما من الإدام، وأما اللحم فيداخلي فيه الشك. رجع).

(١) في بيان الشرع (٣٨٢/٢٦): جزم.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٨٣/٢٦). وفي الأصل نقط الكلمة يحتمل: الزيت، الزبيب. وفي ق: الزبيب.

(٣) ق: الإدام.

(٤) ق: الإدام.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: فالزيت.

مسألة: وعن رجل حلف لا يطعم فلانا شيئا، فأعطاه خلا أو سقاه ماء؛ إنه لا يحنث. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٣٣٤/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن هذه: وإن حلف لا يأكل من طعام فلان، فتأدّم من عنده بزيت أو خل أو سمن، أو شيء من الصبغ الذي يعمل؛ فقال بعض الفقهاء: يحنث إلا في الخل؛ لأنه ليس من الطعام.

وفي موضع آخر: وإن حلف لا يأكل طعاما مع فلان، فأكل معه من الإدام والأدهان؛ حنث. **وقول:** إنه من الإدام، [ما معنى]^(١) في قوله، وقوله: إنه من الإدام، أي: ذلك يعني أنه قول: إنه من الإدام، وجعل فيه الاختلاف، وإن ثبت أنه من الإدام، أيكون خارجا من الطعام، أم يقع عليه اسم إدام وطعام؟

وفي موضع: وإن حلف لا يأكل من الإدام، ولم يجد أدما معروفا؛ فالزيت والخل من الإدام، وأما الجبن والسمن والبيض؛ فلا أعلم أنه من الإدام. وأما السمك واللبن فلا أعلم أنهما من الإدام، وأما اللحم فیداخلى فيه الشك. فانظر سيدي في جميع هذه المعاني وما يخرج معنى كل شيء منها، وكنا نحسب أن كل شيء يصطبغ به من الأدم، وأراه أخرج اللبن والسمك، أذلك ولو كان فيه مرق يصطبغ به، وكان اللبن محضا يصطبغ به، وكذلك اللحم، أم كيف تفسير جميع هذه المعاني؟

(١) في الأصل: ما معنا. وفي ق: معنا.

الجواب: إن الذي عندي في قوله: "وقول: هو من الإدام"، يعني بالسمن، وأما الخل^(١) فلا نعلم فيه اختلافاً إلا أنه من الإدام وكذلك الزيت^(٢)، /٣٣٥/ وقد وردت فيهما رواية عن الرسول ﷺ. وإن حلف لا يأكل طعاماً فأكل خلا، فالذي أحفظه وأعتمد عليه أنه يحنث؛ لأنه كل ما أطعم به فهو طعام، وقد نصبت أنه لا حنث عليه، وهو قول، وباقي ما ذكرته من السمك واللحم والجبين^(٣) ومعناهم بالبن هو المخض، وذلك كله غير إدام، ويدللك عليه أن من كانت معيشته منه، فتجب عليه منه زكاة الفطر، والمخض مأكول هو في الأصل لا مصطبغ، وهو من الجامدات إذا جمد، والله أعلم.

وكذلك البيض لا نعلم أن أحداً قال: إنه من الإدام، وهو من الغداء وهو في الأصل مائع، وكذا إذا جُمّد جمّد، وكذلك المخض لا فرق بينهما عندي، وأما الأماق فتقرب أن تكون من الإدام.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف لا يذوق العيش، فشرب الماء أو ذاق الماء، إنه يحنث عندنا على هذه الصفة؛ لأن ذلك مما يعاش به، ولعل فيه قول غير هذا، وذلك على التسمية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله رحمه الله: سألت أبا علي رحمه الله عن رجل حلف لا يشتري شعيراً، فاشتري برا فيه شعير، هل يحنث؟

(١) أخرجه بلفظ: «نعم الإدام الخل» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥١؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٢٥؛ والدارمي، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٠٩٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بلفظ: «اتَّيَدُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهَنُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ أُخِذَ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»، رقم: ٤٤٤٨؛ والهيتمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، رقم: ٨٠٣٠.

(٣) ق: والبن واللبن.

قال: لا يحنث إذا كان مقصده إلى شراء البر، ولا يحنث حتى يقصد إلى شراء الشعير بعينه. /٣٣٦/

قلت لأبي علي: وكذلك لو حلف لا يشتري حديدا^(١)، فاشترى دارا فيها أبواب فيها حديد^(٢)، فلا يحنث؟ **قال:** نعم، لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يشتري خشبا، فاشترى دارا فيها خشب؛ فإنه لا يحنث.

قلت لأبي عبد الله: فيمن حلف لا يشتري نوى، فاشترى تمرا؟ **قال:** لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يشتري ملحاً، فاشترى خبزا مملوحاً أو سمكا مملوحاً؛ لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل شعيراً، فأكل خبز^(٣) بر^(٤) أو ذرة فيه شعير؟ **قال:** هذا يحنث، وهذا عندي^(٥) مخالف للشري.

قلت: وكذلك لو حلف لا يشرب الماء، فشرب لبنا فيه ماء؟ **قال:** يحنث.
قال غيره: معي إن حنث في الأكل والشرب بمثل هذا ففي المعنى، وأما في التسمية فلا.

قلت: فإن حلف لا يأكل شعيراً، فأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه يحنث.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جديداً.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جديد.

(٣) في النسختين: خبزاً.

(٤) ق: برا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

وكذلك إن حلف لا يأكل برا، فأكل شعيرا فيه بر؛ فمعي أنه يحنث. وإن حلف لا يشتري برا، فاشترى شعيرا فيه بر؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه. وإن حلف لا يشتري صوفا، فاشترى كبشا عليه صوف؛ إنه لا يحنث. فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه صوف؛ فإنه يحنث. ومعي/٣٣٧/ أنه قيل: لا يحنث ما لم يسقط من على^(١) الكبش في البيت، وهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه الأول أن يخرج في المعنى، ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف أن يكون هذا كله يشبه عندي معنى الاختلاف، إذا كان في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه، إذا أكله أو اشتراه في معنى الأكل والشراء كله.

وعن رجل قرب إليه طعاما^(٢) فأبى أن يأكل، ثم حلف لو أراد الأكل، هل يكون حائثا؟ قال: معي أنه يحنث على بعض القول. قال من قال: لا يحنث على التعارف بين الناس.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من خبز هذا التنور مرسلا، فخبز فيه على الجمر^(٣) في قاعته، ولم يطرح في رأس^(٤) التنور، فأكل من ذلك، هل يحنث؟ قال: معي أنه لا يحنث في التسمية، وأما في المعنى فأخاف أن يقع عليه الحنث.

(١) في النسختين: علا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: طعام.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحمر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دس.

قلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من شوية تشوى في هذا التنور، فوضعت هذه الشوية في قدر وغطى على القدر، ووضعت في التنور وأكل منه، هل يحنث؟ **قال:** أخاف أن يحنث؛ لأنه قد شوى في هذا التنور، ولا يبين لي في هذا مثل الخبز.

قلت: فإن حلف أنه لا يأكل من هذا التمر، فمصّ (خ: فعصر) منه مديدا، أو عمل منه شيء من الطعام، /٣٣٨/ فأكل منه، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه قيل في مثل هذا: إنه يحنث. وقيل: لا يحنث.**

قلت: فإن شرب من المديد قبل أن يعمل به شيء من الطعام، أهو مثل الأول في الاختلاف؟ **قال:** **معي أنه يدخل فيه الاختلاف على المعنى والتسمية.**

قلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من هذا الزبد، فعمل سمناء، ثم عمل به شيء من الحلوى، فأكل من تلك الحلوى، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه يجري فيه الاختلاف على ما وصفت لك في التمر.**

قلت له: فإن أكل السمن قبل أن يعمل به شيء من الطعام، هل يكون هذا مثل الأول في الاختلاف؟ **قال:** **هكذا عندي.** فإن حلف لا يأكل العسل، فعمل به حلوى وأكل من ذلك، ولم تكن له نية، هل يكون مثل السمن في الاختلاف؟ **قال:** **هكذا عندي.**

وقلت: وكذلك كل شيء حلف أنه لا يأكل منه، فاستحال كنحو الزبد والعسل، هل يكون كله سواء في الاختلاف؟ **قال:** **هكذا عندي.**

قلت: رأيت إن حلف لا يأكل من العسل، فأكل من عسل [النحل مرسلًا]^(١)، هل يحنث؟ **قال:** أما في موضع ما يكون مأكولا؛ فعندي أنه يحنث ٣٣٩/ إذا كان مأكولا في العموم، وأما إذا كان في موضع ما يكون أنه ليس بمأكول في العموم؛ فعندي أنه يجري فيه الاختلاف.

قلت له: فإن حلف لا يشتري لحما، وكان في موضع الذي هو الغالب فيه أن يذبح فيه الماعز والضأن، فذبح فيه جزور بقر أو جمل، فاشتري من ذلك الجزور، هل يحنث؟ وكذلك إن كان الجزور الغالب، فاشتري من الماعز والضأن، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه إذا أكل لحم الأنعام مما كان؛ فإنه يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على حال.

قلت له: فإن أكل طريا أو لحما غير^(٢) الأنعام، هل يحنث؟ **قال:** أما الطري فعندي فيه الاختلاف على ما قيل، وأما اللحم لحم الصيد والأنعام؛ فعندي أنه قيل: يحنث، ولا يبين لي فيما خرج من الصيد المعروف والأنعام اختلاف في الحنث.

قلت: فما اختلف في إجازة لحمه من الطير والسباع وتحريمه، أو^(٣) هو مما يجري فيه الاختلاف إذا أكل لحمه؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس بصل أو سمك؟ **قال:** معي أنه قد قيل فيما يوجد في الآثار: إنه لا يحنث حتى يأكل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النخل من سلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٣) ق: إذ. وفي بيان الشرع (٣٨٩/٢٦): أهو.

رؤوس الأنعام، وما سوى ذلك من الرؤوس؛ فلا يوجب عليه / ٣٤٠ / الحنث فيه.

ومن حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس السمك؟ **قال:** لا يحنث؛ لأن الرؤوس عند الناس معروفة. فإن حلف لا يأكل رأساً، فما أكل مما وقع عليه اسم رأس من الشجر والطير، وغير ذلك حنث عندي.

قلت له: فإن حلف لا يأكل العيش، فأكل الماعزة^(١)، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه لا يحنث.**

قيل له: فإن حلف لا يأكل عيشاً، فأكل الماعرة^(٢)، هل يحنث؟ **قال:** وعندي أيضاً أنه لا يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل العيش أو عيشاً، فشرب ماء، هل يحنث؟ **قال:** **يعجبني أن يحنث.** وإذا حلف على ما يؤكل ويشرب أنه لا يشربه، فأكله أو لا يأكله فشربه؛ **فقال بعض:** يحنث على حال. **وقال من قال:** لا يحنث حتى يشرب ما حلف عليه أنه لا يشربه، ويأكل ما حلف أنه لا يأكله، والله أعلم.

وكذلك إن حلف لا يأكل هذه الدراهم، فأكل ثمنها؛ إنه يحنث. وإن حلف أنه لا يأكل هذا الجراب، فأكل ثمنه؛ فإنه لا يحنث.

وقيل: فيمن حلف لا يأكل الطعام، فأكل لبناً، هل يحنث؟ **قال:** **معي أنه يحنث، وقد جعلوا اللبن طعاماً في الحنث.**

(١) ق: الماعرة.

(٢) ق: الماعرة.

قلت: فقلوه: "الطعام وطعاما"، أكله سواء؟ **قال:** هكذا عندي أنه يحنث.
مسألة: قيل: فرجل حلف لا ٣٤١/ يأكل طينا، فأكل مغارة^(١)، هل يحنث إذا لم تكن له نية؟ **قال:** **معي** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل الحلاوة، فأكل تينا أو عنبا أو نبقا، هل يحنث؟ **قال:** **معي** أنه إذا لم تكن له نية في الحلاوة، فكل ما أكل من الحلاوة من جميع ما ذكرت، مما قد استحال أولى^(٢) الحلاوة وألحقته^(٣)؛ إنه يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل الحلوى، فأكل مما ذكرت لك، هل يحنث؟ **قال:** **معي** أنه لا يحنث على حسب ما **معي** أنه قيل؛ لأن الحلوى غير الحلاوة، إلا أن تكون له نية أنه لا يأكل جميع الحلوى (خ: الحلاوة).

قلت له: ومعك أن الموز والبطيخ (خ: النضيج) والزمام وأمثال هذا بمنزلة النبق؟ **قال:** هكذا عندي في مثل هذا.

قلت له: فإن كان الشيء يقع عليه اسم حلاوة، وليس هو بجد الحلوى، وغيره أحلى منه فأكل ذلك، أيحنث أم لا؟ **قال:** **معي** أنه إذا حلف عن الحلاوة، فأكل ما يقع عليه اسم الحلاوة، إلا أن غيره أحلى منه؛ فقد أكل الحلاوة، والحلاوة تختلف حلاوتها وهي حلاوة، والمرارة تختلف في مرارتها وهي مرارة، وبعضها أمر من بعض، وكذلك الحلاوة بعضها أحلى من بعض.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مغرة، وهو طين أحمر يصبغ به.

(٢) في بيان الشرع (٣٩١/٢٦): إلى.

(٣) في بيان الشرع (٣٩١/٢٦): وألحقته. ولعله: أو لحقته.

قلت: فإن حلف لا يأكل حبا، فأكل حبة أو حبتين، /٣٤٢/ هل يحنث؟
قال: **معي** أنه يحنث إذا أكل حبة أو حبتين، ولم يحدّ حدا.
قلت له: فإن حلف لا يأكل الحب، أهو مثل الأول؟ **قال:** هو **معي** مثل الأول.

قلت له: فإن حلف لا يأكل الحب، فأكل زبيبا أو بوتا^(١) أو رمانا، هل يحنث؟ **قال:** أما في التسمية فعندي أنه لا يحنث؛ لأنه ليس بحبّ، وأما في المعنى فأخاف أن يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يلبس حريرا، فلبس ثوبا فيه رقعة حرير، هل يحنث؟ **قال:** **معي** أنه إذا لبس من الحرير ما يكون لباسا حنث، وإذا لبس عرض أصبعين؛ فأخاف أن يكون قد لبس، وإذا كان دون ذلك؛ فأرجو أنه لا يكون لباس^(٢) حرير، إلا أن يكون شيئا بعينه محدودا، فإذا لبسه بعينه وقد حلف عليه؛ فأخاف أن يحنث، قليلا كان أو كثيرا.

قلت: فإن حلف لا يأكل ما مسته النار، فأكل لحما مطبوخا أو غيره مما يطبخ، هل يحنث؟ **قال:** **معي** أنه يحنث في التسمية؛ لأن المطبوخ عندنا مما قد مسته النار؛ لأنه قد مسته بحرّها، ولو لم تمسه بلهبها، كما أنه ما مسته الشمس بحرّها، كانت ماسة له ولو لم يمسه قمرها.

(١) البُوت -بضم- الباء من شجر الجبال، جمع بُوتَة، ونَبَاتُه نَبَاتُ الرُّعْرور، وكذلك ثمرته؛ إلا أنّها إذا أُنْتَعَتِ اسْوَدَّتْ سواداً شديداً وحلّت خلاوةً شديدةً، ولها عَجْمَةٌ صغيرةٌ مُدَوَّرَةٌ. لسان العرب: مادة (بوت).

(٢) في النسختين: لباسا.

قلت: فإن حلف أنه لا يمس هذا الحب محدوداً، فمس جانب الحب؟ **قال:** **معي أنه يحنث؛ ٣٤٣/** لأنه قد مسه.

قلت: فإن حلف أنه لا يشرب هذا الماء، أو قال: ماء، فشرب ماء الورد، هل يحنث؟ **قال:** أما قوله: "لا يشرب الماء"؛ فلا يعجبني أن يحنث، إلا أن يشرب الماء المشروب من الأنهار والنهور والبور والأمطار وأشباه ذلك، وأما قوله: "ماء"؛ **فيعجبني** أنه يحنث إذا شرب ما كان من المياه المضافة، مثل: ماء الورد وأشباه هذا مما يقع [عليه] اسم الماء المضاف، ويقع عليه اسم الشرب في المعاني. وأما ما لا يقع عليه اسم الشراب في الأدوية وغيرها؛ فلا يعجبني أن يحنث، إلا لمثل هذا وينويه.

قلت: فإن حلف لا يأكل طعاماً، فأكل لبناً أو عسلاً، هل يحنث؟ **قال:** أما اللبن **فمعي أنه قد قيل:** يحنث. وكذلك عندي عسل النخل أحسب أنه قد **قيل:** إنه من الطعام، وأما عسل النحل^(١)؛ فأرجو أن فيه اختلافاً، ولا نعلم طعاماً معتمداً في الغذاء، وإنما يقع موقع الأدوية والشهوات. وأما عسل النحل^(٢) فعندي أنه يعصم ويعتمد، **ويعجبني** أن يحنث إذا كان عسل النخل التمر، إلا أن يكون نوى شيئاً من الطعام؛ **فيعجبني** أن لا يحنث إذا كان عسل النخل الماء^(٣) أن يكون نواه. وأما عسل القصب **فيعجبني** أن يكون مثل عسل النحل^(٤)؛ لأنه

(١) هذا في بيان الشرع (٣٩٣/٢٦). وفي النسختين: النخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النحل.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: النحل.

لا يراد به الدواء، وإنما يراد به الطعام، ويعتمد في الأطعمة. وهذا كله عندي /٣٤٤/ على معنى قول^(١) من يقول في الإيمان بالمعاني لا بالتسمية. ولعل بعضا يذهب أن هذا كله يخرج من الطعام في الحنث.

مسألة: قال أبو سعيد: من حلف لا يأكل طعاما، فأكل بقلا أو قثاء أو بصلا أو ما يشبه هذا من الأشجار؛ إنه لا يحنث؛ لأنه قال: ليس بطعام، وإنما الطعام الذي يغذى به.

قال: فإن حلف رجل على شيء لا يذوقه ولا يأكل منه، فأكل منه؛ فإنه يحنث يمينين؛ للذوق يمين، وللأكل يمين؛ لأن الذوق باللسان إذا ذاق ماله من حلوه، والأكل إذا ساعه فقد أكل منه. وذلك مثل رجل حلف لا يذوق النوى، فأكل تمرا؛ لم يحنث حتى يتعرف^(٢) النوى ويجد طعمه لم يحنث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهذا بعينه من الأثر: وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل خبز بر فيه شعير؛ فإنه يحنث، وهذا غير الأول، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة. **وقول:** لا يحنث؛ لأن هذا ليس بشعير في التسمية، ما معنى اشتراطه اختلاطه من الزراعة، وهل هو أهون؛ لأنه قال: يحنث، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة، صرح لي الفرق بين المختلط من الأصل في الزراعة، بين ما يخلط من بعد؟

(١) في النسختين: قوله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتعرف.

الجواب: /٣٤٥/ إنه إذا اعتمد على زرع البر، ونبت^(١) فيه شعير؛ فذلك بر لم يعتمد على خلط الشعير فيه، وتسميته بر، والخلط معتمد على خلطه^(٢)، وهو أقرب إلى استحالة الاسم وإلى ثبوت اسمه خلطاً، وهذا كله يختلف فيه على قول من يقول بالاسم. وعلى قول من يقول بالمعاني، وهذا تصريحه وهو صحيح عندي، والله أعلم. وإذا كان الشعير قليلاً بقدر ما لا يمتنع منه؛ فلا يضيق ذلك، وحكمه على الأغلب، وكذلك في تفريق الكفارات عن الصبحي.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ اللهُ: ومن حلف أنه يطعم هذا الثور هذا الجراب، فأطعمه تمر الجراب كله ولم يطعمه الخصف؛ لم يحنث عندي، إذا لم تكن له نية في ذلك، وإن نوى التمر والخصف جميعاً؛ فعليه الحنث، إلا أن يطعمه التمر كله مع الخصف المكنوز فيه الجراب؛ لأن ذلك معروف في تسمية الناس ولغة العرب في ذلك؛ لأن القصد في ذلك التمر نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في رجل حلف لا يأكل الرأس ولا يأكل رأساً، فأكل رأس سمك أو بصل، أو ما يقع عليه اسم رأس، أيحنث أم لا؟
الجواب: أما في قوله: "لا يأكل الرأس"؛ فأرجو أنه لا يحنث، /٣٤٦/ إلا إذا أكل رؤوس الأنعام، إلا أن تكون له نية فعلى ما نوى، على بعض القول. وأما إذا حلف لا يأكل رأساً، فأكل شيئاً يسمى رأساً؛ فأرجو أنه يحنث على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

(١) ق: ثبت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلط.

الباب الثالث والأربعون في اليمين باللباس والأكل والكلام أيضا وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يلبس ثوب كتان، فلبس ثوب

كتان وقطن ملح، هل يحنث؟ قال: يعجبني أن لا يحنث.

مسألة: ومن حلف لا يلبس ثياب فلان، فلبس من ثيابه ثوبا واحدا؟ قال:

لا يحنث، فإن كان مرسلا ليمينه حتى يلبس من ثيابه ثلاثة أثواب ثم يحنث.

مسألة: وإذا حلف لا يلبس ثوب فلان، فقطع ثوبا له نصفين، ثم لبس

الحالف أحد النصفين؛ فإن كانت القطعة التي لبسها هي مما يكون من اللباس؛

فإنه يحنث، وإذا كانت مما ليس^(١) بلباس؛ فإنه لا يحنث، فإن كانت تلك القطعة

تكون عمامة يتعمم بها؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن كان مما ليس فيه لباس، فوصل بها غيرها حتى صارت ثوبا ثم

لبسه، أيحنث؟ قال: لا.

مسألة: ومن حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما؛ لم يحنث. وكذلك كل ثوب

حلف لا يلبسه، فحمله بلا لبس؛ لم يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن

جعفر: ٣٤٧/ وعن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها ولا تكسوه^(٢) ولا لغير زوجها،

(١) ق: لبس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكسبه.

وإن المحلوف عنه لم^(١) اشترى ثوبا أو غزلا من غزلها، أو ثيابا من عندها أو من غيرها، أو بادل به؛ فلا أراها تحنث حتى تغزل له أو تكسوه كما حلفت.

مسألة: ومن كتابة غدانة بن يزيد: وعن رجل حلف لا يلبس هذا القميص ولا هذا السراويل، فتردى بهما على عنقه؟ قال: يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا، فلبس من غزلها أو غزل غيرها؛ فلم نر عليه حنثا حتى يلبس ثوبا خالصا من غزلها.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل خبزا من طحينها، فأكل من طحينها وعجين غيرها؟ قال: نعم، لم يحنث.

قلت: فإن حلف لا يلبس من غزلها، ولا يأكل من طحينها؟ فقال: على هذا الوجه يحنث، إذا أحدث ثوبا أو خبزا. (قال غيره: المعنى إن لبس ثوبا فيه من غزلها، أو أكل خبزا فيه من طحينها حنث ولو قل. رجع).

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر في امرأة حلفت لا يلبس من هذا المال أو من ثمن هذه القطعة، فباع أو باع زوجها بلا رأيها أو برأيها نصف ذلك المال ولبست^(٢) من ثمنها؟ قال: لا تحنث حتى تلبس من ذلك المال كله، أو /٣٤٨/ من ذلك القطعة كلها.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في النسختين: ليست.

قلت: فإن باع الزوج ذلك المال أو تلك القطعة بلا رأيها ولبست^(١) من ثمنه، أتحنث؟ **قال:** إن أتممت البيع حنثت، إلا أن تكون القطعة للذي باعها.

قلت: وكذلك إن حلفت لا تأكل من ثمنه، فهو مثل اللباس؟ **قال:** نعم.

مسألة: وأخبرنا عبد الملك بن غيلان عن موسى أنه حلف على زوج من نعال أن لا يلبسه، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه؟ فلم يرخص له في ذلك ونهاه عنه. وأخبرنا هاشم أيضا أنه كتب إلى موسى في امرأة حلفت عن كنان، فكتب إليه، هل تبيعه وتشترى بثمنه؟ فرأى ثمنه مثله.

وأخبرنا محمد بن حسن أنه سأل موسى، فأفتاه أنه لا بأس بثمنه أو بدله، ولا ندري أي رأييه كان قبل.

قال غيره: معي أن أكثر قول أصحابنا إجازة ذلك وثنه إذا كان محدودا.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس غزل امرأته، فغزلت لإخوته ثيابا، هل له أن يلبس ثياب إخوته؟ **قال:** إلا أن يكون حلف عن غزل محدود، فله أن يلبس من غير ذلك الغزل الذي حلف عليه.

قلت: إن هو حلف عن غزلها، هل هي تغزل لامرأته، وتغزل المرأة لها ويأخذ هو من الغزل؟ **قال:** لا.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل: لا بأس بذلك إذا غزلت / ٣٤٩ / هي لغيره، وغزل غيرها له.

مسألة: ومن جواب الأزهر^(٢) بن محمد: وعن امرأة حلفت لا تغزل، **قلت:**

(١) في النسختين: ليست.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبي الأزهر.

أيجوز أن تجرد وتمزع^(١) وتنفك؟ قال: لا بأس، وكذلك مسط^(٢) الكتان ونكب الغزل، وكذلك من حلف لا يهدب^(٣) فسوى الثوب، ولم يهدب؛ فلا بأس.

قلت: وكذلك الذي حلفت لا تحبز، قلت: أتعجن وتملح وتصفح، حتى لا يبقى إلا الطرح في التنور؟ فقد قيل: إن هذا خلاف ذلك، هذا إذا خلجته وصفحت حتى يستوي الخبز فقد خبزت، ولكن تعجن سوي، لا بأس.

قال غيره: المعنى من المنهج: إنَّ التي حلفت لا تحبز فعجنت؛ لم تحنث، وإن خلجت وصفح^(٤) حتى يستوي الخبز فقد خبزت، وتحنث بذلك، والجلج هو تدوير العجين حتى يستوي خبزا على النار.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فطرح عليه ثوب من غزلها وهو نائم أو مريض؟ قال: قد لبس من غزلها.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد: ورجل حلف لا يلبس غزل امرأته، فخيطة من غزلها ثوب، ولبس الثوب المخيوط، أيحنث أم لا؟ لم أعرف فيه شيئا، وأحببنا عليه الحنث، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل: إنه يجوز إذا حلف عن محدود أن لا يلبسه أن يبدل به، ويبيعه ويشترى بثمانه، ويلبسه إذا كان من الملبوسات، / ٣٥٠ / أم

(١) وَمَزَعَ الْقُطْنُ يَمْزَعُهُ مَزْعًا نَفَشَهُ، وَمَزَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَ بِيَدِهَا إِذَا زَيَّجَتْهُ وَقَطَّعَتْهُ ثُمَّ أَلْفَتَهُ فَجَوَّدَتْهُ بِذَلِكَ. لسان العرب: مادة (مزع).

(٢) مَسَطَ الثَوْبَ يَمْسُطُهُ مَسْطًا بَلَّهَ ثُمَّ حَرَكَهُ لِيَسْتَخْرَجَ مَاءَهُ. لسان العرب: مادة (مسط).

(٣) وَهَدَّبُ الثَّوْبَ وَهْدَابُ الثَّوْبِ: مَا عَلَى أَطْرَافِهِ. الصحاح في اللغة: مادة (هدب).

(٤)

من المأكولات، فحلف لا يلبسه أو لا يأكله؛ فله أن يلبس بديله، ويأكل بديله، ويلبس ثمنه ويأكل ثمنه. ولو حلف لا يأكل هذا الدينار، أو لا يلبس هذا الدينار أو شيئاً مما لا يؤكل ولا يلبس، علمنا أن أراد أن لا يأكل ثمنه ولا يلبس ثمنه، فإذا اشترى به شيئاً وأكله، وقد حلف عليه لا يأكله؛ حنث فيما قيل، وكذلك في اللباس، فافهم الفرق.

فإن اشترى بما اشترى به هذا المحلوف المحدود غيره، فلبسه أو أكله؛ فقد قيل: لا يحنث، إلا أن يكون له في ذلك نية؛ لأن ذلك مما قد خرج من حال التعارف.

مسألة: وأخبرنا محمد بن هاشم عن محمد بن حسن أن موسى قال: لا بأس بثمانه أو بدله، ولا يدري أي رأي كان أولى.

مسألة: عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان أنه قال في الرجل حلف لا يلبس هذا الثوب ولا يأكل هذا البر؛ قال: يبيعه ويشترى بثمانه ثوباً وبرا. وزعم محمد بن القاسم أن أبا مودود قال: إن كان نوى أنه لا يلبس، ويشترى بثمانه مكانه؛ فلا بأس.

مسألة: ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته، فإن قصد إلى غزل يعرفه، فحلف لا يلبس هذا الغزل؛ جاز له أن يبدل به ويلبس / ٣٥١ / بدله، فإذا حلف لا يلبس غزلها.

(غيره: وفي المنهج: من غزلها فلبس رجع) لم يكن له أن يلبسه، ولا يلبس ما يبدل به.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا حلف لا يلبس غزلها محدودا أو غير محدود، فلبس بدله؛ لم يحنث، وإن حلف لا يلبس من غزلها، فلبس من بديله، كان محدودا أو غير محدود؛ حنث.

مسألة من الأشياخ: من حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلبس ثوبا فيه غزل امرأته، أو طرح عليه ثوب وهو نائم، فإذا لبس من غزلها ثوبا كاملا، أو ثوبا فيه من غزلها مقدار ما يكون منه^(١) ثوب؛ فإنه يحنث.

وكذلك إن طرح عليه أو دثر فيه برأيه. وقيل: لم يحنث بذلك حتى يرتدي به، أو يتزر به، أو يلتحف أو يتكفس به، وأما إن افترشه؛ فلا يحنث فيه، وإن لبسه مع غيره؛ حنث.

مسألة: أخبرنا عبد الملك بن غيلان عن موسى أنه كان حلف عن زوج^(٢) من نعال لا يفسحه إلا أن يلبسه؛ فقال موسى: يبيعه ويشترى مكانه، ولم يرخص له في بدلها ونهاه عنه. وأخبرنا هاشم عن عبد الملك عن محمد بن الحسن أن موسى قال: لا بأس بثمانه وبدله^(٣).

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن /٣٥٢/ رجل حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه؛ فإن كان وضعه إياه ليحمله، أو لينقله من موضع إلى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منهم.

(٢) في الأصل: روح. في ق: زوج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدله.

موضع فلا أرى عليه حثًا، وإن كان وضعه إياه على عاتقه يريد بذلك أن يكسو عاتقه، ويستتر؛ فإني^(١) أراه لا بأسًا، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: قف عن مسألة الثوب.

ومن غيره: حسن عندي ما يضاف إلى أبي عبد الله في هذه المسألة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا، فقطع ذلك الثوب ولم يلبسه حتى قطع، فأخذ منه قطعة وهو ناسٍ، فتحيى بها؛ قال: لا بأس عليه حتى يلبس الثوب كله.

قال أبو المؤثر: الله أعلم ما الحيا، وأما إن لبس منه شيئا؛ فأراه حائثا.

قال غيره: ومعي أنه إن لبس قدر ما يكون ثوبا في التسمية أو المعنى، وإلا لم يحث.

مسألة: وذكر عبد الله بن عمر فيمن حلف عن ثوب أخذه ووضعه على عاتقه؛ إنه لا يحث، فحسن ذلك أبو علي.

قال غيره: نعم، وذلك إذا أراد حمله، وأما إذا أراد به اللباس، وإلى لباسه يقصد؛ فقد قيل: إنه يحث. وقال من قال: حتى يكون لابسا^(٢) للثوب كلبس /٣٥٣/ غيره، فيرتدي به، أو يتزر به، أو يشتمل، أو يلتحف به، أو يتكفس فيه.

(١) في النسختين: فأبي.

(٢) في النسختين: لاباسا.

مسألة: وعن عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان قال: قالوا في الرجل يحلف لا يلبس هذا الثوب، ولا يأكل هذا البر: إنه يبيعه ويشترى بثمنه برا أو ثوبا.

قال غيره: نعم، وقد قيل: إنه لا يلبس ذلك الثوب ولا بديله^(١)، ولكن يأكل بديله، وكذلك لا يأكل ذلك البر ولا بديله، ولكن يلبس بديله وثمنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال في رجل حلف لا يلبس قميصا ولا سراويل، فتردّى بهما على عنقه؟ **قال:** قد حنث، وإن حلف لا يلبس كمة، فوضعها على يده فلا يحنث.

قال: فإن وضعها على رأسه وهو مطوية؟ **قال:** لا يحنث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما ليقياه عن الشمس، ولا يدخل رجله في الشراك^(٢)؟ **قال:** لا أراه حائثا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن هذه المسألة: في الذي حلف لا يلبس من غزل امرأته، فجردت ومزعت ونفكت، وغزل غيرها أو لبس من غزلها، أيلزمه حنث في هذا أم لا؟

الجواب: من مختصر الشيخ أبي الحسن البسيوي: /٣٥٤/ إنه من غزلها، إلا أن تكون من غزل يدها، والله أعلم، أهكذا سيدي، وهذه المسألة صحيحة أم لا؟ فسرّها لي يرحمك الله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يديله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشراط.

الجواب: عندي أن هذا ليس من غزلها حتى تغزله بنفسها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في امرأة حلفت لا تذكر اسم زوجها، واسمه محمد؟ فإنها لا تحنث إذا صلت عن النبي ﷺ؛ لأن هذا ليس هو اسم زوجها، إلا أن تكون قالت: لا تذكر اسم محمد؛ فإنها تحنث إذا ذكرته.

مسألة: وحفظ الوضاح بن عقبة عن محمد بن محبوب (خ: عن محبوب) وأبي عثمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها، ووجدها من زرع قد عرفه، ثم رأى الدابة في الزرع، فقال: الدابة في الزرع، فسمعه غلام فأخرجهما؛ فقالا: إنه قد حنث.

وكذلك قيل: إنه من حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه أو أرسل رسولا يكلم عنه؛ فقد حنث.

ومن غيره: وقول: لا يحنث، وليس الكتاب بكلام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١].

(رجع). **مسألة:** ويوجد فيمن حلف لا يكلم الفقراء، أيحنت إذا كلم فقيرا واحدا؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: فإن حلفت امرأة لا تكلم فلانا حتى يفطر شهر رمضان، فإذا رأت^(١) الهلال هلال شوال؛ ٣٥٥/ جاز لها أن تكلمه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه كتابا فوصل إليه ذلك الكتاب، فقرأه أو قرئ عليه، أيكون قد كلمه ويحنث؟

(١) في النسختين: رأيت.

قال: نعم، وقد قيل: إن الكتاب إذا قرئ فهو كلام، وقول الله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فهو كتاب الله، أي: يسمع القرآن.

قلت: فرجل حلف لا يكلم فلانا، فأرسل إليه رسولا أن يقول له: كذا وكذا، فأبلغه الرسول ذلك الكلام، أيحنت؟ **قال:** نعم، وهذا عندي أشد من قراءة الكتاب عليه.

قلت: فإن أرسل إليه رسولا أن يقول^(١) له كذا وكذا، أو كتب إليه كتابا مع رسول، ثم رجع إلى الرسول، وقال: لا تدفع إلى فلان كتابي الذي أمرتك أن تدفعه إليه، أو قال: لا تقل له شيئا مما قلته لك فتقول له، فذهب ذلك الرسول فدفع إليه بعد ذلك الكتاب، أقرأه أو بلغه ذلك الكلام، أيحنت؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لو حلف لا يشتري من السوق ثوبا، فأمر من يشتري له ثوبا، ثم رجع إليه من قبل أن يشتري له فقال: لا تشتري لي شيئا، فاشتراه له ثوبا من بعد أن قال: لا يشتري له، أيحنت أم لا؟ **قال:** لا.

مسألة: وعنه: قلت: فإن حلف لا يكلم فلانا، فمر بقوم فسلم عليهم وفيهم فلان، أيحنت؟ **قال:** لا، حتى يقصد بسلامه ذلك / ٣٥٦ / إلى الذي حلف لا يكلمه، لا يقصد بالسلام إليه وإليهم.

وقلت: وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم، فكان في كلامه يقول: افعلوا وافعلوا، أيحنت^(٢) أم لا؟ **قال:** لا، حتى يقصد بذلك إلى فلان.

(١) في النسختين: يقل.

(٢) في النسختين: الحنت.

قلت: لو وصل بقوم وفيهم فلان، فلما قضى صلاته قال: سلام عليكم ورحمة الله؛ فلا يحنث حتى يقصد بالسلام إليه؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد قيل: إذا حلف رجل بالطلاق لا يكلم (خ: أن أكلم) فلانا، فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم؛ فقيل: إنه يحنث، حتى تنوي بالتسليم عليهم غيره، ويعزله في نيته. وقيل: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته ويدخله فيهم. وقيل مجملًا: إنه يحنث. وقيل مجملًا: إنه لا يحنث، ويعجبني إن أراد السلام عليهم، فأرادهم جميعًا، أعني الجماعة كلهم أنه يحنث، وإذا كان مرسلًا للكلام فيعجبني أن لا يحنث. وأما إذا لقيه فسلم عليه؛ فإنه يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

ومن غيره: وإن حلف أنه لا يناطقه، فالنطق هو الكلام؛ فإن كلمه حنث. (رجع) **مسألة:** ومن جواب أبي جابر بن جعفر إلي: وعن رجل حلف لا يكلم فلانا، فلقي إنسانا فقال: من هذا؟ فقال له: أنا فلان، وهو الذي حلف عن كلامه؛ فإن كان سأل غيره عنه فلا حنث عليه، وإن كان سأل عن نفسه؛ فقد كلمه.

وكذلك /٣٥٧/ إن قال المحلوف عنه: من هذا؟ فقال له الحالف: أنا، فقد كلمه، وإن من يقوم فيسلم عليهم وهو فيهم ولا يعلم، فإذا لم يعتقد النية بذلك؛ فلا أرى في ذلك حنثًا، ولو علم أنه فيهم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد عبد الله بن محمد: في رجل حلف لا يكلم إنسانا، فشبهه الرجل إلى رجل ونادى: يا فلان، باسم الرجل شبهه إليه، فإذا هو الرجل الذي حلف لا يكلمه؛ فليس عليه في هذا حنث إن شاء الله تعالى، إلا أن يقول: يا رجل، وهو يظن أنه فلان، فإذا هو الذي حلف عنه؛ فإني أخاف

أن يكون قد وقع عليه الحنث. وكذلك إن كلمه وهو يظن أنه غيره، فقال له: من أنت؟ حنث^(١) أنه أو نحو هذا؛ فقد حنث، وسواء كان يمينه بالطلاق أو غير الطلاق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث في الأول أيضا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: قلت: فإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام الذي قيل، ثم نظر فإذا هو قد قاله؛ فلم نر عليه حنثا.

قلت: فإن قال ذلك، وهو يعلم أنه قاله؟ قال: هو يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل في المسألة الأولى: إن كان عني بذلك نفسه، ثم علم أنه هو الذي قاله، وقد كان عني / ٣٥٨ / نفسه باللعنة، إن قال ذلك؛ فهو حانث.

قال غيره: وقد قيل: إنه يحنث إذا كان هو المتكلم، ولو لم يكن هو علم بذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن عني بذلك نفسه؛ فعليه الحنث.

ومنه: فقال: ذلك من الدعاء، ورفع ذلك إلى ابن محبوب وغيره.

قلت: فإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام، وهو يعلم أنه قد قال بعضه؛ فلم نر عليه حنثا حتى يكون قاله كله.

قلت: فإن قال: من أكل ذلك الطعام، وقد أكل بعضه، يحنث؟ قال: نعم.

(١) هكذا في النسختين.

قلت: ورجل حلف لا يخبر بكلام جرى بينه وبين إنسان، فأخبر ببعضه؛ فلم أره يحنث حتى يخبر به كله.

مسألة: وروى لنا محمد بن محبوب عن بعض من يرى أن رجلاً حلف لا يمس فلاناً، فمد إليه حطبه؛ فإن كان نوى المس بيده، وإلا فقد حنث؛ لأنه إنما مد الخشبة بيده.

مسألة: وإن حلف لا يسأل عن فلان، فوجده نائماً، فقال له: من هذا النائم؟ أو لغيره ولم يعرفه؛ فقد حنث عندنا إذا سأل عنه هو.

مسألة: وكذلك لو صلى يقوم وهو إمام لهم، وفرغ من صلاته فقال: سلام عليكم ورحمة الله؛ فلا يحنث حتى يقصد.

مسألة: رجل أراد خروجاً إلى قرية يشتري منها شيئاً، فقال لأحد: لا تخبر عني / ٣٥٩ بخبر، فحلف لا يخبر عنه خبراً، فقال: فلان خرج إلى إزكي، هل يحنث؟ قال: نعم.

مسألة: وفي رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر، فأخبر بعضاً؛ إنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في هذه المرأة التي حلفت إن كلم زوجها فلانة، فأخبر بذلك أحداً، فعليها ثلاثون حجة، فأكلمها زوجها وجاء زوجها، فأخبر زوجته أنه كلم المرأة، وإنما قلت: إن أخبرها أحد، يعني من الناس غير زوجها، وكان هو المكلم والمخير؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت لهذه المرأة نية إن أخبرها غيره، فلها نيته ولا حنث عليها حتى يخبرها غيره، وإن لم يكن لها هنالك نية، وإنما أرسلت القول إرسالاً؛ فإذا أخبرها فقد حنثت، ووجب عليها الكفارة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته أنه (خ: أنها) لا تكلم فلانة، فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل فقالت: كيف أمسيتن، فقلن: مرحبا، وقالت المحلوف عنها: إنها لا تكلمه مرحبا، فلما أن مضت المحلوف عنها قالت المحلوف عليها: من تلك؟ قالوا: فلانة، فقالت عند ذلك: تلك التي حلف علي زوجي أن لا أكلمها، وإنما قالت: كيف / ٣٦٠ / أمسيتن في الليل؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت المحلوف عنها هي التي مست بالنسوة، والمحلوف عليها (خ: عنها) مع النسوة؛ فهذه قد حنثت، وقد وقع الطلاق لا شك في ذلك، إذا ردت عَلَيْهَا السَّلَامُ، أو [قالت لها] ^(١): مرحبا أو سمعتها منها كلاما لها؛ فقد وقع الطلاق، علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها، وسواء ذلك كان ليلا أو نهارا.

مسألة: وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ما قدر على ذلك، فمتى يقدر، وإن كلمه وهو ناسٍ، أينث أم لا؟ فعلى ما وصفت: فقال من قال: لا حنث عليه، كلمه ناسيا أو ذكر، إلا أنه قد استثنى ما قدر، فإذا كلمه لم يقدر على الإمساك؛ فلا يحنث، ولعل قولاً غير هذا.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يكلم فلانا، وكان إماما في الصلاة وصلى بهم، وسلم من صلاته لما فرغ، والرجل الذي حلف عند القوم، هل يحنث؟ قال: لا يحنث، إلا أن يكون قصد إليه بمعناه في السلام.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم إنسانا فكلمه؛ حنث، وإن سلم عليه حنث، وإن رد السَّلَامَ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالتها.

حَنَثٌ، وإن سلم على قوم وهو فيهم؛ فلا حَنَثٌ عليه حتى يقصد /٣٦١/ إليه.
ومن غيره: **وقد قيل**: إنه يحنث حتى يخرج منه نية التسليم، ويقصد
بالتسليم على سائر الجماعة.

ومنه: **قلت**: فإن كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولا أن يقول عنه قولاً،
أيحنث؟ **قال**: قد قال من قال ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن الكتاب ليس بكلام، وأما إرساله الكلام؛
فقد قيل: كلام. **وقال من قال**: ليس بكلام؛ لأنه إنما الكلام من الكلم إلى
المكلم. **وقد قيل** في الكتاب: إنه كلام.

مسألة: **قال الحواري بن محمد بن الأزهر**: ومن جواب أبي جابر إلي: وعن
الذي حلف لا يشتري ولا يبيع، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل؛ فأخاف أن
يحنث في كل ذلك. وإن حلف لا يكلمه أو ليكلمه؛ فكذلك إن كلمه أو لم
يكلمه فقد وجبت اليمين.

وقلت: إن لم يكلمه كلمة تامة؟ **قال**: كلمة هي كلمة، تعرف بالهجاء ولو
منقطعة.

قال غيره: وفي المنهج: فإذا كلمه كلمة غير تامة؛ فالكلام هو الذي يعرف
بالهجاء ولو كان منقطعا.

مسألة: **ومن كتاب منهج الطالبين**: ومن حلف لا يكلم فلاناً، فعارضه فلان
بكلام، فقال: في ثم أمسك؛ إن هذا كلام ويحنث. ومن حلف لا يتكلم فقراً؛ لم
يحنث. **قال أبو حنيفة**: /٣٦٢/ إن قرأ في غير الصلاة حنث، وإن قرأ في
الصلاة لم يحنث. ومن حلف لا يكلم إنساناً، فأومأ إليه بحاجبه أو أشار إليه

بيده، فلا حنث عليه؛ لأن الإيماء^(١) والإشارة ليس بكلام وهو من البيان. ومن حلف لا يكلم فلانا فناده من بعيد حيث لا يسمع نداءه؛ لم يحنث، كذلك عن أبي الحسن رحمه الله، وإن كان في موضع يسمع نداءه؛ حنث ولو كان أصم.

قال أبو الحواري: إذا لم يسمع لم يحنث. **وقول:** إن كلمه بقدر ما يسمعه غير حنث.

مسألة: ومنه: وقال أبو المؤثر رحمه الله: اختلف في الذي يحلف أنه لا يكلم إنسانا، فكتب إليه؛ **فقول:** إنه يحنث. **وقول:** إنه لا يحنث. وأحب أن لا يحنث؛ لأنه لو كتب كتابا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم، ولم يلفظ بلسانه، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه؛ لم يحكم عليه بإقراره بما في هذا الكتاب حتى يلفظ بلسانه؛ لأن الكتابة صنعة. وكذلك لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا، ولم يقرأ عليهم الكتاب، فيقولوا: نعم، هذه شهادتنا؛ وبهذا لم يحكم بشهادتهم حتى يتكلموا، والله أعلم.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم؛ لم يحنث. **وقال:** كل من حلف على شيء إن لم يفعله ففعله لم / ٣٦٣ / يحنث، قال: لا وقت عليه، ولا يحنث ما دام الشيء ولم يعدم، إلا أن يكون إلى أجل فيه، فينقضي الأجل قبل أن يفعله؛ فإنه يحنث، **قال:** إلا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الإيلاء، فإنه لا يطأ حتى يفعل ذلك، فإن وطئ فسدت عليه امرأته أو سريته، أيتهما حلف عنها،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإيمان.

فإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل بانت عليه امرأته بالإيلاء، وإن أتت منزله أعدم (خ: لا يعذر فيها على) فيها فعل ما حلف عنه حنث.

وتفسير ذلك أن من حلف أنه لا يلبس هذا الثوب فلبسه، أو يذبح هذه الشاة فذبحها، أو يضرب هذا الغلام فضربه، أو يأكل هذا اللحم فأكله، ويتزوج هذه المرأة وتزوجها، أو يأكل هذا التمر والخبز فأكله وأشباه ذلك؛ فإنه لا يحنث، فإن احترق هذا الثوب أو ذبحت الشاة أو مات العبد أو المرأة، أو أكل اللحم أو الخبز أو التمر وأشباه ذلك، وقع الحنث؛ لأنه ذهب ذهاباً لا يقدر على رجعته، وقد أعدم فعله أن يفعله. قال: وإن ذهب ذهاباً؛ فلا آمن من الحنث أن يدخل عليه في يمينه ذلك، وإن كان يمينه ذلك بطلاق أوظهار أو شيء مما يكون فيه الإيلاء في زوجته أو سريته؛ فإنه (ع: لا) يطؤها حتى يفعل فيقع الحنث، وإن كان يمينه إن لم يفعل ذلك، وكان بطلاق أوظهار أو شيء يدخل عليه فيه الإيلاء؛ فإنه لا يطؤها حتى يفعل، فإن وطئ / ٣٦٤ / فسدت عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان إلا بالطلاق أو الظهار. وأما إذا كان لغير ذلك مما يحجر الوطاء بلا طلاق تقع؛ فلا يفسد عليه امرأته، ويقع الحنث عليه مما جعل على نفسه من اليمين.

ومنه: وإن لم يطأ حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن كان لذلك أجل قبل أربعة أشهر، فانقضى الأجل قبل أن يفعل، وقع الطلاق والظهار؛ وقع الحنث فيما يحنث فيه مما حلف عليه. قال: وسواء كانت يمينه جميع ذلك إن لم يفعل هو، وإن لم يفعل فلان، فلم يفعل هو وفلان حتى أعدم فعل الشيء، أو انقضى الأجل إن كان حد لذلك وقتاً قبل أربعة أشهر، أو انقضى أجل الإيلاء

والظهار فيما يقع فيه الإيلاء مما حلف عليه. وكذلك إن حلف أن لا يفعل هو، أو أن لا يفعل فلان كذا وكذا؛ فما لم يفعل فلان فلا حنث عليه، ولو فعل فلان ما حلف عليه؛ حنث.

وقال أبو علي: من حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة، أو إن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك، فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف؛ بر، وإن جاءتته حالة لا يمكنه دخولها ولا أن يأتيتها ولا أن يطأها، من موته أو ذهاب الأرض أو القرية، أو غير ذلك من المنازل التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيتها ولا يطأها؛ حنث.

ومن غيره: قال: إن كان عني موت الحالف؛ فقال من قال ذلك: إنه يحنث إذا لم يفعل حتى مات، ويوصي/٣٦٥/ بالكفارة. **وقال من قال:** لا حنث عليه بعد موته، وهذا أصح القولين؛ لأنه غير متعبد بعد موته بشيء ألا يقع إلا بعد موته من حقوق الله.

ومنه: وإن كان ليمينه وقت، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأ حتى مضى الوقت؛ حنث، وإن كان يمينه بطلاق أو ظهار؛ فلا يطأ حتى يدخل القرية أو يأتيتها أو يطأها كما حلف، وإن وطئ قبل أن يدخلها أو يأتيتها أو يطأها كما حلف؛ فسدت عليه امرأته. وإن كان ليمينه وقت، وكان الوقت قبل أربعة أشهر، فمضى الوقت ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأ؛ حنث. وإن كان ليمينه وقت، وكان وقتها بعد أربعة أشهر، ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم فلانا (ع: إنسانا) فكلمه؛ حنث.

قلت: فالحنث في الأيمان كيف هو؟ **قال:** هو أن يحلف لا يفعل كذا وكذا، أو لا يفعل فلان، ففعله هو أو فعله فلان؛ فإنه يحنث، أو يحلف ليأكلوا هذا الخبز أو اللحم، أو ليأكله فلان اليوم، وإلى حد حده، فينقضي الأجل ولم يأكله فلان؛ فإنه يحنث، وكذلك وما أشبه ذلك، أو يحلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم، أو ليأكله فلان، فيأتي آخر فيأكل الخبز أو اللحم أو شيئاً منه؛ فإنه يحنث إذا فات فعله. وكذلك ما أشبه ذلك من الأشياء التي تفوت، وكذلك إن حلف ليأكلنه أو فلان، فمات أو مات فلان؛ فإنه يحنث.

ومن غيره: **قال:** أما موت /٣٦٦/ فلان فهو كذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وأما إذا مات هو وقد حلف على فعله هو فمات، ففيه اختلاف؛ **فقال من قال:** يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث بعد موته، وهو أكثر القول.

قال المضيف: ووجدت في بعض الآثار عن الشيخ أبي سعيد قولاً استحسنته: **قال:** يعجبني إن بغته في حال قد كان يمكنه فعل ذلك، ولم [تزايد]^(١) به العلة إلى أن يوصله إلى حال ما لا يقدر فعله، وهو في حال التعب^(٢)؛ فلا حنث، وإن تزايدت به العلة إلى أن أوصلته إلى حال لا يقدر على فعله ثم مات؛ أن يكون قد حنث في تلك الحال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن غيره:** عن بعض المتأخرين: ومن حلف لا يكلم إنساناً فكتب إليه، ففيه ثلاثة أقاويل؛ منهم من **قال:** حين يصل إليه الكتاب، أو يقرأ، أو يقرأ

(١) هذا في بيان الشرع (٤٢١/٢٣). وفي الأصل: يرا بذا. وفي ق: يرا بدا.

(٢) هذا في بيان الشرع (٤٢١/٢٣). وفي النسختين: البعيد.

عليه. ومنهم من قال: حين يكتب. ومنهم من قال: لا يحنث، ولو كتب؛ لأن الكتابة معه ليس بكلام، وهو قول أبي المؤثر.

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فيمن حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه كتابا فوصل إليه ذلك الكتاب، فقرأ أو قرئ عليه، أيكون قد كلمه ويحنث؟ قال: نعم.

قال الشيخ صالح: هذا عليه العمل، وإذا قرأ الكتاب فقد كلمه، والله أعلم. قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، على /٣٦٧/ قول من يذهب في الكتاب إلى أنه من الكلام. وأما على قول من نفاه أن يكون كلاما، فلا يحنث على حال، والله أعلم.

(رجع) قلت له: فإن أرسل إليه رسولا، أو كتب إليه كتابا مع الرسول، ثم رجع إلى الرسول وقال له: لا تدفع إلى فلان الكتاب الذي أمرتك أن تدفعه إليه، أو قال له: لا تقل له شيئا مما قلت لك أن تقول له، فذهب ذلك الرسول فدفع بعد ذلك الكتاب، فقرأه أو بلغ إليه ذلك الكلام، أيحنث؟ قال: نعم.

قال الشيخ صالح: نعم، يحنث.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: قد قيل في هذا: إنه يحنث حين كتبه إليه. وقيل: حتى يصله، فيقرأ أو يقرأ عليه. وقيل: إنه لا يحنث على حال؛ لأنه في رأيه لا من الكلام. وأما إن رجع إلى رسوله فنهاه أن يبلغ ما أرسله به، من قبل أن يبلغه، فهو بمنزلة ما لم يصل إليه؛ لأن له الرجعة، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

الباب الرابع والأربعون في اليمين بالأيام

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد أسعده الله عن رجل حلف لا يأكل هذه الأيام شيئاً، متى له أن يأكل ولا يحنث؟ قال: قد يوجد في الأثر أنه لا يأكل إلى عشرة أيام مما يستقبل بعد اليمين، ثم يأكل ولا يحنث، ويعجبني في هذا إذا قال: لا يأكل تمراً في هذه الأيام مرسلاً ليمينه، وكان ذلك يوم الأحد، لم يأكل إلى يوم الأحد الحائل، /٣٦٨/ ثم يأكل ولا يحنث. وإن أشار في قوله: لا يأكل تمر هذه الأيام إلى أيام معلومة، فهو ما أشار إليه.

قلت له: فإن حلف لا يأكل تمراً أياماً؟ قال: قد قيل في هذا: إنه لا يأكل ثلاثة أيام، ثم لا حنث عليه إن أكل بعد الثلاثة الأيام.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل قال: "علي صيام أيام؟" قال: يصوم يومين أو ثلاثاً، وإن قال: "علي صيام الأيام؟" قال: يصوم سبعة أيام.

مسألة: فإن حلف لا يكلم فلاناً أياماً؟ قال: عشرة أيام؛ لأن العشر بينهما عدد الأيام (وفي خ قال: فذلك إلى عشرة؛ لأن عدد الأيام إلى العشر)، وكذلك إن قال: "أعطيه في هذه الأيام". انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن حلف بالله العظيم، أو بالطلاق أنه لا يأكل خبز امرأته إن لم تجئ بخبز من زمان، يعني امرأته، ثم جاءت في بعض الأيام من زمان، وتخلفت في بعض الأيام، أيلزمه شيء إن أكل شيئاً من خبزها أم لا، وما يكون معنى قول "من زمان"، أيكون قبل الغروب بقليل أو بكثير، وما حده وهو لعله قوله من زمان يريد قبل الغروب؟

الجواب: إن ذلك على ما نواه الخالف، فإن لم يجرى من زمان كما هو ناو، وأكل من خبزها؛ فليکفر كفارة يمين مرسل، والهدي بمكة ثابت.

مسألة: ومن كتاب بيان /٣٦٩/ الشرع: وعن رجل قال لغريمه: "والله لآتينك غدا بالزمان" أو قال: "بكرة" أو "ضحى أو ارتفاع النهار" أو "عند الشروق" أو "قبل الشروق"؛ فأما بالزمان فهو عند الناس التعجيل، فإذا جاءه أول النهار، فأرجو أن لا حنث عليه. وبكرة^(١) قالوا فيها: أول النهار، والضحى مذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهر، وعند الشروق (ع: قبل وقت طلوع). وقيل: الشروق هو طلوع الشمس.

غيره: وفي المنهج: والشروق عند طلوع الشمس. وقيل^(٢): الشروق طلوع الشمس. (رجع).

مسألة: والذي عندنا أن أول أمس هو اليوم الذي يلي أمس، وإن فعل قبل ذلك فأخاف أن يحنث.

مسألة: والذي حلف لا يفعل كذا وكذا ظهيرة؛ فالذي عندي أنه إذا قامت الشمس على الرأس، (وفي خ: انتصاف النهار)، وأما أول النهار فأوله إلى الظهيرة، وأوسطه عند الظهيرة، وآخره منذ الزوال، والعصر هو وقت صلاة العصر.

مسألة: والذي حلف ليفعلن كذا وكذا مساء؛ فقد رأيت في الآثار أن المساء هو الليل، والعشي هو الزوال.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكره.

(٢) في النسختين: قبل.

مسألة: وقال: آخر السنة هو آخر ساعة تبقى من ذي الحجة، [وآخر يوم هو آخره، والعشاء]^(١).

وفي موضع: وآخر اليوم هو^(٢) آخر العشي^(٣)، وآخر الشهر يوم هو بعد^(٤) نصفه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف لا يكلم فلانا إلى يوم الأضحى، فلا يكلمه في ليلة الأضحى، إلا أنه / ٣٧٠ / يحلف لا يكلمه إلى الأضحى؛ فله أن يكلمه ليلة الأضحى، والفطر مثل ذلك.

قال المصنف: هكذا عندي؛ لأني نظرت أن معي "إلى" انتهاء الغايات، ومعني "من" ابتداء الغايات، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف ليفعلن أول النهار؛ قال: هو إلى نصف النهار، وكذلك العشاء هو منذ الزوال والمساء، والعشاء إذا جاء الليل.

مسألة: ومن حلف لا يمسي في هذا البيت، وكان فيه بالعشاء، ثم خرج منه؟ فأقول: إنه يحنث.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن حلف لا يمسي في هذا البيت وهو فيه، فخرج منه قبل غروب الشمس؛ لم يحنث. وإن حلف لا يدخل هذا البيت بالعيشة،

(١) ق: وآخر يوم هو آخره، والعشاء وفي حضور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: العشاء.

(٤) ق: تعد.

فدخله فيما بين الظهر والعصر، ثم خرج منه؛ فإنه يحنث، والله أعلم. انقضى
الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس والأربعون اليمين بالدهر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الحين ستة أشهر إلى تسعة أشهر، والدهر سنة، والزمان يوم وليلة، قلت: فعلى قول: إن الزمان يوم وليلة، والدهر سنة، لو أن رجلا حلف لا يشرب الماء زمانا، ولم يكن له نية للزمان ولا للدهر، ثم شرب يوما وليلة لم يحنث؟ قال: نعم.

مسألة: وعن رجل / ٣٧١ / حلف لا يكلم أخاه هذا من دهره؛ فإن كان له معنى فهو على ما عني، والله أعلم بالصواب. وقال بعض أهل العلم في الزمان: سنة (غيره: وفي المنهج: وقيل: أربع سنين. رجع) والحين سنة، وأما الدهر فليس أحفظ فيه شيئا، ولكن يسأل هذا الحالف ما عني بدهر^(١) من دهره، فإن كان له معنى فهو على ما عني، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الضياء: وإن حلف لا يكلم فلانا دهرًا أو زمانًا أو حينًا؛ فالدهر قيل: سنة. وإن حلف لا يكلمه الدهر؛ فذلك عندنا أبدا إذا دخلت الألف واللام فهو أبدا. والزمان ستة أشهر، والحين ستة أشهر. وقيل: سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]، فذلك سنة، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: الدهر سنة، والحين من ستة أشهر إلى سبعة^(٢) أشهر، والزمان يوم وليلة، والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدهن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تسعة.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر **إيَّ:** وعن رجل دُعِيَ إلى طعام، فحلف أنه لا يجيء إليه يأكله الساعة، أو نوى الساعة ولم يلفظ بها، وكذلك إن أتى بالطعام فأكله ولم يجيء هو إليه، فإذا نوى الساعة ولم يلفظ بها؛ فأرجو أن لا يكون عليه حنث بعدها، وإن أتى به إليه، فأرجو أن لا يكون عليه حنث؛ **٣٧٢/** لأنه قال: لا يجيء إليه هو الساعة، على رأي من رأى من حد ما حلف. **وقال من قال:** هي الساعة التي وقتها.

مسألة: وعن رجل حلف في أمر لا يفعله دهرًا ولا زمانًا؛ فما نرى للدهر والزمان وقتًا، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنتها، وكانت تصيح إن لم تسكت الساعة أنها لا تسكنها شهرين، فسكتت قليلًا أو كثيرًا، هل تبر الحالفة؟ **قال:** **معي** أنها تبر إذا سكنت في تلك الساعة قليلًا أو كثيرًا، ولو سكنت بعد انقطاع كلامها عن اليمين بقليل أو كثير، إذا سكنت في مجلسها الذي يصيح فيه؛ **فمعي** أنها إذا كان سكوتها^(١) يتعارف أنها تركت ذلك ساكنة^(٢) فقد سكنت، وأما انقطاع نسمة وأشباه ذلك الذي تتنفس فيها، فلا يبين لي أن ذلك سكوت يوجب البر.

قال غيره: وقد أخذ صاحب المنهج المعنى منها **فقال:** فإذا سكنت في مجلسها التي تصيح فيه سكوتها، يعرف أنها قد سكنت؛ فقد سكنت ولم يلزمها

(١) ق: سكوتا.

(٢) ق: ساكنة.

الحنث، وأما إذا انقطع نسمها، وسكنت لتتنفس، ثم تعود إلى الصياح؛ فذلك ليس بسكوت تبر به الخالفة، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون فيمن حلف على أنه صادق فإذا هو كاذب

ومن كتاب بيان الشرع: /٣٧٣/ ويوجد أن من حلف وهو يرى أنه صادق فإذا هو كاذب، وكان قد نسي ذلك الذي ذكر، وقد حلف عليه؛ فلا يكون بذلك كافراً. وقد اختلف في الكفارة اليمين عليه؛ فقال من قال: عليه كفارة. وقال من قال: لا كفارة عليه، ولكن لا يكون بذلك آثماً.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل حلف في شيء أراد، فزّل لسانه بخلاف ذلك، وذلك مثل رجل قال: "والله لا أكل لك طعاماً إلا عام الأول"، وإنما أراد عام القابل؛ فعليه الكفارة إذا حلف؛ لأنه قد حلف وأضمر المعنى في اللفظ. وكذلك لو حلف ما كلمت فلاناً، وإن أراد فلاناً آخر فغلط باسم الأول، وقد كان كلمه، وإنما ذكره غلطاً منه ومعنى في اليمين لفلان الآخر، ولم يكلمه [كما] حلف؛ فرأينا أن له نية، فلا يحنث في هذا.

مسألة: قلت له: فمن حلف على شيء ناسياً له أنه لم يفعله من قبل اليمين، هل يلزمه الحنث؟ قال: معي أنه يحنث، ويكون عليه كفارة يمين مرسل. وقيل: إنه لا يحنث.

قلت له: رأيت إن حلف لا يفعل كذا وكذا، فنسي حتى فعله، هل يحنث أم يكون مثل الأولى؟ قال: معي أنه يختلف فيه؛ قول: يحنث. وقول: لا يحنث. قلت له: فإن قال لزوجته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، ثم نسي وفعل، هل يكون مثل الأولى؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: /٣٧٤/ فإن قال لزوجته: "إن فعلت كذا وكذا"، فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به، هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى، ولا يلحقه الطلاق؟ قال: عندي أنه يقع الطلاق، ولا يكون فعلها كفعله.

قلت: فما الفرق في ذلك، وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه؟ قال: عندي أن فعله لنفسه غير فعله لغيره؛ لأنه يملك لنفسه ما لا يملك من غيره، فإذا حلف على غيره وكأنه قد سلم إليه الأمر، فسواء إن فعل المسلم إليه ناسيا أو متعمدا؛ لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف شيئا.

قلت له: فإن حلف عليها أن لا تدخل دار زيد، فجبرت حتى أدخلت فيها، هل يقع الحنث؟ قال: عندي أنه يختلف يحنث فيه؛ لأن فعل غيره ليس كفعله. وأكثر القول: إنه يقع الحنث.

وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه، فجبر على اليمين (خ: الفعل)، هل يحنث؟ قال: يختلف فيه؛ وأكثر القول عندي: إنه لا يحنث.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن التي حلفت لا تقعد هي وفلان على خوان، فقعدت هي وإياه ناسية، ثم ذكرت فقامت؛ فأخاف أن تحنث. /٣٧٥/

ومن غيره: قال: وقد قيل في ذلك باختلاف، فيمن حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعل ناسيا؛ فقال من قال: ذلك من اللغو الذي لا يؤاخذ به الله في

الأيمان، ولقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»^(١)، فهذا من النسيان. وقال من قال: يحنث، ولا إثم عليه. وقال من قال: عليه اليمين والحنث، وإنما كان ذلك فيما كان قد مضى، فحلف أنه ما فعله وقد كان فعله. وقال من قال أيضاً: عليه الكفارة. وقال من قال: لا كفارة عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حلف في نومه يمينا لا يفعل كذا وكذا، ثم انتبه من نومه فحنث، ما يلزمه؟ فإن كان تلك اليمين إنما رأى أنه يختلف فيما يرى النائم؛ فلا بأس عليه، وإن كان حلف بلسانه وهو منتبه، ثم حنث؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل حلف فقال: "ما يعلم أنه فعل كذا وكذا"، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك؟ فقال: لا حنث عليه، وإن قال في يمينه: "ما علمت أني فعلت كذا وكذا"، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك؟ فقال: عليه الحنث. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن حلف على شيء أنه يفعله في يوم كذا، فنسي حتى فاتته؛ فالاختلاف في أنه يحنث أو لا، وإن فعله من بعده؛ فلا مخرج /٣٧٦/ له من أن يكون لفواته على ما في حنثه.

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤؛ ولفظ: «تجاوز» كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم:

مسألة: ومنه: وفيمن حلف لا يأكل من مال فلان شيئاً، فأكل مما له فيه شركة على أنه من نصيبه، فيدفع إليه من سهمه بكماله؛ حنث على رأي. وقيل: لا يحنث حتى يجاوز في أكله مقدار ما له في ذلك الشيء.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة تمراً، فعمل خلا؛ جاز له ولا شيء عليه في أكله، بل لو قال: من تمرها، لمنع إلا بحنثه من خله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن حلف، وفيما عنده أنه صادق فإذا هو كاذب، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فقد قيل: عليه. وقيل: لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف أن [فلان يبين]^(١) لا يدخلون بيته، أهذا غيب ويحنث من حينه، أم حتى يدخلوا بيته؟ قال: حتى يدخلوا بيته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما فعل كذا وكذا، ثم ذكر أنه فعل ما حلف عليه، أو شهد أحد أنه فعل ذلك الشيء، ما يلزمه؟

الجواب: إذا حلف أنه ما فعل كذا وكذا، وهكذا عنده، ثم صح عنده أنه فعل من قبل؛ ففي وجوب الحنث اختلاف، وفي الأثر ٣٧٧/ أنه حانث في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وفيمن حلف بالله أو بالطلاق، وهو ناسٍ على شيء فعله، أيلزمه الطلاق والحنث أم لا؟

الجواب: إن الطلاق يلزمه إذا لم تصدقه زوجته أنه حلف ناسياً، وهو أكثر القول والمعمول عليه، وأما يمينه بالله فلا حنث، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فلانين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلف على شيء أنه ليس عنده، والحالف لا يعلم ولا يشك أنه ليس عنده، فوجده في بيته، هل يلزمه حنث أم لا؟ قال: **معي** أنه يحنث في يمينه هذه، وعليه كفارة يمين مرسل فيها ولا إثم عليه، وإنما الإثم عليه إذا حلف عليه متعمدا للكذب؛ فهذا آثم وحنث. واختلف فيما يلزمه من الكفارة؛ فقال بعضهم: كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها؛ فعليه كفارة التغليظ إذا حنث فيها. وقال قوم: إنما عليه كفارة يمين مرسل. واحتجوا بقول الله تعالى في عقب بيان الكفارة اليمين المرسل: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقالوا: قد عم بقوله هذا جميع الأيمان، فكل يمين هذه كفارتها، إلا ما خصه الله في موضعه من التنزيل، مثل كفارة الظهار وغيرها. واحتج أصحاب القول الأول بأن هذه الآية إنما نزلت في تحريم ٣٧٨/ النبي ﷺ جاريته مارية على نفسه، وأنها مخصوصة فيمن حرم جاريته أو زوجته على نفسه؛ فعليه كفارة يمين مرسل دون غيرها من الأيمان. وفي بعض القول: إنه من حلف على شيء وعنده أنه صادق، ثم تبين له من بعد أنه كاذب؛ فلا كفارة عليه، والله أعلم.

الباب السابع والأربعون فيمن قبح وجهه أو سوده [أو لعنه]^(١) أو قال: أنا
أعبد الشمس أو عبد القمر أو^(٢) مشرك أو يهودي [أو نصراني أو
مجوسي أو شيعي]^(٣) أو مرجئ، وأمثال ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو أني
لا فعلت كذا وكذا، وإلا فأنا نفي (خ: بريء) من دين محمد ﷺ، ثم فعل؟
فقال: عليه بقوله "بالله الذي لا إله إلا هو" إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام، وبقوله "أنه نفي (خ: بريء) من دين محمد ﷺ" صيام شهرين
متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا أعبد الشمس" أو "أعبد القمر" أو "أنا
مشرك" أو "أنا يهودي" أو "أنا نصراني" أو "أنا مجوسي" أو "أنا صابئ" أو "أنا
أصلي إلى الشمس" أو "أنا مرتد" أو "أنا قرمطي" أو "أنا رافضي" أو "أنا
مرجئ" أو "أنا قدري" أو "أنا شيعي" أو "أنا زيدي" أو "أنا ذمي"؛ قال: نعم،
إلا قوله "أنه ٣٧٩/ يصلي إلى المشرق"، [فإن نوى]^(٤) بقوله خروجاً من القبلة؛
ففيه الكفارة المغلظة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لعنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: انصراني أو مجوسي أو سيعي.

(٤) هذا في بيان الشرع (١٨٣/٢٢). وفي النسختين: فأنوى.

(قال غيره: وفي المنهج: وإن نوى أنه يسافر حتى يكون غربي الكعبة، ويصلي إلى المشرق؛ فلا شيء عليه. رجع) قلت: فإن قال: "وإلا فأنا زان" أو "أنا قاتل" أو "أنا ظالم" أو "أنا آثم" أو "أنا مجرم" أو "أنا فاسق" أو "أنا ضال" أو "أنا مذبذب"؛ قال: نعم، هذا فيه كفارة التغليظ، والمذبذب إن كان يعني النفاق؛ فعليه الكفارة المغلظة، وإن كان مرسلًا؛ فلا شيء عليه.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا كافر" أو "ملعون" أو "مقبوح" أو "منكوح" أو "من الظالمين" أو "من الآثمين" أو "من الفاسقين" أو "من الخاسرين" أو "من الضالين" أو "من أهل النار" أو "من الفاجرين"؟ قال: نعم، فعليه التغليظ، إلا أن يكون قال: "من الخاسرين" مرسلًا؛ فعليه يمين مرسل، وإن عني خسران الآخرة؛ فعليه الكفارة المغلظة، وأما الملعون والمدحور؛ فعليه كفارة التغليظ.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا من المغيرين والمبدلين"؟ قال: إن كان يعني بقول غير الإسلام؛ فعليه الكفارة المغلظة، وإن قال: المرسل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وسألته عمن لعن نفسه، ثم حنث؟ قال: اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: صيام / ٣٨٠ / شهرين. ومنهم من قال: صيام عشرة أيام. ومنهم من قال: صيام ثلاثة أيام. وأنا أقول: صيام عشرة أيام.

مسألة: وعن رجل قال: "لا بارك الله في أن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل؟ فإني أرى عليه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. ومنهم من قال: صيام.

قال أبو المؤثر: أما قوله "لا بارك الله علي"، فنعم، عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

مسألة: قال: ومما يوجد أحسب عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل يقول: "إن فعل كذا وكذا فهو نغل"، أو "هو زان"؛ فإن فعل لزمه كفارة يمين. ومن غيره: **قال:** وقد قيل في قوله: "هو زان" بالتغليظ. وقال من قال في قوله "هو نغل": إنه كلام قبيح، ولا كفارة عليه.

مسألة: ومن قال: "أدخله الله النار"، ثم حنث؛ فعليه كفارة التغليظ. وقال من قال في الذي يقول: "أدخله الله النار": حتى يعني بنار الآخرة. وقال من قال: إذا حنث فعليه الكفارة، حتى يعني بنار الدنيا، وهذا الرأي أحب إلي. ومن قال: "هو يصلي إلى المشرق إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ فقيل: لا شيء عليه حتى ينوي بذلك خروجاً من الملة^(١).

مسألة: ٣٨١/ ويوجد في رجل قال: "قبح الله وجهه، والقبحه عليه صيام عمره"، ثم حنث، اختلافاً من قول المسلمين، والذي كان يذهب إليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة إذا حنث، ولا يلزمه ما حلف عليه حتى يقول: "وكفارة القبحة عليه صيام عمره".

ويوجد عن أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أبي علي ما يدل على أنه لو قال: "وكفارة القبحة عليه صيام عمره"؛ لم يلزمه، إلا ويوجد كفارة القبحة، وكفارة القبحة فيما يجوز فيها فيما أحسب أني وجدت عن أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ أنه يحب أن يكون كفارتها كفارة يمين مرسل.

مسألة: في رجل قال: "قبح وجهه"، فإن أراد قبحة من الله، كان في ذلك أيضاً اختلاف؛ فبعض يلزمه. وبعض لا يلزمه. وبعض يقول: إنه إذا أراد به

(١) هذا في بيان الشرع (١٨٥/٢٢). وفي النسختين: المسألة.

اليمين لزمته الكفارة، وإذا لزمته الكفارة على قول من يقول: إن فيها الاختلاف، على ما عرفتكم من الاختلاف في أول هذه المسألة الأولى، وهذا كله إذا حنث لزمه ذلك، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

ومن غيره: وقال: من قال: "عليه لعنة الله" أو "قبح الله وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ إنه لا كفارة عليه إن لم يرد به اليمين، فهو كذلك إذا لم يرد اعتقاد ٣٨٢/ اليمين ولم يقصد إلى ذلك، وإنما قبح وجهه أو لعن نفسه؛ فهو عاص لله بذلك وعليه التوبة، وإنما الكفارة بعقد^(١) الأيمان، وكذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

مسألة: والقبح واللعن وما أشبه ذلك إذا حلف به الإنسان فحنث، مختلف في كفارته؛ فقال من قال: صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، مخير في ذلك. وقال من قال: صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، مخير في ذلك. وقال من قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، مخير في ذلك. وقال من قال: كفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، مخير في ذلك، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ووجدت عن أبي سعيد أنه يستحب هذا القول؛ لقول الله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فليس هذا بأشد من اليمين بالله، غير الأيمان بالحج والعتق والصدقة والطلاق والظهار والقتل والمشي، وما أشبه ذلك بكفارة القتل،

(١) في الأصل: يعقد. وفي ق: بعد.

إلا أنه قد قيل: لا يجوز في كفارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك مما يوجب لأهله النار إلا أن يعتق رقبة مؤمنة، /٣٨٣/ سليمة من العاهات؛ لئلا يكون كلاً ولا ضائعاً؛ لأنه إذا لم يقدر على مكسبة ضاع.

(غيره: وفي المنهج: سليمة من العاهات، قادرة على الاكتساب لنفسها. رجع). وقال من قال: يجوز أن يعتق يهودياً أو نصرانياً أو صابئاً. وقد قيل: إن أعتق مجوسياً فجائر؛ لأن الله قال في كفارة الأيمان المرسل بالعتق منهما. وأما في كفارة القتل فقد قيل: إنه لا يجوز (خ: لا يجزي) أن يعتق إلا مؤمناً من^(١) تثبت له الولاية. وقال من قال: يجوز أن يعتق رقبة مقرة بالتوحيد، ولم تثبت له الولاية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فأضاف إليهما جميعين اسماً صالحاً، فإن كان لا يجوز في القتل غير عتق الولي، فكذلك لا تجب الكفارة إلا في قتل الولي، وإن كان لا تجب الكفارة إلا على المقر بالتوحيد، وإن كان غير ولي فكذلك يجري في الكفارة عتق غير الولي، ولا يجوز على من كان مرسلاً في ذلك عتق مشرك، فإن لم يجد العتق؛ فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزي الإطعام في ذلك. وقد قيل: إنه إذا لم يقدر على الصيام جاز الإطعام، ويطعم ستين مسكيناً، فقد اختلف القول في كفارة المرسل وكفارة التغليظ، والله أعلم بما ذهبوا إليه في هذا القياس. وأما من قال: صيام عشرة أيام، أو إطعام /٣٨٤/ عشرة مساكين، فلعل القائل تعلق في ذلك أنه كان في الظهار الصوم ستين يوماً، والطعم ستين مسكيناً، فاستوى

(١) في النسختين: فمن.

الصوم والطعم في العدد، فلذلك جعل هو صوم عشرة أيام، وإطعام مثلها عشرة مساكين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "قبح الله وجهه ألف قبحة، والقبحة صيام شهرين"، ثم حنث، ما يلزمه في هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقل: "عليه" ولا نوى ذلك في نفسه؛ أن القبحة عليه صيام شهرين ولا يسمى بذلك، فإن عليه معنا إذا حنث كفارة مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وكذلك إن قال: "قبح الله وجهه، وعليه لكل قبحة صيام شهرين"، ثم حنث، ما يلزمه في هذا؟ قلت: أو لم يقل: "القبحة علي"، وإنما قال: "والقبحة صيام شهرين" ثم حنث، ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال: "قبح الله وجهه ألف قبحة، وعليه لكل قبحة صيام شهرين"؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن قال: "وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين"؛ **فنقول:** إن عليه صيام شهرين. **وقد قيل:** إن عليه صيام ألفي شهر، وذلك إذا قال: "وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين". **وقد قيل:** ذلك إن نوى في نفسه، وأما إذا لم يقل: "والقبحة علي صيام شهرين"، وإنما قال: "والقبحة صيام شهرين" إذا لم ينو ذلك في نفسه، ولم يسم /٣٨٥/ به؛ فقد مضى فيه الجواب في أول المسألة.

مسألة: قال أبو سعيد: عن رجل [قال]: "قبح الله وجهه، والقبحة صيام شهرين إن فعلت كذا وكذا"؟ **فعلى ما وصفت من هذا على ما جاء فيه من الاختلاف في كفارة القبحة من ذلك أنه قال من قال بالتغليظ. فقال من قال:** صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال من قال بالتغليظ، فإن كان نيته في قوله: "والقبحة صيام شهرين" بعقد على نفسه كفارتها صيام شهرين، إن كان إلى ذلك قصد في نيته؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن كان إنما قصد إلى**

تسمية شهرين لما قد وقع في (خ: سمع من) قول المسلمين أن كفارتها صيام شهرين، فهذا قد صدق، فإن كفر بالشهرين فهو أحوط، وإن كفر يميناً مرسلًا؛ فليس هذا قول يوجب عليه الكفارة، إلا ما يراه المسلمون، فقد رأى المسلمون كفارة يمين مرسل، ويسعه ذلك إن شاء الله.

وكذلك إن لم يكن له نية في قوله، "والقبة صيام شهرين"؛ فهو معنا في جملة الاختلاف، والله أعلم بالصواب، إلا أن يكون قال: "وكفارة القبة علي صيام شهرين"، أو قال: "القبة علي صيام شهرين"؛ فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه.

وكذلك إن قال: "وكفارة القبة صيام شهرين إذا حنث"؛ وإن كان قال: /٣٨٦/ "كفارة القبة صيام شهرين"، ولم ينو على نفسه، فهو على جملة الاختلاف.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن قال: "هذا الطعام عليه كظهر أمه"؛ أن عليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

مسألة: قلت: فإذا قطع الرجل على نفسه اللعنة، ولم يقل: "إن فعل كذا وكذا"، قال: إذا كان مرسلًا، هل عليه كفارة؟ **قال:** لا.

مسألة: حفظ من حفظ عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: من لعن نفسه لعنة أو قال: "إنه مجوسي" أو "يهودي" أو "نصراني" أو "يصلي لغير القبلة" أو "غضب الله عليه"، وكل هذا إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، **وقال:** ليس هو معي بأشد من اليمين من يحلف بالله، هذا حفظه محمد بن مسلمة عن أبي معاوية، وقد قرأته عليه بعد أن كتبه.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي الحواري أنه يقول: إنه طعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وقال من قال بالتغليظ، وقال: إن جمع ذلك كله في معنى واحد بهذه الألفاظ؛ فهو كفارة واحد بالتغليظ، على القول الآخر، قول غيره.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل في هذا: إنه كفارة يمين مرسل؛ لأنه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أيسر من يمين مرسل؛ لأنه فيها التخيير. مسألة: ومن جواب أبي معاوية: /٣٨٧/ وعن رجل قال: "قبح الله وجهه" أو "لعنه" أو "أخزاه الله" أو "هو من الظالمين إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث، فإن أراد يميناً؛ فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: في جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن قال: "إنه مشرك إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث ولم يقل: "إنه مشرك بالله"؛ فلا أرى عليه في ذلك يميناً حتى يقول: "مشرك بالله" أو ينوي بذلك.

ومن غيره: وقال: وقد يوجد أن عليه الكفارة حتى ينوي مشركاً، غير الشرك بالله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن امرأة نوت عتق غلامها، فأغضبها فقالت: "لا أعتقها الله من النار"، وإن أعتقته وأرادت عتقه؛ فأقول: إنه لا يعتق حتى تعتقه، فإن أعتقته حنث في يمينها، وعليه الكفارة بالتغليظ، فإن لم تعتقه؛ فلا حنث عليها. قال غيره: وقد قيل: عليها يمين مرسل إذا حنث في ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من قال: "ألبسه الله القطران" أو "سقاه الله الحميم" أو نحو هذا في شيء حنث؟ قال: إن عليه كفارة التغليظ؛ لأن من فعل /٣٨٨/ الله به ذلك، فقد أخرج من رحمته. وقال: من قال: "لا زوجه الله الحور العين" أو قال: "لا سقاه الله من غسل الجنة" ونحو هذا في شيء حنث فيه؛ فلا كفارة عليه.

قال المصنف: انظر في هذه المسألة، فإني أخاف أن تلزمه الكفارة.

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الزكوي: وعن رجل قال: "عليه اللعنة" أو "لعنة"، ثم حنث وهو يريد لعنة الله؛ فعليه الكفارة على ما وصفت لك، وكذلك من قال: "الغضب والسخط والمقت".

مسألة: وسألك فقال: لم جعلت على من قبح وجهه، أو هو مشرك أو هو عليه عهد كفارة شهرين، واليمين كفارتها عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قلت: ما جوابه؟ فالذي وجدناهم يعملون به في قولهم هذا: إنه من حلف بمكفرة يوجب الله عليها النار، فهو كافر وأكفر، قالوا: عليه الكفارة بالتغليظ خروجاً من الكفر بالتوبة، لثبوت الكفارة من القتل؛ لقول الله تبارك وتعالى في الإيمان وهي كفارة الإيمان، قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإجماعهم أن اليمين المرسل لمن وجد الإطعام أنه لا يجزيه الصوم ولو صام شهراً، وعليه أن يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، /٣٨٩/ أو يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وصاحب هذا القول يذهب به فعله إلى أن يحلف بالله كاذباً، فيجعل له صيام شهرين متتابعين زعم ويبرئه من ذلك من الكفارة، وهذا خلاف للكتاب في المعنى، وفيما اجتمعوا عليه، ولو كان الأصل كذلك لكان أشبه ذلك أن يجعل عليه الإطعام ستين

مسكيناً، فإن لم يجد فصيام شهرين، حتى لا يخالف في ذلك حكم الكتاب بإطلاق القول غير موضعه، ولسنا نخطئ المسلمين فيما قالوه، ولكن أصح الكفارات معنا في جميع الأيمان ما يثبت في حكم كتاب الله تبارك وتعالى؛ لعدم هذا الذي يدّعون من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه الإجماع، فلما أن ثبتت كفارة الأيمان في كتاب الله، وقال: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، كان ما أتى به ذلك معارضا للكتاب، لا يصح إلا بدليل؛ فجميع الأيمان معنا كفارتها ما فرضه الله في كتابه من كفارة الأيمان، وكفارة القتل مما أوجبه الله في كتابه خاصاً، وكذلك الصيد قد أثبت الله أحكام الكفارات كلها.

فإن قلت: إن القبح واللعن والعهد وسائر ذلك أيماناً، فأشبهه ذلك أن يلحق بكفارة الأيمان الثانية، وإن ثبت / ٣٩٠ / هذا كفر؛ فليس الكفر بهذا أشد من الشرك باللسان، والأيمان باللسان ليس بأحكام الأبدان؛ فعلى المشرك التوبة ولا كفارة عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وكذلك من كفر بعد إيمانه، ولو كان ثبتت بالكفر ومعنى الكفر بالإيمان ثبتت على المرتد؛ لأنه قد كفر بلسانه، وما صح من الكتاب والسنة من الأحكام في المخصوصات، وما أشبه المخصوصات، ولا تخالف ذلك إلى غيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واليمين المغلظ مع المسلمين أن تحلف بالله على حق عليه، وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه، أو يحلف بعهد الله كاذباً، أو شيء من الشرك بالله، أو ملل أهل الشرك، وما يوجب لأهله النار، (ويوجد: أو ما يوجب لأهله النار)، فإذا حنث في ذلك؛ فعليه عتق رقبة، أو

صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهو مخير في ذلك أن يكفر ما أراد، إلا في الظهار فإنه غير مخير^(١) في ذلك، وعليه أن يبدأ بالأول ثم الأول.

مسألة: وكفارة المغلظ مع المسلمين أن يحلف بالله على حق عليه وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه.

قال غيره: أصح الأحكام معنا في كفارات الأيمان كلها ما يثبت من الأحكام فيما أوجبه الله في كفارة الأيمان؛ فهو إطعام عشرة مساكين، / ٣٩١ / فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كان كاذباً أو حنث بعد ذلك.

مسألة: ومن قال: "لعنه الله" أو "غضب عليه" أو "مقته" أو "أدخله النار"؛ ففي ذلك كفارة التغليظ إذا حنث.

وكذلك كل نذر يجب لأهله النار؛ فكفارته بالتغليظ إذا حنث الحالف به. **وقال من قال** أيضاً من أهل الرأي: ليس فيه شيء من هذه الأيمان كلها التي توجب النار تغليظ، وإنما هي مثل الأيمان المرسلة، وكفارتها واحدة، إلا من قال: "عليه عهد الله"؛ فهو عليه التغليظ إذا حنث. والرأي الأول **أحب إلينا**، وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان، إلا في العنة، **فقد قال بعضهم:** كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسل. وكان رأي موسى بن علي، ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيره: إن الكفارة فيها مثل كفارة اليمين المغلظ؛ صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن قال: "عليه لعنة"، ولم يقل: "لعنة الله" أو "من الله"؛ فلا شيء عليه.

(١) هذا في بيان الشرع (١٩٠/٢٢). وفي الأصل: محرز. وفي ق: يحره.

وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب فيمن قال: "عليه ألف لعنة"، [ولم يقل: "من الله" ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف؛ فلا شيء عليه، وإن أراد من الله؛ فعليه كفارة واحدة للألف اللعنة، إلا أن يكون له دينه.

مسألة: ومن قال: "لا عفا الله عنه إن فعل / ٣٩٢ / كذا وكذا"، ثم حنث؛ فعليه الكفارة بالتغليظ.

وكذلك إن قال: "لا زوجه الله من الحور العين، ولا أراه الله وجه محمد ﷺ"؛ فكل هذا من التغليظ.

قال غيره: وقد قيل في هذا كله المرسل، وهو أقوى وأصح.

ومنه: وإن قال: "لا أراه الله الملائكة والنبين"؛ فقال من قال أيضا: لا شيء عليه؛ لأن الله إن شاء أراه^(١) إياهم، وإن شاء رحمه ولو لم يره إياهم. وقال من قال: إذا حنث فعليه كفارة التغليظ؛ لأن الله قد أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء، وتدخل عليهم الملائكة. وأما إن قال: "لعنه الله" أو "أخزاه" أو "غضب عليه"، فإذا قال هذا، ولم يحلف بذلك؛ فلا كفارة عليه ويستغفر ربه.

قال غيره: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل، إذا أراد بذلك يمينا.

ومنه: فإن قال: "هو زان" أو "يفعل شيئا من الحرام إن فعل كذا"، ثم حنث؛ فإن عليه التغليظ.

ومنه: وكذلك إن قال: "كافر بالإسلام" أو "بالقرآن" أو "بالصيام" أو "بالزكاة" أو "بالصلاة"؛ فعليه التغليظ إذا حنث.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رآه.

قال غيره: وقد قيل: كل الأيمان كفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: قال الحواري محمد بن الأزهر: جاء الأثر عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ: /٣٩٣/ مما معي أني عرضته على أبي جابر محمد بن جعفر: وسألته عن رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فهو يعمل بطاعة الله كعمل من خلق وذراً^(١) وبراً من اليوم إلى يوم القيامة"؛ فقال: قد حمل هذا على نفسه ما لا يطيق. قلت له: فما ترى عليه من الكفارة؟ قال: لا ألزمه أكثر من التغليظ.

قال غيره: معي أنه مما يخرج عليه كفارة يمين مرسل. قلت: فما تقول في رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فهو عبد لفلان" أو "عبد للشيطان"، ثم فعل؟ قال: يستغفر ربه، وليس عليه شيء، وليس هو عبد للشيطان، مطيعاً له أن عليه الكفارة.

مسألة: وعمن قال: "أدخله الله مدخل فرعون" أو "غيره من أهل المعاصي"؛ فأما فرعون فقد أخبر الله خبره^(٢) وعليه التغليظ. وأما غيره من أهل الشرك، وكذلك الأموات، فأما الأموات والأحياء من أهل القبلة؛ فلا أرى في ذلك كفارة.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: إن عليه الكفارة في مثل هذا لمثل هذا، من فرعون ومثله ممن قد ختم شقاءه، وأنه من أهل النار ممن شهر (لعله أراد: وأما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذر.

(٢) ق: بخبره.

من شهر) شركه ونفاقه، ولم يصح أنه مات على ذلك مما يستحق النار؛ فلا يلزمه شيء في ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب /٣٩٤/ محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر أيضا فيما نظره: وعن رجل قال: "هو ضال" أو "ظالم"؛ قال: لا كفارة عليه، وأحسب أن يكون عليه الكفارة، إلا أن يقول: "ظالم لنفسه".

قال غيره: ومعني أنه قد قيل بالكفارة في قوله "ظالم لنفسه".

ومن كتاب أخذته من عزان بن يحيى بن أبي معاوية مكتوب على ظهره: أن ليس عليه حتى يستتم: سألت عن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فهو ظالم"؛ فإني أرى عليه كفارة التغليظ في قوله هذا، وأما قوله: "إن فعل كذا وكذا فهو ضال"؛ فلا أرى عليه في ذلك كفارة.

قال غيره: معني أنه قد قيل هذا؛ لأن الضلال واسع، ما لم يعن ضلال الكفر. وقيل: عليه الكفارة؛ لأن الضلال هو ضلال الكفر.

وسئل عن رجل قال: "أخزاه الله ولعنه الله إن فعل كذا وكذا" أو "أدخله الله النار"؟ **قال:** يؤمر من قال شيئا من هذه المقالة أن يصوم ويتصدق، ولم يوقت لذلك شيئا.

مسألة من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل قال: "عليه ألف لعنة" أو "ألف عهد" أو "ألف قبحة" أو "ألف حجة"، قلت: ما يجب عليه؟ فأما في ألف حجة، فإذا حنث لزمه ما حلف به. وأما فيما بقي، فقد حفظ والدي عن /٣٩٥/ ابن محبوب أنه لا شيء عليه حتى يقول: "إنه من الله"، (وفي خ: حتى يقول: "إنه الله") أو ينوي ذلك (ومن غيره: وفي المنهج: لا

شيء عليه حتى يقول: "عليه لعنة الله" أو "عهد الله" أو "قبحة الله"، في قول ابن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أو ينوي ذلك. (رجع).

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن^(١) هاشم بن غيلان: وعن امرأة قالت: "أنا أعبد ما يعبد النصارى واليهود إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعلت؟ قال: تعبد النصارى الصليب، وقالت اليهود: عزيز بن الله؛ فأحب أن يكفر يمينا مغلظا.

وعن رجل قال: "هذا الطعام علي حرام كحرمة أمي"؟ قال: عليه كفارة يمين مغلظ؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، هكذا من جعل الأشياء عليه حرمة أمه؛ لأنها لا تحل له على حال من الحال. ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل.

وعن رجل قال: "لا حفظه الله، ولا أكرمه ولا رحمه أو نحو هذا إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل؟ قال: أرى عليه كفارة يمين مغلظ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وعن رجل قال: "قبح وجهه ألف قبحة"، ثم قال: "وعليه لكل قبحة صيام شهرين"، ثم حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه.

مسألة: وعن امرأة جاهلة حلفت /٣٩٦/ لا تأكل من هذا الحب، فأفتاها^(٢) رجل أن تأكل؛ فأما هي فعليها صيام ثلاثة أيام، وأما الذي قال لها؛ فليس عليه شيء، ولم يكن ينبغي أن يفتي بما لا يعلم.

(١) هذا في بيان الشرع (١٩٤/٢٥). وفي النسختين: بن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأفتاها.

مسألة: وعن رجل قال: "إن لم يفعل كذا وكذا فهو ظالم لنفسه" أو "ظلم نفسه"؛ قال أبو المؤثر: أما قوله: "فهو ظالم لنفسه"؛ فليس عليه شيء، وأما قوله: "ظلم نفسه"؛ فعليه صيام شهرين إذا حنث. **وقال:** من قال: "فقد ظلم نفسه"؛ فعليه صيام عشرة أيام، وأما القبحة واللعنة؛ فعليه صيام عشرة أيام.

مسألة: جواب أبي علي: عن رجل قال: "هو منافق" أو "يطلق امرأته"، وقال: "هو مُراءٍ" أو "مخادع" أو "ضال" أو "مضل" أو "ظالم" أو "حاسر" (خ: جائر) أو "ناكث" أو "شاك" أو "جاحد" أو "جبار" أو "متكبر" أو "مستكبر" أو "من المفسدين" أو "من المسرفين" أو "عات" (١)؛ فكل شيء من هذا الذي ذكرت؛ فهو عندنا من أسماء الكفر. ومن حلف فيما يستوجب عليه الكفر ثم حنث؛ فهو عندنا مغلظ، وإن جمع ذلك في شيء واحد؛ فهو يمين واحدة.

مسألة: وقال أبو علي: من قال هو نصراني، ولا يريد خروجاً من الملة؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل قال: "لا حفظه الله ولا أكرمه الله ولا رَحِمَهُ اللهُ ونحو هذا إن فعل كذا"، ثم فعل؟ قال: (خ: لا أرى / ٣٩٧ / عليه كفارة يمين مغلظ).

مسألة: وعن رجل قال: "جز الله أنفه" أو "قطع الله أنفه"؛ قال: يستغفر ربه ويتوب إليه، ولا نعلم عليه غير ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله لأبي علي: وعن رجل يقول: "عليه خزي الله" أو "لعنة الله" أو "غضب الله" أو "عذاب الله إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؛

(١) في الأصل: عاب. وفي ق: غات.

فعليه كفارة يمين، ومن الناس من رأى عليه في قوله: "غضب الله عليه" يمينا مغلظا، كأنه أشد عندهم.

وعن رجل يقول: "هو زان" أو "يأكل الميتة" أو "يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئا، ولا يجب عندنا، غير أننا نحب أن تكون عليه الكفارة، إلا أن يكون نوى أن يأكل الميتة اضطرارا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل حلف بالله أو قال: "هو مشرك بالله" أو لم يقل: هو مشرك بالله، وقال: "هو مشرك"، ويقول: "والله لا يفعل كذا وكذا"، ثم يحنث؛ فهذا يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما قوله: "مشرك" ولم يقل: بالله؛ فكلاهما في ذلك سواء، وهو يمين مغلظ.

قال غيره: وقد قيل: إنه يمين مرسل.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل قال: "هو يهودي أو نصراني إن فعلت ٣٩٨/ كذا وكذا"، فحنث؟ **قال:** عليه الكفارة بيمين مغلظ، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قلت: فإن حلف بهذا فحنث، أهو بالخيار من هذه الثلاثة؟ **قال:** الله أعلم، له الخيار أم لا.

وقال غيره: لا أرى له الخيار، ولكن إن حنث؛ فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا.

ومن غيره: وقد قيل: إن له الخيار في ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: فيمن قال: "هو يهودي" أو "نصراني" أو "مجوسي" أو "مشرك" أو "يعبد الشمس" أو "يعبد القمر" أو "هو

من أهل النار" أو "عليه عهد الله" أو "كافر بالله" أو "يعبد الشيطان" أو "يعبد الجبت والطاغوت"؟ قال: قد قال من قال: كفارة التغليظ. وقال من قال: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. وكذلك إن قال: "عليه عهد الله وميثاقه ووعدته، وما اتخذ يعقوب على بنيه، وهو كافر بالله، ويعبد الشيطان، ويعبد الجبت والطاغوت"؛ جميع هذا في يمين واحدة، فإن فيه الكفارة بالتغليظ. وكذلك إن قال: "هو بريء من دين محمد"؛ فقد قال من قال: كفارة التغليظ. وقال من قال: صيام ثلاثة أيام، ٣٩٩/ أو إطعام عشرة مساكين. وكذلك إذا قال: "عليه غضب الله" في أمر حنث فيه؛ فقد قال من قال بالتغليظ. وقال من قال: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. ومن غيره: قال: وقد قيل في هذا كله بكفارة يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقال من قال: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام ما سوى اليمين بالله، فكل ذلك فيه الاختلاف. ومن قال: "علي عهد الله" أو "يمين الله"؛ فكل ذلك فيه اختلاف. وكذلك إذا قال: "عهد الله" أو "وعد الله" أو "ميثاق الله"؛ ففي كل ذلك سواء وفيه الاختلاف.

وكذلك إن قال: "عهد الله"؛ فقد قيل في ذلك أيضا بالاختلاف، على سبيل ما مضى في القول.

مسألة: ومن قال: "قطع الله رقبته" أو "يده" أو "هو نفي من والديه"؛ إنه لا كفارة عليه.

مسألة: وأما قوله: "هو من الرافضة"^(١) أو المعتزلة؛ فهو يمين، إلا أن يكون من الرافضة أو من المعتزلة، فمن حلف به فلا حنث عليه، ومن حلف به ثم تاب من ذلك؛ فلا كفارة عليه. وأما قوله: "هو يصلي إلى غير القبلة"؛ فهو يمين، وإذا صلى إلى غير القبلة؛ فقد كفر، إلا أن يكون ينوي إذا عميت عليه القبلة.

مسألة: /٤٠٠/ فيما أحسب عن أبي علي: وعن المرأة حلفت والله الذي لا إله إلا هو، وإلا فعلها عهد الله، وهي مجوسية، وتصلي إلى المشرق، ثم حنثت؟ فأقول: إن عليها في قولها: "عليها عهد الله" صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. وأما قولها: "هي تصلي إلى المشرق" ثم حنثت؛ فأقول: إن عليها في قولها: "عليها عهد الله"، فإن كانت نيتها بقولها "تصلي إلى المشرق" خروجها من الملة؛ كان عليها صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن لم يكن لها نية؛ فليس عليها شيء، وعليها في قولها: "والله الذي لا إله إلا هو"؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

مسألة: جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعمن لعن نفسه أو قبحها؛ فإن كان أراد بذلك اليمين، فإن حنث فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يرد بذلك اليمين، فإن حنث؛ فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يرد بذلك اليمين، أو قال لغيره؛ فلا كفارة فيها، ويستغفر ربه.

مسألة: وعن رجل قال: "لعنة الله على فلان وعلى من يوصيه"، ثم أوصاه؛ قال: قد قيل: لا يكون عليه حنث حتى يعني نفسه أنه إن أوصاه، فقال: "لعنة الله"؛ قال: وذلك إذا قال: "لعنة الله على فلان ومن أوصاه، وعلى من أوصاه"،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرافضة.

٤٠١/ يعني بذلك نفسه إن أوصاه؛ فإني أرى عليه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: سألت أخي عن رجل قال لذي: "إن فعلت كذا وكذا فأنت أخير مني"، وفعل؛ فإني أرى عليه صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

قال غيره: ومعني أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا شيء عليه إذا قال ذلك الذمي بعينه؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك خير منه بالتوبة، كما قيل في الظهار.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "لعنه الله" أو "غضب الله" أو "أدخله الله النار" أو "عليه يمين مغلظ"؛ قال: قد كنا نسمع أنها يمين.

قال أبو المؤثر: قد اختلف في ذلك؛ فمنهم من غلظ وألزمه الكفارة. ومنهم من جعلها كفارة يمين. **ومنهم من قال:** ثلاثة أيام، وهذا القول أحب إلي.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل لعن نفسه أو قبح وجهه، ولم يذكر الله، ونوى بذلك يمينا أنه لا يفعل شيئا، ثم حنث؛ يكون عليه حنث، فإن كان هو من المقبوحين أو الملعونين رأيت عليه كفارة التغليظ، وإن لم يكن من المقبوحين ولا من الملعونين، لم أر عليه شيئا. وكذلك وجدت عن جدي.

قال غيره: ٤٠٢/ معني أنه يحسن ذلك، وإن عني بقوله "قبح من الله" أو "ملعون من الله"؛ فهو يمين، مثل قوله: من المقبوحين أو من الملعونين^(١).

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل يقول: "هو زان" أو "هو يأكل الميتة وهو يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الملعون.

شيئا ولا نحن، غير أنا نحب أن يكفر يمينا، إلا أن يكون نوى أنه يأكل الميتة من اضطرار؛ فلا بأس.

ومن غيره: ومعني أنه قد قيل في الرأي كذلك، وأما هو يأكل الميتة؛ فقد قيل: لا شيء عليه حتى ينوي أنه يأكلها على غير اضطرار.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد في رجل يقول: "هو بريء من ربه" أو يقول: "ربه بريء منه إن فعل كذا وكذا"، ثم فعله، ما يلزمه، وما يكون هذا شرك أو غير ذلك، وهل يعذر من الكفارة في قول المسلمين؟ فعليه كفارة التغليظ إذا حلف، على قول من يقول بالتغليظ في الكفارات، ولم أعلم أنه يبلغ بذلك إلى شرك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال: "عليه عهد من الله"؛ قال: عليه كفارة التغليظ، وهو أكثر القول.

مسألة عن أبي /٤٠٣/ الخواري: وعن رجل قال: "إنه بريء من الله"؛ قال: عليه كفارة التغليظ.

مسألة: وعن رجل قال: "كل صلاة صليتها إلى المغرب هي إلى المشرق إن لم أفعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ قال: إن كان ينوي بذلك خروجا من الإسلام؛ فعليه من الكفارة كما وصفت لك في المسألة الأولى، وإن لم يكن ينوي في ذلك خروجا من الإسلام؛ فلا أرى عليه بأسا. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: وسألت عن رجل كان طارحا ثوبا إلى نساج، فاستأذنه بعلمه فلم يعلمه، فقالت له امرأة: أليس يذهب يستأذي النساج ويقول له أن يعلمه فقال لينسى ممن هو بقائل، فقالت: "قبح الله وجهها، والقبحه عليها صيام ألف شهر

إن ساكنته على هذه السنة" مرسله ولم يكن لها نية، هل يحنث في يمينها، وما يلزمها في هذه اليمين؟ **قال:** **معي** أنها إن قبحت وجهها على شيء قد سمته أو عينته، فساكنته عليه حنث، وإن لم تسم بشيء ولم يعن بشيء؛ فلا أدري ما قولها هذه وذلك إلى نيتها، وإن ساكنته بعد هذه اليمين؛ أحببت أن تخرج من البيت بالكفارة.

قلت: وكم يلزمها من الكفارة؟ / ٤٠٤ / **قال:** يلزمها ما جعلته على نفسها، إذا قصدت به أن جعلت على نفسها.

قلت له: فقولها "قبح الله وجهها ألف قبحة، والقبحة عليها صيام ألف شهر"، يكون عليها أن تصوم ألف شهر إذا كانت مرسله؟ **قال:** **معي** أنها إذا أرسلت ولم ترد به لكل قبحة عليها شهرا، فإنما عليه ما لزمها من الكفارة، وإن قصدت بذلك إلى شيء نوته، كان عليها ذلك عندي.

مسألة: ومن قال: "جعلني الله يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو خنزيرا إن فعلت كذا أو كذا"، ثم فعل؛ فلا أرى عليه الكفارة؛ لأنه دعا على نفسه ولم يقل: "إنه يهودي" أو "نصراني" أو "مجوسي"، فإن كان قال كذلك، ثم حنث؛ فعليه عند أصحابنا الكفارة.

وقال أبو زياد: نحفظ عن سليمان في اللعنة كفارة يمين مغلظ.

وقال أبو الحواري: من قال: "غضب الله عليه"؛ فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وكذلك كفارة اللعنة، هكذا كان يقول نبهان بن عثمان وعزان بن الصقر. وكان أبو المؤثر يقول في اللعنة والغضب: صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. ومن قال: "عليه مائة لعنة"؛ فلا كفارة عليه إذا حنث حتى يعني أو يقول: "لعنة من / ٤٠٥ / الله". ومن قال: "عليه لعنة" ولم يقل: لعنة

الله؛ فلا شيء عليه. ومن قال: "عليه لعنة" ولم يقل: لعنة الله أو من الله؛ فلا شيء عليه، وكذلك عن محبوب.

مسألة: وعن رجل قبح وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا، ثم عاد فلعن نفسه في موضع آخر على الفعل الذي قبح نفسه عليه، ثم عاد فلعن نفسه فقال في مجلس آخر غير المجلسين الأولين: عليه عهد الله إن فعل كذا وكذا الفعل الذي قبح وجهه فيه أو لعن نفسه، ثم فعل، كم يلزمه من الكفارة؟ فمعي أنه قد قيل: كفارة واحدة. وقيل: لكل معنى من هذه الألفاظ كفارة على الانفراد إذا حنث، وأما قوله: "عليه عهد الله إن فعل كذا وكذا"؛ فليس عليه في ذلك حنث، إلا أن يريد بذلك اليمين، إلا أن يقول: "عليه عهد الله لا يفعل كذا وكذا"؛ فإذا فعل حنث.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي عبد الله : وعمن قال: "هو من المشركين" (خ: المتكبرين) إن كلم فلانا، "وهو من الجبارين إن مشى مع فلان"؛ فإني أخاف عليه التغليظ، وفي قوله: "هو منافق" أو "مراء" أو "مخادع" أو "ضال" أو "مضل" أو "ظالم" أو "خاسر" أو "ناكث" أو "شاك" أو "جائر" أو "جبار" أو "متكبر" أو "هو من الفاسقين" أو "من المسرفين" ٤٠٦/ أو "عاتٍ"، وكل شيء من هذا الذي ذكرت؛ فهو عندنا من أسماء الكفر فيه، ومن حلف فيما يستوجب فيه الكفر ثم حنث؛ فهو عندنا مغلظ، وإن جمع ذلك كله في شيء واحد؛ فهو يمين واحد.

مسألة: وسألته عن تلزمه الكفارة التغليظ، من حلف باللعنة^(١) أو بعهد، أو حلف بالله كاذبا متعمدا، أو من لزمته كفارة مغلظ، أهو مخير في الطعم وعق رقبة؟ قال: نعم.

مسألة من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ: ومن قبح وجه نفسه أو لعن، ثم حنث؛ فأما موسى وأبو عبد الله فقالا بالتغليظ. وحدثني أبو علي عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ فيمن يقول: "أحرقه الله النار"، فتجزئ كفارتها كفارة يمين مرسلة. ورأينا في حفظ بشير بن محمد بن أبي معاوية أو فضل أنه قال: كل كفارة تلزم العبد ليسها في الكتاب؛ فلا يهلك من ترك كفارتها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو علي (خ: قال بشير): سألت الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر عن الكفارات التي يكفر بها من تركها فقالا: أحسب من ترك كفارة اليمين التي في كتاب الله كفر، قال: وكان مذهبهما أن من ترك الكفارات التي تجب في الاعتكاف. ومن قال: "هو من الكافرين" أو "من / ٤٠٧ / المشركين وعليه غضب الله" وأشباه هذا؛ فإنه يكفر من قوله هذا كفارة مثل هذا إذا حنث، ورأيت مذهبه أن من ترك مثل كفارة الصيد في كتاب الله والقتل كفر.

مسألة: فيمن حلف بعهد الله أنه يختلف في الكفارة؛ فقول: مغلظ. وقول: مرسل، الحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرٌ أَيمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكان ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتكم، وكان ذلك كفارة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باللعنة.

لجميع الأيمان؛ لأنه لم تخص يمينا دون يمين، فمن ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقول: "عليه خزي الله" أو "لعنة الله" أو "غضب الله" أو "عذاب الله إن فعل كذا"، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين، ومن الناس من رأى عليه في قوله "غضب الله" يمينا مغلطا، كأنه أشد عنده.

ومن غيره: قال أبو سعيد: كفارة اليمين أحب إلي.

وعن رجل يقول: "هو زان" أو "هو يأكل الميتة" أو "هو يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئا ولا نحن، غير أننا نحب له أن يكفر يمينا، إلا أن يكون نوى أنه يأكل الميتة في اضطرار؛ فلا بأس عليه.

وقال عبد الله بن روح برأيه، ولا شيء عليه / ٤٠٨ / في ذلك، ويستغفر ربه.

وقال أبو سعيد: أما قوله: "هو زان"؛ فلا يخرج عندي في حال من اليمين، وعليه كفارة يمين، وأما قوله: "هو يأكل الميتة ويشرب الخمر"؛ فلا يبين عليه يمين ولا حنث، إلا أن يقول: إنه يحل له أكل الميتة أو شرب الخمر، فإن قال ذلك؛ كان عندي عليه يمين، إلا أن ينوي في الميتة أنه يحل له في حال الاضطرار، وإن احتاط بيمين على حال، فما أشبه ذلك أن يكون ثابتا عليه في قول أصحابنا.

مسألة: ومن لعن نفسه وقبح وجهه ولم يذكر الله أنه لا يفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي محمد الفضل بن الحواري فيما قيل: واختلفوا في كفارة من قال: "عليه لعنة الله أو غضب الله أو خزي الله"، أو قال: "هو من الكافرين أو الظالمين أو الفاسقين" أو "أدخله الله النار" أو "هو يهودي أو نصراني" أو "يصلي للمشرق" أو "قبح الله وجهه وكلما أوجب الله النار"؛ فقال

بعضهم: من حلف بشيء من هذه ثم حنث؛ فعليه كفارة التغليظ. **وقال بعضهم:** كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: والذي أدركنا عليه الفقهاء أنهم كانوا يرون في هذا كله ٤٠٩/ التغليظ، إلا منذر بن الحكم كان يروي عن سليمان بن عثمان أنه **قال في اللعنة:** كفارة يمين، **فقال له سعيد بن محرز:** قال لك: كفارة يمين مرسل ومغلظ؟ **قال:** هكذا قوله كفارة يمين.

قلت له: فكان منذر يعني بكفارة يمين مرسل أو مغلظ (خ: قال: وكان منذر من خيار أهل زمانه وقال: كفارة اليمين المغلظ) في هذا كله إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين، **قال:** هو مخير أو لا أدري، إلا أنه كان يروي عن سليمان بن عثمان أنه كان يقول: إن عليه صيام شهرين، **قال:** وهو مخير في ذلك إلا أن يعتق، والطعام أفضل من الصيام، فإن صام أجزاءه عن ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وسئل عن رجل قال: "هو يأكل الميتة أو لحم الخنزير" أو "يشرب الخمر" أو "يفطر في شهر رمضان" أو "يزني" أو "يقتل فلانا" إن فعل كذا وكذا ثم حنث؛ **قال:** أما الميتة ولحم الخنزير، فإن كان نوى فيها (خ: فيما) يأكلها من غير اضطرار من قوله خروجاً من الإسلام؛ فعليه كفارة يمين، أو لم ينو ذلك وأرسل؛ فلا شيء عليه، وأما الخمر؛ فعليه كفارة يمين على كل حال، وأما بقوله: "إني أفطر في شهر رمضان" أو "أقتل فلانا"؛ فلا شيء عليه.

قال غيره: حسن معي هذا؛ لأن قتل فلان، وإفطار /٤١٠/ شهر رمضان، وأكل الميتة والدم على الاضطرار قد يجوز في حال، وإذا لم يردده على الحرام بالقصد فيه على ما قد قال، وكذلك في الخمر على قول من يقول: إنه يجوز في حال الاضطرار، إذا كان يحیی ويعصم من الموت.

مسألة: وعمن حلف بما اتخذ يعقوب على بنيه ، فحفظ خالد بن محمد عمن حفظ (خ: عن سليمان بن عثمان) أنه لا شيء عليه، وكذلك عن أبي المؤثر لا يدري ذلك الذي اتخذه يعقوب على أولاده.

مسألة: وحفظ العلاء بن عثمان أنه قال: من قال: "عليه لعنة الله وسخط الله وأمثال هذه الأيمان"، ثم حنث؛ قال: كفارة واحدة، وإذا قال: "هو مجوسي ويهودي ونصراني"، ثم حنث؛ قال: لكل ملة كفارة. وقال من قال: في ذلك اختلاف؛ منهم من يقول: كفارة. ومنهم من يقول: كفارات.

مسألة: وعن رجل قال: "قبح الله دبره إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ فما أبعد من صوم شهرين.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي إلى محمد بن خالد: وأما قوله: "إنه يصلي إلى المشرق أو إلى غير القبلة" ثم حنث؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بقوله خروجاً من الملة؛ فعليه صيام شهرين. وأما قوله: "وهو ظالم لنفسه" ثم حنث؛ فليس عليه شيء. وأما قوله: "هو من المعتزلة أو من الرافضة"؛ فالله أعلم.

ومن غيره: قال: أما قوله: / ٤١١ / "هو ظالم لنفسه"؛ فلا شيء عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وأما قوله: "هو يصلي إلى غير القبلة"؛ فهو يمين؛ لأنه لو صلى إلى غير القبلة فقد كفر، إلا أن ينوي إذا عميت عليه القبلة. وأما قوله: "هو يصلي إلى المشرق" فهو كما قال، حتى ينوي خروجاً من الملة مستقبل إلى غير القبلة وهو إلى المشرق. انقضى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن أبي نهبان: وفي رجل قال: "إن فعلت الشيء الفلاني أكون حماراً ملكاً"، وأراد أن يفعل، كيف الحيلة، وإذا فعل ما يلزمه؟ **قال:** إن كان مرادك فيه، هل يخرج بمعنى اليمين، فتلزمه الكفارة بالحنث، فعندي أنه ليس يمين، والله أعلم.

وفي قول الشيخ صالح بن سعيد الزاملي يدل على هذا، فينظر في ذلك.
مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي:
وما تقول سيدي في رجل عاهد أناساً عهد الله، وحرمة القرآن أنه لا يسير عنهم إلا مخبرهم بمسيره، ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه، إلا أنه بلغهم الخبر بمسيره، ماذا يلزمه؟

الجواب: فهذا حلف منه، وإن كان ذلك المسير في أمر صلاحه؛ فلا بأس عليه، إلا أنني أخاف عليه الكفارة على ذلك، والكفارة مغلظة، والله أعلم.
قال غيره: وأما الشيخ أبو سعيد: لعله يكون مرسله، /٤١٢/ والله أعلم.
قال غيره: أرجو أن هذا من قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.
قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** ما عندي في لزوم الكفارة على هذا له شيء بعينه أحفظه، وعلى ما في نفسي وأراه فيه بغيره من قول المسلمين، فإذا لم ينو بعهد لهم اليمين؛ فلا أقول فيه بالكفارة، وبخاصة إذا لم يقل في عهده لهم: عليه عهد الله، وأما هو فقد أخلف إذا سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه، ولا برسول من عبده مبلغ لهم بمسيره، وإن بلغهم الخبر من غيره على غيره ما ذكرنا فلا يجزيه، وعلى هذا فإن كان له عذر، وإلا فعليه التوبة، ولو أنه قال في هذا: عليه عهد الله ونوى به اليمين؛ لكان عليه بالحنث كفارة يمين مغلظة. **وقيل:** مرسله. وأحرمة القرآن عظيمة، ولكني لا أقول: إن

عليه فيها شيئاً؛ لأنني لا أراها كالقرآن في هذا المعنى، فيكون عليه في الحنث كمن حلف به على قول من يجعله يمينا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الصبحي وفيمن يقول: يكون حماراً أو أسود وجه أو مخنثاً^(١) إن لم يفعل كذا وكذا، ثم حنث، أيلزمه شيء في ٤١٣/ مثل هذا أم لا؟ **قال:** إن هذا عندي ليس بيمين، إلا قوله مخنثاً^(٢)، فإن كان يعني بها من الجنس الذي يفعلون القبائح من اللواط؛ فأخاف أن يلزمه في هذا يمين؛ لأن أهل هذه الملة^(٣) من أهل النار إن لم يتوبوا ويرجعوا، والله أعلم.

قال غيره: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ومن حلف بعهد الله وميثاقه في معصية، أتجزئه كفارتها صوم ثلاثة أيام أو عشر، وهذا رجل من ضعفاء المسلمين؛ نحب له الرخصة، فلا يخرج هذا من الاختلاف ويجزيه على قول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا: إن كفارته مغلظة. وقيل: مرسل، إلا أن القول الأول أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقول: سود وجه من يفعل كذا وكذا وفعل، ما يلزمه ولم يذكر وجهه ولا ذكر الله، أيكون مغلظاً أو مرسلًا، أو سواد الوجه واللعن والخزي؛ أكثر القول مغلظاً أو مرسلًا فهي مغلظة. وقيل: مرسل. وقيل: الأيمان كلها مرسل إلا العهد فهي مغلظة. وقيل: كلما كان عليه حد في الدنيا

(١) في النسختين: مخنث.

(٢) في النسختين: مخنث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المسألة.

ووعيد في الآخرة أو إقطاع^(١) مال مسلم بغير حق، فكل ذلك مغلظة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في سواد الوجه واللعن والخزي من الاختلاف في كفارته، كل منها / ٤١٤ / أن لو أوجب من الله على نفسه في يمينه على شيء، أو فعله، أو ترك فحنت من بعده بزمان أو في حينه، لرأي من قال فيه بالمغلظة، ورأي من يقول بالمرسلة، وأما هذا على ظاهر ما في سؤاله، فكأنه لم يوجب من الله بوجهه في حاله، فإن كان قد أضمره في باطنه، فاعتقد معنى في قلبه؛ جاز لأن يختلف في لزومه له، وإن لم ييده قولاً فهو في حكم النيات، على ما أراه في إضماره، مع عدم كون إظهاره، وإن أتى في لفظه على جميع من يفعله جملة، فلم يكن له من عموم مخرج؛ فإنه قد أبهم في الوجه من يسوده، فلم يذكره ولا دل عليه من هو، فإن نواه من الله فله حكم النية بما فيه من الرأي، وإلا فلا شيء له ضم من الفعل أوله ما قيل آخره، أو فتحهما مع الحذف لفاعله لحنا، فهو كذلك في العدل؛ لعدم ما يدل عليه لفظاً أو معنى في مقدمه أو قرينه أو لاحقه أنه الله، أو من أراد به من خلقه، أو يكون في إرساله لغير مراد، فيلحق في حكمه ما يكون من هذيان، والقول في العهد على هذا يكون إن أطلقه في زمان، وإن قيده بالله فأظهره؛ جاز لأن يختلف في كفارته أنها مغلظة أو مرسلة، وإن لم يذكره باسمه فأضمره؛ فالرجوع فيه إلى ما له في النية أو / ٤١٥ / عليه، وما كان من حلفه على اقتطاع مال امرئ مسلم ظلماً له فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قطاع.

(رجع) مسألة: ومن حلف سواد الوجه ولم يذكر الله، أتلزمه كفارة أم

لا؟

الجواب: فلا كفارة على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته،
فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل قال:
"علي يمين إن فعلت كذا وكذا" ثم فعل، ماذا عليه؟

الجواب: قول: عليه اليمين. وقول: لا يمين عليه حتى ينوي به، وهو أكثر
القول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد جاء الأثر بهذا وذا جميعا، ولا أدري أيهما أكثر، والله
أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن قال: "يلزمني الثقل إن فعلت كذا وكذا"،
وحنت، ما يلزمه؟

الجواب: كفارة يمين مرسل. وقيل: لا شيء عليه؛ لأنه لم يسم الله.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: قد قيل فيه: إنه ليس بيمين، إلا أن يريد بها،
وإلا فلا شيء عليه. وفي قول آخر: إنه يمين، وكفارته على قياسه مرسله،
وعسى أن يجوز فيها على هذا من قوله لأن تكون مغلظة؛ لأن الثقل من الإيمان
ما زاد فعله على ما / ٤١٦ / دونه معنى في الأوزان^(١)، فجاز لأن يقتضي في
نفسه ما بها في الكفارة من تغليظ، إلا النية فيه يخرج بها عنه إلى ما عداه، على

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الأوزان.

رأي من أجازها له، وإلا فهي كذلك، على قول من يذهب في هذا إلى أنه يمين، لا على رأي من نفاه أن يكون يمينا على حال، أو لعدم قصده بما أظهره من مقال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يقول: "إن فعلت كذا وكذا؛ فصلاته وصيامه عليه نقض"، وفعل؛ فلا أعلم أن عليه شيئا من الحنث، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه أخبر فيه عن علمه، من غير قطع على شيء في حكمه، وإني به لا أقول؛ لأنني لا أعرفه على هذا من أسباب اليمين في شيء على حال، وإن فعله فلا أراه من الحنث المعني ما به يلزم من كفارة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل حلف بسواد الوجه ولم يذكر الله، أتزمه كفارة أم لا؟

الجواب: فلا كفارة على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، قد قيل فيه: إنه لا شيء عليه. وقيل: يصوم يوما، وإن نواه من الله فالاختلاف في كفارته على ما مضى من القول فيها، وأما التوبة فلا بد منها في موضع ما لا / ٤١٧ / جواز له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يحلف بثلاث ماله للمسجد إن دخل بيت أمه أو ابنه، أو أكل من عند فلان طعاما، وهذا وشبهه، ولم يكن حلف على معصية، وفعل ما كان عليه، أيجب عليه ثلث ماله للمسجد أم لا؟ فنعم، يجب عليه، ويؤمر أن يحنث ويكفر بما وقع عليه الحنث، ولا يعتل باليمين.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إن (خ: إنه) هو القول في جواز ما أوجبه على نفسه في ماله للمسجد، وإن كان في أكثر قول المتأخرين: لا شيء عليه، فإن لهذا أظهر، ولا نخطئ في الرأي أحدا قال برأيه في شيء جاز له أن يقول فيه، وإنه لموضع رأي لا دين، وأنا في حكمه الناظر من بعد حين، ومن الواجب على من كان منه نحو هذا في يمين أن لا يهجر أمه ولا أباه من أجله، في موضع لزوم وصلهما، وجميع من عليه أن يواصله، كذلك على ما به من جوازه أو عدله، وما عدا للآزم فالأمر فيه إليه؛ لأنه مما له لا مما عليه، وربما به يؤمر لفضله في موضع نفله، فإن ترك؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ولا يمين على من قال: "إن عليه صلاة أو صيام شهر رمضان"، والله أعلم.

قال محمد بن علي: وكذلك لا يمين /٤١٨/ على من قال: صلاتي.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: صحيح إن كان قال: "عليه صلاة الفريضة أو صيام شهرين"؛ لأنهما عليه، قال هذا فيهما أو لم يقله، فهما كذلك، ولعل في المسألة سقطا، وإن قال: "صلاتي وصيامي نقض"؛ فلا يمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن قال: "عليه لعنة الله إن فعل كذا وكذا"، ما يلزمه؟ قال: يلزمه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام إن لم يجد الإطعام.

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: نعم، قد قيل بهذا. وفي قول آخر: إنه مخير فيما بينهما. وقيل بإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام مخير فيهما. وقيل بكفارة التغليظ على ما هي به. وقيل بصيام عشرة أيام. وفي قول

آخر: ثلاثة أيام. وقيل بكفارة يمين مرسل. وقيل: لا كفارة عليه، إلا أن يريد به اليمين فيلزمه إن فعل فحنت، وإلا فلا موضع لشيء من هذا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم العلامة جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قال: "سود الله وجهه إن فعل كذا"، ثم فعله فحنت؛ فكفارته مغلظة. وقيل: مرسلة، وفي /٤١٩/ قول آخر: صيام ثلاثة أيام، وإن لم يذكر الله صام يوما. وقيل: لا شيء عليه، وما جاز في اللعنة من رأي فعسى في هذا أن يجوز؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت له: ما في اللعنة من قول لأهل الرأي في كفارتها؟ قال: قد مضى من القول على أعداد ما بها من الأراء، على أثر ما قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في حكمها؛ فهي ثمانية ولا أدري ما زاد، وليس في شيء منها ما يدل على بعده من السداد، وكفى به عن إعادتها هنا.

قلت له: فإن قال^(١): "قبح الله وجهه إن فعله"، ما يلزمه؟ قال: ففي بعض القول: كفارة يمين مرسلة. وقيل: مغلظة. وفي قول آخر: إن أراد به اليمين لزمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك.

قلت له: فهذا مثل اللعن في القول عليه، ذكر الله أو لم يذكره فيه؟ قال: نعم، قد قيل بهذا فيهما، وعندي أنهما كذلك، فالقول فيهما سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: "إن عليه من ربه ألف لعنة" أو "قبح الله وجهه مائة قبحة إن فعله"، ما يلزمه في حثته؟ **قال:** قد قيل: إن عليه في كل لعنة أو قبحة كفارة. وفي قول آخر: إنها تجزيه عن الجميع كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية في ٤٢٠ / ذلك.

قلت له: فإن قال في يمينه: "إن عليه عهدا من الله أن لا يفعله"؟ **قال:** فلاختلاف في كفارتها أنها مغلظة أو مرسلة.

قلت له: فإن قال: "إن عليه غضب من الله إن فعله"؟ **قال:** فهو على هذا من الرأي في كفارته؛ لأنه مثل اللعن في ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "سود الله وجهه ولعنه، فأخزاه وغضب عليه فأدخله النار إن فعله في يمين واحدة"؟ **قال:** فليس لها إلا كفارة واحدة. وفي قول آخر: إن لكل شيء منها كفارة.

قلت له: فإن قال كل واحد من هذا في مقام على حدة، إلا أنها في شيء واحد إن فعله؟ **قال:** فهي لمعنى واحد إلا أنها مختلفة الألفاظ والمقاعد؛ فلكل واحد كفارة. وعلى قول آخر فيجوز لأن يجزي فيها كفارة واحدة؛ لأنها بمعنى واحد في شيء واحد لا في غيره، وإن اختلف ألفاظها، وما كان ذلك في مقعد أو في مجالس شتى؛ جاز لاتحادها^(١) معنى في الشيء أن يختلف في كفارته أنها واحدة، أو على أعدادها.

قلت له: فإن قال: "إنه يهودي أو نصراني أو ممن تعبد الأوثان أو الشمس أو القمر أو النجوم أو النيران، [أو] أنه دهري أو صابئ ٤٢١ / في نحو هذا إن

(١) ق: لاتحادها.

فعله"، ثم حنث في يمينه، ماذا عليه؟ **قال**: فهذا موضع التغليظ في بعض القول. وقيل فيه بأنه يمين مرسل، فهو على ما مضى من الاختلاف في كفارته.

قلت له: فإن قال: "إنه شافعي أو حنفي أو من الشيع، أو من أهل الإرجاء، أو الاعتزال، أو أنه مالكي أو حنبلي إن فعله"؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معي القول بالتغليظ، على رأي في كفارته. وقيل بأنها مرسل؛ لأن هذه فرق ضالة كافرة، فهو في معنى من أوجب على نفسه في يمينه لعنة الله أو غضبه أو ناره في الآخرة؛ لأن هؤلاء كلهم من أهل الأهواء، ولا شك فهم أهل لذلك، إلا من تاب إلى الله فرجع، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: فإن قال: "إنه مشرك بالله أو منافق أو من أهل البراءة أو ممن كفر بالله"، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في كفارته؛ بما فيه من قول بالمغلظة. وقول بالمرسلة. وقول بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقول: يصوم ثلاثة أيام، أو أطعم عشرة مساكين. وقول بإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام. وقول: يصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينه؛ لأن هذه أسماء كفر يستحق بها ٤٢٢ / اللعنة، وعليه في إيجابها على نفسه التوبة إلى الله ولا بد من ذلك.

قلت له: فإن قال الشافعي في يمينه: "إن فعل كذا فهو شافعي"، وكذلك إن قال الحنفي بأنه على ما به من مذهب في دينه، أو على العكس من هذا في مذهبيهما؟ **قال**: لا أرى عليه؛ لأنه إن قال بما فيه فهو كذلك، وإن كان من الشافعية فقال: إن فعل ذلك فهو حنفي، أو كان من الحنفية فقال: إنه شافعي؛ فليسه إلا على هذا الحال؛ لأنهما وإن اختلفا مذهباً فهما أهل دين واحد، وأنا

فيه ناظر من بعد حين، ولعله لا يصح إلا على هذا؛ لعدم كون الانتقال من حق إلى ضلال.

قلت له: وعلى هذا يكون كل من قال بما عليه من مذهبه أم لا؟ **قال:** نعم، على حسب معنى ما وجدته في هذا، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعله"، ما يلزمه في حنثه، قدر عليه أو عجز عنه؟ **قال:** قد قيل: إن عليه ما ألزمه نفسه من الحج، وإلا صيام شهرين. وقيل فيه بكفارة يمين هي مرسلة. وفي قول آخر: مغلظة. وقيل: لا شيء عليه، إلا أن يقدر فيحج أو يعجز / ٤٢٣ / فيعذر، وإلا فالحج لا صوم فيه.

قلت له: فإن لم يقل: "إلى بيت الله الحرام الذي بمكة الشريفة"؟ **قال:** فهو عليه وإن لم يقل، كذلك الحج لا يكون إلا إليه، فلا إشكال في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه عشرين حجة أو أكثر"؟ **قال:** فهو على ما قاله، ولا بد له مع القدرة من أن يؤديها كما عليه، فإن عجز صام عن كل حجة شهرين. وقيل: يصوم شهرين عن الجميع، وعلى قول من يقول بكفارة يمين مرسلة؛ فهي في كل واحدة من العشرين. وقيل بكفارة واحدة عن كلها. وقيل بصيام ثلاثة أيام لا غيره، وعلى قول من يقول: لا صوم في الحج؛ فإن قدر على أدائه يوما وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك.

قلت له: فإن قال عجز لفقر لا يقدر معه على الحج أبدا؟ **قال:** قد أوجبه على نفسه في يمينه، فهو على ما مضى. وفي قول آخر: لا حج عليه.

قلت له: فإن كان عجزه في نفسه لا من قبح ماله، فهل له أن يتجر من يحج عنه، لما قد نزل به في حاله من مانع، لا برجاء معه كون زواله؟ **قال:** فعسى أن

يختلف في جوازه له في حياته؛ لأنه ليس بأشد من الفرض، /٤٢٤/ ولا أوجب على حال. وعلى قول من أجازته، فيجوز له أن يتجر من يؤديها عنه في عام واحد. وقيل: في كل سنة حجة، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي في حجه"؟ **قال:** فإن مشى فيه فقد بر في يمينه؛ لأنه قد أتى بما أوجبه على نفسه مع القدرة عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فخروجه لأداء ما عليه من أين يكون؟ **قال:** ففي بعض القول: من مضرة. وقيل: من حيث^(١) كان اليمين في حثته. وفي قول آخر: من حيث كون حثته في يمينه. وقيل: من الميقات؛ لأنه من موضع لإحرام بالحج. وقيل: من حيث^(٢) مشى إليه أجزاه، إلا أن يكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن المشي، ما الذي يعمل في أداء ما عليه من هذا؟ **قال:** قد قيل: إن له أن يحج راكبا في عامين، عن كل حجة مرتين؛ لأن ليمينه حجة وللمشي أخرى، وإن حمل معه من يحج عن نفسه جاز له.

قلت له: فإن لم يقدر على الحج أبدا؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في الكفارة أنها مرسلة أو مغلظة، مع ما يكون في كل حجة من كفارة /٤٢٥/ أو كفارتين، لما به يؤمر من تأديتها راكبا في مرتين، وتجزئه واحدة عن الجميع، أو أنه لا كفارة عليه، على حسب ما مضى من القول في هذا ما فيه من رأي.

(١) في النسختين: حث.

(٢) في النسختين: حث.

قلت له: فإن أراد أن يصوم، ما الذي يلزمه في كل حجة من كفارة في هذا الموضوع، على رأي من قال فيه بالمغلظة؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يصوم عن كل حجة أربعة أشهر. وفي قول آخر: شهرين. وقيل بكفارة واحدة عن جميع ذلك.

قلت له: فإن هو صام لعجزه عن الحج كما به يؤمر، ثم قدر عليه من بعد، ما يلزمه؟ **قال:** قد زال المانع له، فلا بد له في بعض القول من أن يحج لقدرته عليه. وفي قول آخر: إنه لا يلزمه من بعد؛ لأنه قد أتى بما عليه من الصوم، فأداه على ما جاز له وكفى.

قلت له: فإن عجز عن الحج ولم يقدر على الصيام؟ **قال:** قد قيل بالإطعام على رأي من قال بالكفارة، فليطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن قدر من بعد على الحج حيناً لزمه ولم يُجِدْ ما كان أطعمه، ويجوز على قول آخر لأن يجزيه ذلك. **قلت له:** فالتعق في هذه الكفارة، هل له مدخل أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن بعضاً لم يره عليه.

قلت له: /٤٢٦/ فإن لم يصم لعجزه عن الحج ولم يعتق ولم يطعم، ودان به إلى مقدرته، أيجوز له في موضع القدرة منه على الكفارة؟ **قال:** قد قيل بجوازه له، فإن حضره الموت يوماً من قبل أن يؤديه حجاً أو صوماً، أوصى به كما لزمه في الأصل، على معنى ما قد عرفته من قول أهل العدل. وعلى قول آخر فيجوز في الوصية به أن لا يكون عليه، لرأي من لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن كان له من المال ما يوفي بالذي عليه، إلا أنه لم يوص به، على

وارثه إنفاذ ما صح من هذا وأمثاله^(١) أم لا؟ قال: فعسى أن يجوز على هذا الحال لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من بعده في المال، إن أشبه الفرض في هذا، وكأنه لا يبعد فيما عندي من ذلك.

قلت له: فإن تركه ما قد لزمه في هذا من الحج قادرا، ولم يوص به من بعده في ماله ذاكرًا، أيكون هالكا أم سالما؟ قال: الله أعلم بسلامته وهلاكه إن تركه على هذا من عمدته ولم يوص به، فيكون من بعده في أملاكه، فأما في عامة القول فيه فهو عليه، غير أنني لا أجده في الإجماع على حكمه، فأعده على حال من ظلمه، وفي القياس له بغيره ما يدل على أنه يشبه معنى ما فيه الرأي إن صح، وما جاز لأن يختلف /٤٢٧/ في لزومه لم يجوز أن يحكم بهلاك من أحد في يومه، بأحد ما فيه، ما لم يدن برأي أو يخالف إلى ما ليس له أن يعمل به، إلا وأن في قول الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من حبه لمن قدر أن يوفي به، من غير أن يوجبه عليه، على معنى ما قاله في هذا، فاعرفه.

قلت له: فهل من قول لأحد من المسلمين أن ما زاد في هذا على الحجة من عشر أو عشرين أو أقل أو أكثر، جاز لأن يرد إلى واحدة أم لا؟ قال: نعم، قد قيل هذا، إلا أنه في قلة بالإضافة إلى ما خالفه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي إلى بيت الله الحرام"، أيلزمه على هذا أن يحج أم لا؟ قال: نعم، في بعض قول المسلمين. وقيل فيه: إنه إذا مشى إليه فقد بر ولا حج عليه، إلا أن يكون له نية في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمثال.

قلت له: فإن كان إرادته غير الكعبة من بيوته **وَعَلَيْكَ؟ قال:** فهو في بعض القول إلى ما سماه. **وفي قول آخر:** ما نواه.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي إلى بيت الله" لا غيره من القول، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهو إلى الكعبة، إلا أن يريد به ما عداه من المساجد، فيكون إلى ما نواه، على معنى ما جاء في الأثر من قول فيه لأهل البصر.

قلت له: فإن قال: "إن عليه أن يمشي إلى البيت"، ما الوجه /٤٢٨/ في هذا؟ **قال:** فهو إلى ما أراده، فإن كانت الكعبة مراده لزمه، وإلا فالاختلاف في المشي إلى غيره من المساجد، على رأي من يقول بالنية، وإن أرسل القول أو نوى به لغير ما له تعالى من بيت في أرضه؛ فلا شيء عليه، إلا أن يحلف مع هذا بالله، فإنه لا بد له في حينه من أن يلزمه ما فيه من كفارة ليمينه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه أن يمشي إلى بيت لم يعرفه؟" **قال:** فهذا موضع العموم؛ لما به من نكرة^(١) تقتضي في حكمه كل بيت في اسمه، فإن أراد به ما يكون من مسجد مجملاً، فأى شيء منها بشيء إليه، لا أداء ما عليه في قول من ألزمه الوفاء به، جاز على هذا لأن يجزيه، وإلا فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن أراد به في تنكيره^(٢) مسجدا بعينه؟ **قال:** فهو إلى ما أراده به في ضميره فنواه حال يمينه، لا غير ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه: إن عليه صوم الدهر أو ما دونه من سنة أو أشهر إن فعله، فحنت في يمينه، ماذا يلزمه في هذا؟ **قال:** ما قد جعله على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكرة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نكيره.

نفسه في بعض القول. وقيل: صيام شهرين. وفي قول آخر: كفارة يمين مرسل. وقيل: لا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يقدر على الصيام، أيجزيه على رأي من قاله: أن يعتق رقبة أو يطعم عنه ما يجوز في الكفارة من الطعام أم لا؟ / ٤٢٩ / قال: نعم، قد قيل: إن له ذلك. وفي قول آخر: إنه يصومه متى أمكنه فقدّر عليه.

قلت له: فإن نزل إلى حال لا يرجو معه أن يقدر على صومه في حال، هل له أن يتجر من يؤديه عنه صوما في حياته أم لا؟ قال: فعسى في جوازه أن لا يتعزى من الاختلاف على ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصوم أياما إن فعله؟ قال: فهي من الثلاث إلى العشر، لا ما زاد على هذا، فإن اقتصر على أقلها؛ جاز له فأجزاه، وإلا فلاحتياط في أكثرها، إلا أن تكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن عليه أن يصوم الأيام معرّفا لها؟ قال: فهذا يأتي على الأسبوع فيما قيل، إلا أن يكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه صياما؟ قال: قد قيل في اليوم: إنه أقل ما يقع عليه حكم الصوم، فإن هو في هذا الموضع صام يوما أجزاه، إلا أن تكون له نية، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصوم أفضل ما يكون من الأيام؟ قال: فعسى أن يقع على يوم الجمعة فيما يقع إليّ إن صح، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن قال من بعد أن أصبح: إن عليه أن يصوم هذا اليوم الذي هو /٤٣٠/ فيه؟ **قال:** لا أرى في هذا من قوله إلا أنه ليس بشيء؛ لأن الصوم لا يصح ثبوته إلا بنية يقدمها من الليل، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه: إن عليه إن فعله أن يصلي ألف ركعة؟ **قال:** فعسى أن يخرج في هذا معنى ما في الصوم من رأي، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه صلاة؟ **قال:** فهي له من بعد حنثه لازمة، على رأي من يوجبها عليه، فإن وجدها كم ركعة أو نواها، وإلا فأربع أو ثلاث في الاحتياط، أو ركعتان أو ركعة أقل ما يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصلي الفريضة، أو يصوم شهر رمضان؟ **قال:** فهذا في موضع لزومه ونزول بلية العمل به مما عليه، وإن لم يوجب في حين على نفسه بدا في يمين، فهو كما قال: الصدقة في كل منهما أنه عليه، ولا شك فلا كفارة فيه؛ لأنه لا حنث في مثله، وإن أوجبه على نفسه في يومه، فإن لم يوجب على حال إلا ما أوجبه الله عليه حال لزومه، فأتى يصح أن يجازى في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه صلوات في يمينه إن فعله"، فكم صلاة تلزمه في حنثه؟ /٤٣١/ **قال:** فهي من الثلاث إلى العشر، نحو ما جاء في الصوم من أيام في قول أهل الذكر، مع ما به من الاحتياط بأكثر والاجتزاء بأقلها، إلا أن تكون له نية في عددها، أو تكون مراده به المكتوبات لا غيرها، فعسى أن يجوز لأن يختلف في أنه له نية أو لا على هذا، وإلا فهو كذلك إن صح ما فيه أرى.

قلت له: فإن قال: "إن صلاته وصيامه نقض عليه إن فعله"؟ قال: قد قيل في هذا: إنه لا كفارة فيه، إلا أن يريد به نقضا عليه من ربه، لمعنى ما يكون من احتياطة^(١) لهما فيلزمه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن فعله فهو يصلي إلى غير القبلة"، ما يلزمه إن فعله؟ قال: قد قيل: إنه إن كان أراد به الخروج من الملة؛ فعليه كفارة، وإن لم تكن له نية؛ فلا شيء عليه. وفي قول آخر: إن عليه الكفارة، إلا أن يكون مراده به في موضع جوازه له، وإلا فهو كذلك، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالكفارة في هذا الموضع ما هي؟ قال: قد قيل: إنها مغلظة. وقيل: كفارة يمين مرسل.

قلت له: فإن قال: "إنه يترك الصلاة إن فعل ذلك"؟ قال: فهذا موضع الكفر، ولا بد فيه من الكفارة لمن حنث، /٤٣٢/ إلا أن يكون ممن قد تعرض له ما به يلزمه، أو يجوز له أن لا يصلي معه، وله نية في تركها على ما جاز له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قال في حين: "إن ماله صدقة على الفقراء والمساكين إن فعله على حال"؟ قال: ففي أكثر القول المسلمين: إن عليه أن يخرج لهم عشر ما يكون له من مال، من بعد أن يحنث في هذه اليمين، ولا بد له من ذلك. وقيل: إن كان كثيرا فعشره، وإن كان قليلا فخمسه، وإن كان وسطا فسبعه. وفي قول آخر: إن عليه أن يخرج ثلثه، إلا أنه عن القوم. وقيل فيه بكفارة يمين، والأول أكثر ما في ذلك.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: احتياطة.

قلت له: فإن قال بربع ماله أو ثلثه أو أقل أو أكثر، ماذا عليه إن فعل فحنت على هذا في يمينه؟ **قال:** فهو عليه كما أوجبه في ماله، إلا ما زاد على ثلثه فإنه يرد إلى عشره. **وفي قول آخر:** إن عليه عشر ما قد تصدق لا غير ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "إنه لليهود أو النصارى أو من يكون من المشركين؟" **قال:** فهو لمن سماه من هؤلاء، إلا أن يأتي بجمع الكل من الأسماء، فيجوز لأن يكون في الحكم لمن دخل في الاسم.

قلت له: فإن جعله لأحد بعينه من الفقراء؟ **قال:** فهو له دون /٤٣٣/ غيره، ولورثته من بعده في بعض القول. **وقيل فيه:** إنه للفقراء. **وفي قول آخر:** ليس عليه إلا كفارة يمين. **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن قال فيه: "إنه للجن أو للشياطين؟" **قال:** فهو للفقراء والمساكين على قول. **وقيل:** لا شيء عليه في قوله: "للشياطين". **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون فيما للجن كذلك، ولعله لا يبعد من أن تلزمه كفارة يمين على رأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يسمه لأحد؟ **قال:** قد قيل: إن الصدقة معروف أهلها فهي لهم. **وقيل فيه بكفارة يمين. وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن جعله للأغنياء؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون للفقراء. **وقيل:** لا شيء عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن تكون فيه كفارة يمين لا غيرها في ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه بشيء من ماله سماه، فجعله في يمينه صدقة إن فعله، ماذا عليه؟ **قال:** فهو الذي يخرج، ما لم يرد على ثلث ماله، فيرجع به إلى

عشر ما يكون له من مال. وقيل: إلى عشر ما للشيء من قيمة، وما أمكن فيه لتحري^(١)، فأخرج عشره جاز.

قلت له: فأخراجه لما صار من هذا في ماله، على وجه يكون في حاله الذي لزمه أن يخرج فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه /٤٣٤/ يقومه من العدول اثنان. **وفي قول آخر:** إنه يجزي فيه واحد. **وقيل:** إن قومه هو بعدل من القيمة كما يكون له من قيمة متوسطة. **وفي قول آخر:** رخيصة، جاز له فإذا عرفه أخرجه من القيمة، وإن دفع به من مال نفسه؛ فليس عليه أكثر من ذلك.

قلت له: فإن كان عليه دين من قبل أن يحنث، فهل يرفع له من ماله، فيخرج ذلك مما بقي فيه؟ **قال: نعم، قد قيل:** إنه يرفع له. **وفي قول آخر:** لا يرفع له. **وقيل:** يرفع عاجل دينه دون آجله، إن كان مراده أن يقضيه في حينه.

قلت له: في أي يوم يكون تقويمه عليه؟ **قال:** يوم حلفه. **وفي قول آخر:** يوم حنثه في يمينه. **وقيل** بالأوفر منهما، فإن لم يدر في الحنث متى كان وقع به في كونه، فيوم إخراج ما فيه، على رأي من قال به في ذلك.

قلت له: فأى شيء من ماله يدخل فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يقوم عليه بكماله، إلا ثيابه التي يلبسها فإنها مما قد استثنى له من جملة ماله. **وفي قول آخر:** إلا ثيابه التي عليه.

قلت له: فإن كان في المال غلة^(٢)؟ **قال:** فهي في قول أهل العدل /٤٣٥/ تبع لأصلها، إلا ما كان مدركا يوم الحنث؛ فإنه لا بد وأن يخرج عن الأصل إلى

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: علة.

ما له من قيمة.

قلت له: وما أتلفه من الغلة بعد حنثه، إلا أنه قبل القيمة؟ **قال:** فعسى أن تكون عليه، إن صح ما فيه أرى، إلا أنه لا يتعزى من الاختلاف؛ لرأي من يقول في الغلة: إنها تقوم عليه مع الأصل، إلا ما أنفق منها قبل القيمة، فإنه لا شيء فيهن. **وقيل:** إنه عليه.

قلت له: وما أتلفه من قبل أن يحنث في يمينه؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يكون عليه، أوليس كذلك، وفي الأثر أنه لا شيء فيه، إلا أن ما به من غلة^(١) يوم حلفه لا يتعزى من أن يدخل عليه ما بالرأي من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف في تقويمه عليه لرأي^(٢) من يقول به يوم يحلف، ورأي من يقول: يوم حنثه في اليمين، فإن في هذا ما يدل على أنه لا شيء فيه، وما قبله بدل على أنه عليه.

قلت له: وما أغله من بعد حلفه، فأتلفه قبل حنثه؟ **قال:** فعسى أن يكون في الخارج عن القولين؛ لعدم دخول أحدهما عليه، فأني يصح أن يلزمه فيه مع خروجه عنهما، إني لا أحفظه أثرا ولا أعرفه نظرا، ولعلي أن أطالع في هذا من بعد حين.

قلت له: فإن استغل من ماله بعد حنثه غلة، /٤٣٦/ ولما يخرج ما فيه، واشترى بها مالا؟ **قال:** فهو تبع لأصله، يقوم عليه، فيخرج ما فيه ولا بد من ذلك.

(١) ق: علة.

(٢) في النسختين: الرأي.

قلت له: وما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ به، أيدخل فيه؟
قال: لا؛ لقولهم: إنه لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن كان في يوم حلفه لا مال له، فحنثه في هذا وله مال، يلزمه فيه الصدقة أم لا؟ **قال:** نعم، فهي على هذا فيه، وإن كان يوم حلفه له مال ويوم حنثه لا مال له؛ فلا شيء عليه، ولعل هذا وذاك مما يجوز لأن يختلف في كل منهما، فإن في الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن كان له مال، فأتلفه بعد حنثه من قبل أن يخرج ما فيه؟ **قال:** فهو دين عليه، يؤديه متى قدر في حياته، فإن بقي في عجزه حتى حضره الموت أوصى به، لعسى أن يقضى عنه بعد وفاته.

قلت له: فإن تلف ما في يديه من قبل إخراجه لما فيه؟ **قال:** قد قيل: إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن أخرج من يده جميع ما له من مال من قبل أن يحنث في يمينه، ثم رجع إليه بعد حنثه في حال، ما يلزمه فيه؟ **قال:** قد قيل: إنه لا شيء عليه؛ لأن هذا من حلفه، إنما كان في يومه على ما يكون من فعل نفسه، لا على ما يكون من الغير في لزومه، إلا أنه لا بد وأن يلحقه معنى قول من يذهب في تقويمه عليه يوم يحلف، فيلزمه /٤٣٧/ على قياده ما فيه، رجع إليه أو لا فهو كذلك.

قلت له: وما لزمه من هذا في ماله فلم يؤديه، أيجبر على إخراجه أم لا؟ **قال:** فهذا لا مما يجبر عليه، ولكنه مما به يؤمر لا غير ذلك.

قلت له: ولو كان لأحد من البشر على رأي من أجاز له؟ **قال:** هكذا فيه معي من قول أهل البصر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن بقي على حاله حتى مات على ما به، أيلزمه وارثه أن يخرج به من ماله بعد أن صح معه أشياء^(١) تراثه؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** إنه لا يلزمه حتى يوصي به، وإلا فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن قال في غير يمين: "مالي صدقة على الفقراء والمساكين"؟ **قال:** فهو لهم في بعض القول. **وفي قول آخر:** إنه لا شيء عليه. **وقيل** بعشره لا غير ذلك.

قلت له: وما جاز على هذا أن يكون لهم في إجماع أو رأي، على قول من يوجبه، فكيف يكون الوجه في قسمه بين هؤلاء؟ **قال:** فهو فيما بينهما نصفان، على رأي من يذهب إلى أن أحدهما غير الآخر منهما، وعلى رأي من يقول: إنهما اسمان بمعنى واحد هو المسمى بهما، فما بلغ الفقراء في زمان فقد بلغ إليهما، فجاز لأن يجزي /٤٣٨/ من عليه لهما ذلك.

قلت له: فإن كررها في حلفه مرتين، كل مرة منهما في يمين إن فعله في حين؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل: إنه لا يلزمه إلا صدقة واحدة.

قلت له: فإن قال في مرة: "إنها للفقراء"، وفي الأخرى^(٢): "إنها للمساكين"؟ **قال:** فعلى قول من يجعلهما واحدا؛ فليس عليه إلا صدقة واحدة. وعلى قول من يفرق بينهما؛ فعسى أن تلزمه لكل من الفريقين صدقة على حدة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيشا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

قلت له: فإن كررها في حلفه بها لأحد من هؤلاء في أيمان متفقة لفظاً ومعنى؟ **قال:** فليس هي في كفارتها من بعد أن يحنث في يمينه إلا صدقة واحدة، في قول من له نهي.

قلت له: فإن هو حلف بها مرة بعد أخرى في أشياء شتى؟ **قال:** فهذا موضع ما يلزمه أن يخرجها، من بعد أن يحنث في كل يمين حنثها في حين، كما عليه في كل مرة عشر ما يبقى مما يتقدمها في حنثه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يكون عليه في موضع الحنث في الجميع إلا صدقة واحدة؛ لاتفاقها في الكفارة.

قلت له: فإن كرر بها اليمين على فعله لذلك الشيء مرة بعد مرة، ونوى في نفسه أن عليه في كل مرة صدقة أخرى، ما يلزمه مع حنثه؟ **قال:** فهي في بعض الآثار عدد ما يكون من التكرار، /٤٣٩/ وإن فني على هذا الحال ما في يده من المال. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يلزمه لاتفاقهما إلا كفارة واحدة.

قلت له: فإن كان في يمين واحدة، إلا أنه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار، أيلزمه كذلك في قول أحد من الأخيار أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن هذا مما يجوز لأن يختلف في جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة؛ لأنها متفقة، فهي مثل الأولى في ذلك.

قلت له: وما كان من أيمان مختلفة على فعل شيء واحد، إلا أن كفارتها متفقة، أتجزئ عنها كفارة واحدة أم لا؟ **قال:** فهي على عددها في بعض القول. وقيل بالواحدة عن الجميع؛ لاتفاقها في ذلك.

قلت له: وما كان من يمين في حال بالصدقة على الفقراء والمساكين، متفق في موضع الحنث على ثبوتها في المال، أم يجوز لأن يخلقها الرأي من المسلمين؟ عرفني بها. **قال:** لا أعلم أن أحداً من أهل العدل يقول إلا أنها في موضع جوازها

ثابتة^(١) في الأصل، فأما أن يكون بإجماع على ثبوتها، فيمنع من أن يخالف إلى غيره في حين برأي أو بدين، فلا أعرفه من قولهم فيه، ولعله مما يحتمل النظر فيجوز عليه؛ لأنه موضع رأي، فسل وما أحسن ما قاله بعض قومنا في هذا من رده إلى الكفارة يمين مرسل، / ٤٤٠ / فاعرفه.

قلت له: فإن حلف بربع ماله أو بثلثه بمسجد سماه إن فعل ذلك، ثم فعله؟
قال: فهذا مما يختلف في ثبوته، **ويعجبني** أن يكون عليه من بعد أن يحنث في ذلك.

قلت له: فإن قال: للمسجد مرسلًا في قوله؟ **قال:** فهو على رأي من يوجبه لجامع بلده. **وعلى قول آخر:** لمسجد محلته. **وعلى قول آخر:** لأي مسجد من بلده. **وفي قول رابع:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن قال: لمسجد؟ **قال:** فهذا موضع العموم؛ لما به من نكرة، إلا أن ينويه لمعلوم، وإلا فأى مسجد رفع إليه جاز؛ لأنه من جملة ما قد دخل فيه. **وعلى قول آخر:** فلا شيء عليه في ماله.

قلت له: وإن قال: "والله إن فعلت كذا فعلي للمسجد الفلاني كذا"، فحنث في يمينه، ما يلزمه؟ **قال:** **قد قيل:** إن عليه ما قد أوجبه على نفسه من هذا لا غيره. **وفي قول آخر:** إنه يلزمه معه أن يكفر ليمينه. **وقيل:** ليس عليه إلا كفارة يمين في ذلك.

قلت له: فإن قال: "والله إن علي له كذا إن فعلت كذا"؟ **قال:** فهذا كأنه في ظاهر معنى في الإقرار، وما أعقبه على أثره من الشرط فعسى أن يجوز لأن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

يختلف في ثبوته وبطلانه معه، إن صح القياس له مما جاء في الأثر عن المسلمين في مثله من الرأي، على ما به من قولهم /٤٤١/ في عدله، وأما فيما بينه وبين ربه؛ فله ما نواه به فأراد به ذلك.

قلت له: فإن قال: "والله إني لا أفعل كذا" مجبر على فعله؟ قال: فإن كان في أصله مما له تركه، فالاختلاف في حثته، وإلا فهو الحانث على حال في ذلك.

قلت له: فإن فعله ناسيا، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ قال: قد قيل: إن فيه اختلافًا، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، فإن صح فجاز في العدل، وإلا فلا يؤخذ به، فإن فيه ما لا أحفظ أثرا فأقوله نظرا، مع ما بي من قصور عن درك الحقائق في كثير من الأمور، والله أسأله أن يفتح لي بابا إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: وقد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف في وجوب الحنث على من حلف في الغضب والنسيان؛ فمنهم من عذره في هذين الوجهين. ومنهم من أوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه. وقول الحالف أن يكون دينه دين البانيان في يمينه، فالبانيان هم أهل شرك، وأخاف أن تكون عليه كفارة التغليظ إن حنث في يمينه. وأما قوله في يمينه: أن تكون قبلته إلى المشرق؛ فلا أرى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك؛ لأن وجوب قبلته إلى المشرق يمكن جوازها له، وذلك بدليل قوله تعالى لنبيه وأمته من بعده في استقبال /٤٤٢/ القبلة: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد أطلق لهم هذا استقبالهم المسجد الحرام في جميع الجهات، والمشرق داخل في ذلك إذا كان المصلي في جهة المغرب عن الكعبة المأمور باستقبالها، فمن أجل ذلك لم يجب

عليه حنث في يمينه أن قبلته إلى المشرق، فيما عندي حسب ما بان لي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

والمقت والتقيح تغليظ كذا	واللعن فدع عنك الفضول والبذا
وإن تقل مهما سكنت يثربا	أو زرت عمروا أو حجرت قطربا
فلإني من ساكن النيران	أو أنني من عابد الأوثان
أو كافر بالله أو بالرسول	أو بالقرآن المحكم المنزل
وكل ذا كفارة التغليظ	فيه فكن للعلم ذا تحريض
ومن على قطع حقوق إلا	التغليظ قد أضحي له مالا
والجري تغليظ كذاك الغضب	والعهد بالباري يا مهذب
وبعضهم قال بأن ما خلا	العهود بالباري كان مرسلا
وكلما قد أوجب العذاب	لمن أتاه وبه يصاب
تلزمه الكفارة المغلظة	إذ قال قولاً فاحشا وغلظه
وقائل إن الإله خصمه	عند اليمين ما يكون حكمه
فقال لي كفارة مغلظة	تلزمه بالحنث فيما غلظة / ٤٤٣ /
حفظت هذا عن فتى وضاح	صالحنا سلاله الوضاح
تكفير من قال وحق الله	به اختلاف غير ذي اشتباه
مغلظ قيل وقيل مرسل	وجدت هذا والفيقه يسأل
وقال بعض منهم عليه	كفارتان لا تمل إليه

مسألة عن الشيخ أبي نيهان: وسألته عن من قال: "أواعد الله أني أصوم شهر رجب في كل عام يدور، وأن أصوم ليالي البيض، وأن^(١) أصلي الضحى ما دمت حيا"، أيلزمه هذا لزوم الفرائض، أم إذا أراد يفعل له الآخر وإن كف، لا عليه إثم؟ قال: ينبغي له أن يتم ذلك مع القدرة عليه، وأن لا يخلف^(٢) وعده من غير عذر، وأما أن يلزمه لزوم الفرائض في أحوالها؛ فلا أعلمه على هذا من قوله، ولكني أقول: إن عليه كفارة، ويعجبني له أن يتوت إليه من حلفه لما وعده من غير عذر، والله أعلم.

(١) في النسختين: إذ.

(٢) في النسختين: يحلف.

الباب الثامن والأربعون في ذكر شيء من الكفارات

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن حلف بالله فقال في يمينه: "والله العظيم عن صيام شهرين"، ما الذي يلزمه، أيلزمه يمين مرسل وصيام شهرين، أم لا يلزمه صيام لقوله ذلك، رأيته إن كان يلزمه صيام، أيجوز له أن يطعم عنه، أعني عن الشهرين إذا كان غنيا أم لا؟

الجواب: قال: إن هذه عندي كفارة يمين مرسلة، وليس /٤٤٤/ قوله "عن صيام شهرين" بشيء، وأما صيام الشهرين في كفارة اليمين المغلظة جائز عنهما إطعام ستين مسكينا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن قال في يمينه: "بالله العظيم عنها صيام شهرين"، هل عندك أنه يختلف في كفارتها أنها مرسلة، أو صيام شهرين كما جعلها أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، ويجزيه أن يكفرها مرسلة فيما عندي. (قال غيره: ولعله أبو نيهان: قد قيل: إن عليه في هذا الموضع ما قد جعله على نفسه. وقيل فيه بكفارة يمين مرسل، والله أعلم، فينظر في ذلك. رجع) رأيته إن قال: "بالله العظيم عن صيام شهرين"، ولم يقل: عنها، هو كالأول أو بينهما فرق، وما القول في هذا أيضا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا.

قال غيره في هذا: إن كفارتها مرسلة، فإن قوله "عن صيام شهرين"؛ ليس بشيء، غير أنه إن كان مراده في الكفارة كذلك صوما من بعد أن يحنث في يمينه يوما، فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن العبد لا يهلك بترك الكفارات، إلا كفارة القتل وكفارة الصيد وكفارة اليمين المرسل.

وفي موضع: وما يجب في الاعتكاف وأشباه ذلك. **وقول:** لا يهلك إذا أداها بأدائها، ومات على نية الأداء، ويرجى له الله في ذلك إذا / ٤٤٥ / مات على توبة وإخلاص، وعزيمة على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده. **وقيل:** إن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال له: ما تقول إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك الجنة»، قيل: فانصرف الأعرابي، ثم نزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا رسول الله إلا الدين، قيل فأرسل ﷺ للأعرابي فقال له: «إلا الدين»^(١)، يريد أن جميع الحقوق التي لله تغفر له إلا حقوق العباد إذا تاب ولم يؤدها؛ فلا تنحط عنه.

قال المؤلف: وقد أتينا بابا شافيا كافيا في الكفارات في جزء النذور، فمن أراد فليطلبه منه، والله الهادي، وبه التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: أما التي حلفت بالله العظيم وحنثت؛ فعليها كفارة يمين مرسل، ولو قالت: عنها صيام شهرين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: فيمن حلف وقال: "بالله العظيم عنها صيام شهرين" أو أكثر، أو قال: كفارتها صيام شهرين أو أكثر وحنث في يمينه، أتجزئه كفارة يمين مرسل، أم عليه صيام شهرين، أو ما قاله من الصيام أم لا؟

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٧، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:

١٨٨٥، والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٥٨.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكفر بما جعل على نفسه في أشهر قول فقهاء المسلمين فيما عندنا، وإن كفر كفارة يمين مرسل؛ فلا تخلو إجازة ذلك من /٤٤٦/ قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، قد قيل: إن عليه في هذا ما جعله على نفسه، ويجوز على قول آخر إلا أن يكون عليه إلا يمين مرسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن قال: "إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين مغلظ أو مرسل"، أو قال: "كفارة" ولم يبينها؟ **قال:** إن صرح فعليه ما صرح، وإن لم يصرح؛ فهي مرسل، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "يلزمني اليمين الثقيل إن فعلت كذا" فحنت، ما يلزمه؟ **قال: قول: يمين مرسل. وقيل:** لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: من حلف يميناً، ثم لم يعلم ما كانت؛ **فقال من قال:** عليه كفارة يمين مرسل، والاستحاطة بالتغليظ. **وقال من قال:** كفارة مغلظة، حتى يأتي باليقين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: من حلف يميناً فخرج أنها يمين مرسل، ونخاف أنها يمين مغلظ؛ **فقد قال من قال:** عليه كفارة يمين مرسل حتى يعلم أنها يمين مغلظ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: فيمن عاهد رجلاً على أن يقاسمه في مال تواعدا هو وإياه على أن يشتريه ثم يقسمانه بينهما، ثم أرضاه بشيء دون ذلك وطابت نفس المعاهد، يكون سالماً أم حتى يوفي بعهده ولا بد من ذلك؟

الجواب: إذا سلم المعاهد /٤٤٧/ الأمر (خ: الأمر) إلى ما عاهد عليه صاحبه فيه، وطابت نفس صاحبه من ذلك لم يلزمه شيء؛ لأنه أوفى بما عاهد عليه، والله أعلم.

مسألة من تفسير القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: أقصده؛ لأن منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتّر، وهو عند أبي حنيفة نصف صاع من بر، أو صاع من غيره لكل مسكين، أو يغديهم ويعشيهم، وهو مذهب الزيدية من الشيعة. وعند الشافعي ربع صاع من كل جنس تمليكا لا إباحة، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الكسوة: ثوب يغطي العورة، وعن ابن عمر: إزار وقميص، أو رداء أو كساء. وعن مجاهد: ثوب جامع. وعن الحسن: ثوبان أبيضان. ومذهب: إن الكسوة ما يستر جميع البدن أو أكثره، إما ثوب ساتر أو قميص أو كساء، ولا تجزي عمامة وحدها^(١)، ولا سراويل وحده. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، أي: إعتاقها، وشرط الشافعي الأيمان قياسا على كفارة القتل. وأما أبو حنيفة وصاحبه فقد جوزوا تحرير الرقبة الكفارة، في كل كفارة سوى القتل.

ومذهب الزيدية: إن الأيمان ليس بشرط؛ لأن الآية لم تفصل، ومعنى "أو" التخيير، وإيجاب إحدى الكفارات على الإطلاق يأتيها أحد^(٢) المكفر فقد أصاب، فمن لم يجد إحدى هذه الأشياء [لفقر أو]^(٣) نحوه؛ فصيام ثلاثة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجدها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفقر أو.

متبعات عند أبي حنيفة، وهو مذهب /٤٤٨/ الزيدية؛ لقراءة أبيّ وابن مسعود: "ثلاثة أيام متتابعات"، وعن مجاهد ومالك والشافعي: إنه مخير، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وختمتم.

والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة وصاحبه، وهو مذهب الزيدية. وعند الشافعي يجوز بالمال إذا لم يكن يعصي الحانث.

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] معناه: بَرُوا فِيهَا وَلَا تَحْنُثُوا يَعْنِي الْإِيمَانَ الَّتِي الْحَنْثُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ. وَقِيلَ: احْفَظُوا بِأَنْ تَكْفُرُوهَا. وَقِيلَ: احْفَظُوهَا كَيْفَ حَلَفْتُمْ بِهَا، وَلَا تَنْسُوهَا تَهَاوَنًا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

مسألة عن أبي نهبان: وعن اليمين المرسلة ما كفارتها، وهل لمن لزمه لحنثه تخيير فيها أم لا؟ قال: فكفارته في قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] مؤمنة، فهو المخير فيما بين هذه الثلاثة الأشياء، وأي شيء كفر به منها أجزاه.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: فدلّ بهذا على أنه لا تخيير له فيما بين الصوم وتلك. وقيل في هذا: إنه إنما هو في كفارة من يحرم زوجته على نفسه لا غير، وما بقي من الأيمان المرسلة؛ فكفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وليس فيما بينهما تخيير لمن لزمه بالحنث ذلك، والأول أرجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قلت له: والكفارة المغلظة؟ /٤٤٩/ قال: قد قيل فيها بالتخيير فيما بين الصوم والعتق والإطعام، إن شاء صام شهرين، وإن شاء أعتق، وإن شاء أطعم ستين مسكيناً، مخير في ذلك، وإن هو صام البعض، وأطعم عن البعض أجزى،

إلا أنه إذا ابتدأ بالصوم فلا يفطر حتى يطعم، فإن فعل بطل صومه. وقيل: إذا أصبح مفطرا على نية الإطعام من الليل؛ فلا بأس ويطعم متى شاء؛ فإنه دين عليه. وقيل فيها: إنها مثل اليمين المرسلة، إلا في الظهر فإنها على ما حكم به الله تعالى فيه، ولا تخيير له فيما بين ذلك.

قلت له: وكفارة الصلاة؟ **قال:** فهي إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، مخير في ذلك.

قلت: وكفارة شهر رمضان؟ **قال:** ففي قول المسلمين: إنها مثل كفارة التغليظ (خ: الصلاة) في التخيير بين العتق والصوم والإطعام. وعلى قول من يذهب في الصوم إلى أنه عن البدل والكفارة، فيخرج على قياده أنه لا تخيير له فيها؛ لأنه جعلهما صوما واحدا، فلم يميز أحدهما من الآخر، فدل بالمعنى على أنه لا خيار في ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن كفارة اليمين ما هي؟ **قال:** فكفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، مخير في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقيل: إن هذا على الخصوص في كفارة من حرم زوجته على نفسه، وما بقي من ٤٥٠ / الأيمان المرسلة؛ فكفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وفي قول زياد عن أبيه عن سليمان بن عثمان فيمن يجرم امرأته على نفسه: إنه يعتق رقبة، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد أطعمهم، وإن لم يجد من هذا شيئا صام ثلاثة أيام.

وفي قول موسى وهاشم ومسيح: يعتق أو يكسو أو يطعم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وكفارة اليمين المغلظة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو

إطعام ستين مسكيناً، مخير في ذلك إلا في الظهار. وقيل فيها: إنها في غيره مثل كفارة اليمين المرسلة.

قلت له: وكفارة قتل الخطأ والصلاة وشهر رمضان والنذر؟ **قال:** فهي في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزيه إلا ذلك. **وقيل:** إذا لم يقدر على الصيام جاز له الإطعام. وفي الصلاة إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، مخير فيما بين ذلك. وهي في شهر رمضان كالمغلظة، وأي شيء اختاره من عتق أو صوم أو إطعام؛ جاز له فأجزاه. **وقيل** بالصوم لا غيره. وفي النذر^(١) مخير فيما بين الإطعام فيها أو الصيام. **وقيل:** يطعم، فإن لم يجد صام، وبعض ذهب في شيء منه دون شيء.

قلت له: وكفارة الظهار وما /٤٥١/ هي، وهل فيها تخيير أم لا؟ **قال:** فهي في قول الله: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فهذه كفارة من ظاهر، ثم أراد أن يرجع جماع زوجته، ولا تخيير له فيها، والله الموفق.

مسألة: ومنه: أعني أبا نيهان: وفيمن أوصى بكفارة صلاة كفارتها إطعام ستين مسكيناً، أيجوز لورثته التخيير في مثل هذا، إذا كانت الكفارة تخرج من ثلث ماله بإطعام، أو لا تخرج إلا بالصوم؟ **قال:** لا أرى لهم في هذا الموضع أن يخالفوه إلى غير ما أوصى به؛ لأنه قد اختار ما فيها من الإطعام، فأوجبه على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النذري.

نفسه في ماله؛ فليس لغيره من بعده أن يعدل بها إلى الصيام، ذلك لو أنه لم يخصها به، لجاز أن يكون لورثة ماله في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الموصي امرأته وعندها زوج، وعليه لها حق من صداقها الآجل، وكان زوجها مفلسا لا يقدر على تسليم حقها، أيحسب ذلك لإنفاذ الوصية، ولخروجها من مالها الذي هو حاصل عندهم؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري به على هذا محسوبا. وإن صح ما عليه لها بإقرار أو بينة، أو كان بخط ثقة من المسلمين على رأي من أجازة مكتوبا، إلا برضى جائر من الورثة، وإلا فلا؛ لما به من ضرر عليهم؛ لأنه يمكن أن يبقى في عجزه عن أدائه إليهم.

قلت له: فإن كان ما عندهم من مالها لا يكفي ثلثه لإنفاذ الوصية التي مخرجها /٤٥٢/ من الثلث فأنقضوها بالمخاصصة، فلم تنفذ الوصية كلها، وأرادوا أن يبرئوا الزوج مما عليه لهالكتهم^(١)، أيجوز لهم أم لا؟ **قال:** فكأنني لا أدري في وصاياهم إلا أنها أولى وأحق على حال بمالها في ذلك من حق، فلا براءة لهم فيما يستحق، إلا أن يكون برأي أهلها في موضع جوازه، وإلا فلا أراه جائزا.

وقلت: فإن كان الورثة كلهم بالغين، ليس فيهم إلا من يملكوا أمره، فاجتمع رأيهم على إنفاذ هذه الوصية من مالها، وإن لم تخرج من الثلث فبقي عندهم مثلا مائة لارية فأكلوها أو لا، وعلى الزوج مائتا لارية، وأرادوا أن يقاصصوه بماله معهم، فيبروه^(٢) مما يبغي لهم عليهم، فبكم تكون هذه المقاصصة، وعلى ماذا تقع البراءة منهم له، والهالكة ليس لها ولد؟

(١) ق: لهالكتهم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فيبرئوه.

فأقول على هذا: إن جملة الباقي من الوصية ثلاثمائة لارية، بينهما نصفان، فله من التي معهم خمسون، ولهم مما عليه مائة لارية في أصله مائتان، فالمقاصصة على رأي من أجازها مع الرضى تكون بالخمسين التي له عندهم، فأتلفوها من المائة التي عليه لهم، فتبقى لهم خمسون هي التي تقع البراءة عليها إلا ما سواها؛ لأن ذلك ميراثه منهما. **وعلى قول** من لم يجزها أو أنه لم يرض بها، فالمباراة هي الوجه، وإلا فليدفع كل من هؤلاء إلى الآخر ماله عليه، فإن امتنع لعجز يدعيه أو لغيره مع إقرار حتى يؤدوا إليه، فخافوه أن يمكر بهم إن بدؤوه، فلا يعطي الحق من نفسه، /٤٥٢/ عادوا إلى مأمن لهم أن يأخذوه على يديه، فإن أعدموه، أو أنه أتى في إنكار ولا بينة لهم، فلا يكون في ظاهر الحكم إلا اليمين؛ جاز لهم من بعد الحجة إن أمكن لهم فقد ردها أن يقاصصوه كرها على هذا منتصرين^(١)، وإن لم تكن المائة باقية بعينها في أيديهم؛ لم يجز لهم أن يقتضوها بدلا مما عليه لهم من صداقها، إلا على رضاه، إلا لما به يجوز لهم أن ينتصروا منه فيرافعوه في الحين، والرأي مختلف في جوازه على ما يكون له حكم الأمانة، لمن هي في يده؛ لما بها من رأي في الأمين.

تم الجزء الرابع والثلاثون في الأيمان، وما على حلفها أتمها أو حلفها^(٢) من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والأربعون^(٣) في الرياح^(١)

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منتصرين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحلفها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: الثلاثون.

والأشربة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه يوم الجمعة من ليلة ١٧ من شهر رجب من شهور سنة ١٢٧٤.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﷺ، والحمد لله حق حمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكتبه الفقير الراجي فضل ربه: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الحميسي، بيده الفانية عن قريب، والحمد لله رب العالمين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٤٥٣/